

إعداد الدكتور أحمد سعد علي البرعي

أستاذ الفقه المقارن المساعد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف



احتكار استغلال براءة الاختراع الدوائي في حالتي السعة والاضطراردراسة فقهية مقارنة

أحمد سعد على البرعي

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر. البريد الإلكتروني: ahmedelborai. 2@azhar.edu.eg

ملخص الدراسة:

لم تتوقف النقاشاتُ والخلافاتُ لسنواتٍ عديدةٍ حول ما تمَّ الاتفاقُ عليه في اتفاقية الجوانب المتعاربة لحقوق الملكية الفكرية، المعروفة باسم "TRIPS"، من إخضاع "الدواء" لقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الصناعية.

واليوم وفي ظلّ ما يشهده العالمُ من جائحة فيروس كورونا التي أودت بحياة الملايين من البشر عبر العالم، وأنهكت الاقتصادية لكثيرٍ من البلدان، يتجدّ والاقتصادية لكثيرٍ من البلدان، يتجدّ والخلاف ويحتدم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول تلك البراءات التي مُنِحَت للقاحات المصنعة ضدّ فيروس كورونا، والتي أثبتت بالفعلِ فعاليّتها في القضاء على الجائحة في وقتٍ مبكرٍ، إذا ما عولج أمرُ براءاتِ الاختراعِ وحقوق الملكية الفكرية المنوحة لها بطريقة أخلاقية وعادلة.

لقد دعت المؤسساتُ الدينيةُ والمراكز الحقوقيةُ وعددٌ من الهيئاتِ الدوليةِ، شركاتِ الأدويةِ المنوحة الكبرى المحتكرة لهذه اللقاحات، إلى ضرورة التخلّي طواعيةً عن حقوق الملكية الفكرية الممنوحة لهم، والبدء في منح عقودِ تراخيص اختيارية للدول والشركات القادرة على تصنيع هذه اللقاحات؛ لضمان وصول اللقاحات إلى جميع البلدان، وتمكين الدول الفقيرة من الحصول على اللقاحات اللازمة لحماية شعوبها من الهلاك، وبلدانها من الانهيار، لكن الدعوات باءت بالفشل رغم استمرار الجائحة واشتدادها بكامل غُلُوائها، بل وكلَّما اشتدَّت الجائحةُ، كلما استعرت المنافسةُ الاحتكاريةُ بين شركات الأدوية الكبرى على وجهٍ لا يُقرِّهُ دينٌ، ولا يرضاه ذو طبع سليم. أردت في هذه الدراسة أن ألقي الضوء على طبيعةِ هذه البراءات الدوائية، والحقوقِ المترتبةِ عليها بممنوحة لمختري ومصيِّعي الأدوية واللقاحات، ومدى مشروعية العمل بهذه الحقوقِ الاستئثارية في أزمنة الجوائح والاضطرار، مختتما الدراسة بالحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من نزع ملكية براءات الدوائي في أزمنة الجوائح، وعن مفهوم هذا الانتزاع، وضوابطه في الشرع الإسلامي. الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع الدوائي – لقاحات فيروس كورونا – الاحتكار – نزع الملكية – الكلمات المفتاحية: براءة الإختراع الدوائي – لقاحات فيروس كورونا – الاحتكار – نزع الملكية – الترخيص الإجباري – الفقه الإسلامي.



Monopolizing and Exploiting Patents on Medical Inventions in Amplitude and Necessity A Comparative Jurisprudential Study

By: Ahmed Saad Ali Al- Borae Majored in Comparative Jurisprudence Department of Islamic Sharia Faculty of Islamic and Arabic Studies for Men in Cairo Azhar University

Abstract

Discussions and disputes have continued for years around what has been agreed in the trade- related aspects of the intellectual property rights known as "TRIPS" in which "medicine" is subject to intellectual property and patents on industrial inventions. Lately, the emergent pandemic COVID 19 has caused millions of people to lose their lives all over the world, loaded world economy, deconstructed health and economic systems in many countries. Therefore, the controversy around the issue of patents on medical inventions has been renewed and heightened in between the member states of the world trade organization with specific reference to the vaccines against COVID \9 which have proved to be effective and would decimate the pandemic at an early time if the issues of patents on inventions and their related intellectual property rights have been tackled in a fairly moral way. Some religious organizations, human rights centers and several international bodies have drawn the attention of the large companies monopolizing these vaccines to the necessity of giving up the intellectual property rights willingly. They should also start at once awarding optional contracts to the states and companies that are able to produce those vaccines to make them available in all countries; especially the poor ones to prevent their peoples from destruction. Unfortunately, those efforts ended in failure despite the fearful outbreak of the pandemic. What is more fearful is that the more the pandemic spreads the more the competition in between the companies monopolizing the vaccines increases in an inconceivable way. To sum up, this research highlights the nature of patents on medical inventions and their related intellectual property rights according to the international laws and agreements. It also displays the issue from the perspective of the Islamic Sharia regarding the monopolizing rights awarded to the inventors and manufacturers of those vaccines. The research also investigates the liability of those rights in times of pandemics and necessity. The research concludes with the view of Islamic Sharia to dispossess patents on those medical inventions in times of pandemics and the rules governing such procedure.

Keywords: patent on medical invention, vaccines against COVID 19, monopoly, dispossession of, compulsory license, Islamic Jurisprudence



ببِيبِ مِٱللَّهُ ٱلرَّحْمَٰزِ ٱلرَّحِيبِ مِ

مقدمــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ثماما بعد:

فإنه مع قيام الثورة الصناعية منذ أواخر القرن التاسع عشر، وظهور مجموعة كبيرة من الابتكارات والاختراعات المتعلقة بالنشاط الصناعي على اختلاف مجالاته، ظهرت الحاجة الملحة لدى الشركات الكبرى والدول الصناعية التي تؤويها إلى حماية هذه المخترعات من اعتداء الآخرين عليها بالنسخ والتقليد، والاستغلال غير المشروع، وتأكدت الحاجة بعد إحجام كثير من الشركات الصناعية قديمًا عن المشاركة باختراعاتها في المعارض الدولية، كما حدث في المعرض الدولي للاختراعات المقام في فيينا عام ١٨٧٣م، حيث امتنع المخترعون عن المشاركة فيه؛ بحجة الخوف على مخترعاتهم من الاستنساخ دون مقابل، والاستغلال غير المشروع لها، الأمر الذي دفع حكومات هذه الدول إلى سني مجموعة من الاتفاقيات الدولية؛ لضمان حماية هذه المخترعات على مستوى دولي، والاعتراف لأصحابها بملكيتهم لها، وأحقيّيتهم في الاستئثار باستغلالها ماليًا دون اعتداء عليها من أحد، وعُقِدَت من أجل ذلك اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الفكرية المبرمة في عام ١٨٨٠ م والتي انضمت لها مصر بالقانون رقم ١٦٥ / ١٩٥٠، ثم تلاها مجموعة عديدة من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال (۱).

وعلى الرغم من تلك الاتفاقيات الدولية والتزام العديد من دول العالم بسنِّ قوانينها المحليّة في ضوئها، وعلى الرغم -أيضا- من إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

⁽۱) ينظر: الملكية الصناعية، دسميحة القليوبي ص ۲۰ وما بعدها، ط. دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الطبعة العاشرة سنة ٢٠١٦م، حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية الصناعية في إطار منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل من إعداد قطاع الشئون الاقتصادية بمركز المعلومات والدراسات بالغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية بالسعودية، سنة ٢٠١٥م، ص ٥ وما بعدها، تطور مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع: دراسة في اتفاقية باريس، محمد أفكار، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، يناير ٢٠١٠م، ص ٢٠٢٠-٣٤٣.



(WIPO)) بمقتضى المعاهدة المبرمة في ١٩٦٧م، والتي صارت بعد ذلك إحدى المنظمات المتخصّصة التابعة للأمم المتحدة، وأصبحت ذات أهمية عالمية في حماية الملكية الفكرية بكل أنواعها على المستوى العالمي، وأضحت تُشْرِفُ على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى وضع قواعد موحَّدةٍ لحماية الملكية الفكرية على مستوى جميع الدول التي التزمت بسن تشريعاتها في ضوء ذلك، على الرغم من جميع ما ذُكِر إلا أن الشركات الصناعية الكبرى -بتأييدٍ من الدول التي تؤويها- رأت عدم الاكتفاء بتلك القوانين الوطنيَّة والاتفاقيات الدولية، بدعوى ازدياد عمليات القرصنة والتقليد لحقوق الملكية الفكرية من قبل دول شرق آسيا وغيرها من الدول النامية دون عقوبة، حتى أصرَّت الولايات المتحدة الأمريكية على عقد اتفاقيةٍ دوليةٍ جديدةٍ لحماية الملكية الفكرية، عُرِفَت باتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة" (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual) والمعروفة اختصارا باسم "تربس" (TRIPS)، لتكون ملحقًا من الملاحق المرتبطة باتفاقية إنشاء "منظمة التجارة العالمية" ().

ففي يناير من عام ١٩٩٥م تأسست منظمة التجارة العالمية (WTO) بعد جولة مفاوضات واسعة بين الدول امتدت قرابة ثماني سنوات، أنشئت بعدها المنظمة لتكون الجهة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الدول، خلفًا عن الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة، المعروفة باتفاقية "الجات"، وبلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حتى الآن ١٦٤ دولة، إضافةً إلى عشرين دولة مراقبة (٢) تسعى للانضمام للمنظمة (٣).

وقد نجحت الدولُ الصناعيةُ الكبرى ممثلةً في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد

⁽۱) ينظر: اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها؟، عبد السلام مخلوفي، ورقة منشورة بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، ٣٤، سنة ٢٠٠٥م، ص ١١١-١٣٤.

⁽٢) الأعضاء المر اقبون: هي دول تسعى للانضمام للمنظمة، ومن ثمَّ تفرض عليهم المنظمة بدء مفاوضات الانضمام للمنظمة خلال خمس سنوات من تسميتهم كأعضاء مر اقبين.

⁽٣) ينظر الموقع الرسمي للمنظمة على الر ابط التالي: WTO | Members and Observers



الأوروبي، في إدراج اتفاقية "الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية" "TRIPS" كملحق من ملحقات اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، بحيث يتعين على الدول التي تسعى للانضمام للمنظمة أن تقبل بهذه الاتفاقيات كحزمة واحدة، الأمر الذي عُورِضَ بشدَّة من قبل كثيرٍ من الدول النامية؛ بسبب أن اتفاقية "ترببس" -من وجهة نظرهم- تؤسِّسُ لمبدأ تعزيز احتكارِ الدول الصناعية للتكنولوجيا على حساب الدول النامية، واحتكارِ السلع الصناعية ورفع أسعارها على شعوب الدول الفقيرة، لكنَّ المعارضات باءت بالفشل، وتم التوقيع بالفعل على اتفاقية الترببس في عام ١٩٩٤م، ودخلت حيز التنفيذ في حق الدول المتقدمة بعد عامٍ واحدٍ من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية، أي في عام ١٩٩٦م، بينما منحت الاتفاقية مهلةً للدول النامية لمدة أربع سنوات تبدأ من يناير ١٩٩٧م؛ لتقوم بينما منحت الاتفاقية أخرى تمتدُ لخمس سنوات إضافيةٍ وتنتهي في عام ٢٠٠٠م، مع السماح دخلت الاتفاقية أخرى تمتدُ لخمس سنوات إضافيةٍ وتنتهي في عام ٢٠٠٠م، أما الدول الأقل نموًا كبعض الدول الأفريقية -على سبيل المثال- فتمتد فترةُ السماح في حقّها عشر سنوات تنتهي في يناير من عام ٢٠٠٠م، مع السماح بمنح تمديداتٍ إضافيةٍ بناءً على طلبٍ سنوات تنتهي في يناير من عام ٢٠٠١م، مع السماح بمنح تمديداتٍ إضافيةٍ بناءً على طلبٍ وجيهِ تتقدم به أيُّ دولةٍ من الدول الأعضاء الأقل نموا(١٠).

وتعد اتفاقية "تريبس" أهم اتفاقية دولية عُقِدَت في مجال "حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع"؛ حيث كرَّسَت تلك الاتفاقية لمبدأ الحق الاستئثاري لأصحاب الاختراعات، ومنحتهم حق احتكار استغلال اختراعاتهم والتصرف فها لمدة زمنية لا تقل عن عشرين سنة لا ينازعهم فها أحد (٢)، وفرضت حماية دولية على البراءات الممنوحة لهؤلاء المخترعين، بحيث إذا سُجِّل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فإن حمايته القانونية تمتد إلى بقية الدول، وأوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأعضاء تعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، شريطة أن تتضمن الأعضاء تعديل قوانينها وتشريعاتها الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، شريطة أن تتضمن

⁽١) بنظر: المادة ٦٥، ٦٦ من اتفاقية ترببس.

⁽٢) ينظر المادة (٢٨) والمادة (٣٢) من الاتفاقية.



تلك القوانينُ المحليةُ جميعَ بنودِ الحمايةِ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ وذلك بهدف توحيد آلية المساءلة، وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية إزاءَ أيِّ تعدِّ على حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع داخل أيّ دولةٍ من تلك الدول(١).

وبهذه الاتفاقية استطاعت الدول المتقدمة والشركات الصناعية الكبرى أن تفرض على شعوب العالم، وعلى حكومات الدول النامية نوعًا من السيطرة والهيمنة على منتجاتها الصناعية، ومنحوا أنفسَهم بمقتضى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية الحقّ الاستئثاريَّ بهذه البراءات، والحماية الدولية لها مدة العشرين سنة المنصوص علها في الاتفاقية.

ولم يكن "الدواء" عن هذه الهيمنة والسيطرة الاحتكارية بمعزل، فقد أصرّت شركاتُ الأدوية الكبرى، ودُوَلُها المالكةُ لها، على توسيع نطاق الحماية الممنوحة لبراءات الاختراعِ لتشمل "الصناعة الدوائية" بجميع مراحلها، بدءًا من طريقة التصنيع، وانتهاءً بالمنتج الدوائي نفسه؛ بحجة أن "الأدوية" ما هي إلا مخترعاتٌ توصَّلَت إليها الشركاتُ بعد عميقِ بحثٍ وطولِ تجريبٍ وكثرة إنفاق، الأمر الذي يقتضي منح براءات اختراعٍ عليها؛ تشجيعًا للبحث العلمي وتحفيرًا للإبداع والابتكار، وضمانًا للاستثمار الآمن في مجال صناعة الدواء، حتى تمَّ بالفعل تضمين "الدواء" كمنتجٍ صناعيّ يستوجبُ منحَ مخترعِه "براءة اختراع دوائية" تخوّل له حقَّ الاستئثار به، واحتكار استغلاله مدة العشرين سنة المعمول بها في بقية الاختراعات الصناعية الأخرى، الأمر الذي دفع الدول النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، والتي كانت تستبعد منح براءات اختراعٍ على المنتجات الدوائية في تشريعاتها، أو كانت تقصر منح البراءة على طريقة التصنيع فقط دون المنتج الدوائي."-

⁽۱) ينظر: الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ٣٤ وما بعدها، عولمة نظام براءات الاختراع، عدلي محمد عبد الكريم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زبان عاشور بالجلفة، ع ٢، يناير ٢٠٠٩م، ص ٢٥-٧٥، الحق الاستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية تربس بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه، فايزة سقار، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، مج ٢١، ع ٣، سنة ٢٠٢٠م، ص ٦٨٣-٦٩٣،

⁽٢) كانت مصر -قبل اتفاقية ترببس- من الدول التي تحرِّم منح براءة اختراع عن العقاقير والمنتجات الدو ائي والمركبات الصيدلية، مع جواز منح براءة اختراع عن طريقة تحضيرها وتصنيعها فقط؛ بحيث



دفعتهم الاتفاقية إلى تعديل القوانين المحليّة لمنح البراءة على المنتجات الدوائية؛ عملا بموجب هذه الاتفاقية، حتى أصبحت اتفاقية TRIPS أوَّلَ اتفاقية دولية تقرّ بالحماية الكاملة للصناعات الدوائية بكامل جوانها، وكان من آثار ذلك أن أصبحت جميع الأدوية واللقاحات مشمولة بالحماية القانونية لمدة عشرين سنة، يتم في خلالها منح الشركات المصنعة قوة احتكارية مطلقة على كافة أوجه التصنيع والاستغلال، وهيمنة كاملة على أسواق الدواء العالمية، وسلطة غير محدودة في تحديد أسعار الدواء، وتحديد الدول التي يرخص لها بإنتاجه، ولم يعد بمقدور أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والملزمة باتفاقية TRIPS القيام بتصنيع أيّ منتج دوائي بديل، ما دام الدواء الأصلي حائزا على براءة اختراع في دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك حتى تنتهي مدة صلاحية براءة اختراع هذا الدواء، وأيُّ دولة لا تمتثل لذلك ستصير عرضة للعقوبات التجارية بمقتضى نصوص تلك الاتفاقية (۱).

لم تهدأ النقاشاتُ لسنواتٍ عديدةٍ حول ما أسَّست له تلك الاتفاقيةُ من إخضاع

يتاح للآخرين إمكانية تصنيع الدواء نفسه بطريقة صناعية أخرى غير الطريقة الممنوح عنها براءة الاختراع، وكان الهدف من ذلك لدى مصروغيرها من الدول النامية التي انتهجت نهجها في ذلك، هو تشجيع الصناعات الدو ائية الوطنية بهدف حماية الصحة العامة للجمهور، والوصول إلى الدواء بأسعار عادلة تناسب جميع طو ائف المجتمع، وعدم ترك الجمهور تحت رحمة شركات الأدوية وممارساتها الاحتكارية غير الأخلاقية، الهادفة إلى تحقيق الأرباح الطائلة على حساب المرضى والفقراء، حتى تم تعديل ذلك كله بعد اتفاقية تربيس، والتزمت مصرببنودها فيما يخص إخضاع "الدواء" لقانون براءات الاختراع بدءا من يناير سنة ٥٤٠٥ (ينظر: الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ١٤٧ وما بعدها).

⁽۱) ينظر: الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ١٥٢ وما بعدها، الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدو ائي وفقا لاتفاقية ترببس، عباس زواوي، وليديا نصر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ع ٩، سنة ٢٠١٨م، ص ١٤٦-١٦٣، براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية ترببس، طارق بوبترة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، ع ٤٨، سنة ٢٠١٧م، ص ١٤٩-١٥٧، براءات الاختراع الدو ائي والصحة العامة في إطار اتفاقية ترببس، خديجة بن قطاط، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياشية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، مج ٨، ع ٢، سنة ٢٠٢٠م، ص ٢٠٢٥.



"الدواء" لقوانين الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الصناعية، واليوم وفي ظلّ ما يشهده العالم من جائحة فيروس "كورونا" التي أودت بحياة الملايين من البشر عبر العالم، وألقت بآثارها الوخيمة على البشرية جمعاء، يتجدد الخلاف ويحتدم بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية حول تلك البراءات التي مُنِحَت للقاحات المصنعة ضدّ فيروس كورونا، والتي أثبتت بالفعل فعاليتها في القضاء على الجائحة في وقتٍ مبكرٍ، إذا ما عولج أمرُ براءاتِ الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الممنوحة لها بطريقةٍ أخلاقيةٍ وعادلة.

لقد دعت منظمةُ الصحةُ العالمية مرارًا للتنازل عن حقوق الملكية وبراءات الاختراع الخاصة بلقاحات فيروس كورونا؛ لضمان وصولها بسلامٍ إلى جميع دول العالم لتسريع القضاء على تلك الجائحة في زمنٍ قريبٍ، إلا أن الدعوة قوبلت بمعارضةٍ شديدةٍ من قبل عددٍ من الشركات الدولية متعددة الجنسيات المتخصصة في إنتاج اللقاحات، كشركة "فايزر" وغيرها من الشركات، وكذا من حكومات الدول التي تؤوي هذه الشركات؛ بحجة التمسك بحقوق الملكية الفكرية الممنوحةِ لهم بموجب القوانين والاتفاقات، الأمر الذي دعا الكثيرين إلى الدعوة إلى إعادة النظر في تلك الاتفاقيات، واتخاذ إجراءاتٍ تسمح بتسريع الجهودِ لوضع حدٍّ لهذا الوباء؛ بناء على أن هذه الممارسات الاحتكارية والغير أخلاقية التي تتم على الأدوية واللقاحات من قبل الشركات المصنّعة الكبرى إن كان يمكن قبولها والتغاضي عنها في الظروف العادية، إلا أنه ليس من الأخلاقِ قبولها والتمسك بها في ظل هذا الوباء العالى.

هذا، وعلى الرغم من وجود بعض المرونةِ المنصوصِ عليها في اتفاقية "تريبس"، والتي تعطي لأيّ دولةٍ في حالات الطوارئ القومية كانتشار الأوبئة والجوائح، الحقَّ في نزعِ حقّ استغلال الاختراع جبرًا عن المخترع، والسماح لشركاتها الوطنية باستغلال اختراعه وإنتاجِه دون إذنٍ منه أو موافقة، وهو ما يعرف في الشريعة الإسلامية باسم "البيع الجبري" أو "نزع الملكية"، ويعرف في القوانين باسم: "الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع" الذي نصت عليه المادة رقم (٣١) من الاتفاقية، إلا إنه ترخيصٌ مشروطٌ في الاتفاقية بشروطٍ قاسيةٍ لا يمكن معها أبدًا المسارعةُ في مكافحة هذا الوباء عالميا؛ حيث اشترطت الاتفاقيةُ للحصول على الترخيص الإجباري أن تتوجَّه كلُّ دولةٍ على حدةٍ برفع طلبٍ مُبَرَّرٍ للحصول على الترخيص الإجباري أن تتوجَّه كلُّ دولةٍ على حدةٍ برفع طلبٍ مُبَرَّرٍ للحصول على



الترخيص، على أن يتمَّ النظرُ في طلب كلِّ دولةٍ وبحثِ كل حالةٍ على حدة، الأمر الذي تستحيلُ معه المسارعةُ إلى وقف انتشار هذا الوباء.

كما أنه من الوارد -أيضا- أن تُواَجه طلباتُ الترخيص الإجباري المقدَّمة باعتراضِ الدول الكبرى المالكة لهذه الشركات، وقد حصل ذلك بالفعل حينما حاولت دولةُ جنوب إفريقيا تطبيق هذا النص من الاتفاقية عندما انتشر فها مرض الإيدز، وأوْدى بحياةِ الملايين من شعها، واحتكرت الشركةُ المصنعةُ للدواء استغلالَه دون مراعاةٍ للحالة الطارئة والظروف الإنسانية، فبينما كانت الشركة تبيع الدواء بسعر ١٨ دولار، كان من الممكن إنتاجُه محليًّا بتكلفة تقارب ثلث الدولار، ومع ذلك لم تستطع جنوب إفريقيا كسر قيود هذه الاتفاقية، وهُدِدَت من قبل الدول الكبرى في المنظمة بفرض عقوباتٍ تجارية قاسية (١٠).

لقد دعتني هذه الأزمةُ وما يمارس فيها من ممارساتٍ احتكاريةٍ، وتغليبٍ للمصلحة الخاصة على حساب المصلحة الإنسانية العامة، ولهثٍ نحو المنفعة الذاتيَّةِ على حساب حياة البشر من غير رادعٍ أخلاقي ولا وازعٍ ديني دفعني ذلك إلى الكتابة في هذا الموضوع من منظورٍ شرعي أبين من خلاله مَيْزَةَ الشريعة الإسلامية السامية، المتَّزِنةِ في تشريعاتها، والعادلة في أحكامها، الراعية لحقوق العباد والبلاد معًا من غير إفراطٍ ولا تفريط، والمحقّقة لمصالح الخاصة والعامة من غير حيفٍ ولا جور، ولا ضررٍ ولا إضرار.

أهداف الدراسة:

وقد هدفت في هذه الدراسة التركيز على عدة أمور مهمة، منها:

أولا: بيان الطبيعة الفقهية والقانونية لبراءات الاختراع الدوائية، والآثار المترتبة على منحها في الفقه والقانون.

ثانيا: التكييف الفقهي لبراءات الاختراع الدوائي، وبيان كونها حقًا من الحقوق المالية المعتبرة في الشريعة الإسلامية، ينطوي على قيمةٍ ماليةٍ معتبرةٍ ومحترمة، يجري عليه ما يجري على غيره من الأموال والممتلكات الخاصة في الشريعة من أحكام.

⁽١) اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS أداة لحماية التكنولوجيا أو لاحتكارها؟، عبد السلام مخلوفي، ص ١٢٥.

ثَالثاً: التأكيد على أن براءات الاختراع الدوائي وإن كانت حقًا معتبرًا في الشريعة الإسلامية، إلَّا أنه قد يتعارض -أحيانا- مع حقوق أخرى معتبرةٍ ومكفولةٍ في نظر الشرع، وربما تكون هي المرجَّحَةُ والغالبةُ عليه في بعض الأحيان، كالحق في الصحة العامة، والحقّ في الحياة، والحق في حفظ الأنفس من الهلاك.

رابعا: بيان موقف الشريعة الإسلامية من أزمة اللقاحات ضد فيروس كورونا، والتأكيد على أن كافة المنتجات الدوائية المرتبطة بجائحة كورونا - من وجهة نظر الشريعة الإسلامية يجب أن تكون منفعة عامة غير خاضعة لقيود براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية؛ عملا بالقواعد الشرعية القاضية بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودرء الضرر العام بالضرر الخاص، وغير ذلك من القواعد المرعية في هذا الباب، مع مراعاة تطبيق كافة الشروط الشرعيّة المتعلقة بنزع الملكية في الشريعة الإسلامية.

خطة الدراسة:

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن أهمية البحث وأهدافه وخطة الدراسة فيه، وأما المباحث فقد جاءت على النحو التالى:

المبحث الأول: براءات الاختراع الدوائي وطبيعتها الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع الدوائي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الدوائي وموقعها من نظرية الحق في الفقه القانوني المعاصر.

المطلب الثالث: براءة الاختراع الدوائي والحقوق الواردة عليها في الفقه الإسلامي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحقّ المعنوي للمخترع في نسبة اختراعه إليه من منظور الفقه الإسلامي. المسألة الثانية: الحقّ المالي للمخترع في استغلال اختراعِه ماليًّا من منظور الفقه الإسلامي.



المبحث الثاني: احتكار استغلال البراءة الدوائية وأحكامه في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم احتكار الاستغلال في القانون المصرى والاتفاقات الدولية.

المطلب الثاني: الاحتكار المحظور ومدى شمولِه للدواءِ المصنَّع في الفقه الإسلامي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: محلُّ الاحتكار المحظور ومدى شموله للأدوية واللقاحات في الفقه الإسلامي.

المسألة الثالثة: اختصاص الاحتكار المحظور بالشراء دون التَّصْنِيع عند الفقهاء.

المطلب الثالث: التفرقة في حكم احتكار استغلال الدواء المصنَّع بين حالتي السعة والاضطرار.

المبحث الثالث: نزع ملكية براءات الاختراع الدوائي في أزمنة الجوائح والاضطرار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بنزع ملكية البراءات الدوائية في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الثاني: مشروعية نزع ملكية البراءات الدوائية حمايةً للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط نزع ملكية البراءات الدوائية في الشريعة الإسلامية.

ثم الخاتمة وفيها الحديث عن أهم نتائج البحث والتوصيات وثبت المراجع.



المبحث الأول

براءات الاختراع الدوائي وطبيعتها الفقهية

المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع الدوائي

- تعريف البراءة:

"براءة الاختراع" مركب إضافي من كلمتين، كلمة "براءة" وكلمة "اختراع"، أما "البراءة" في اللغة فمشتقة من المادة الثلاثية (برأ)، وهي مادة تدل على معنيين أصليين تعود إليهما جميع فروع هذه المادة ومشتقاتها، الأصل الأول: الخلق والإيجاد، فيقال: برأ الله الخلق، أي: خلقهم، واشتق منه اسم الباري -جل وعلا-، والأصل الثاني: هو التباعد من الشيء ومزايلته، ومنه البراءة من السقم، بمعنى السلمة منه، والبراءة من العيب والمكروه، وكذا البراءة من الدين، والبراءة من التهمة... وهكذا(۱).

وإذا كان هذا هو المعنى الأصلي للكلمة -كما هو مستفادٌ من أصل اشتقاقها- إلا أنها استعملت للدلالة على أنواعٍ متعددةٍ من الشهادات والوثائق الرسميَّة، كـ "شهادة براءة النمة"، وهي شهادة تفيد خلو حاملها من أيِ مسئوليَّةٍ ماليَّةٍ أو جنائيَّة، وكذا "شهادة البراءة الصحية"، وهي شهادة تثبت خلو صاحبا من أمراض معيَّنة... وهكذا، ونظيرُ ذلك "شهادة براءة اختراع"، وهي شهادة تُعْطَى لمن يخترع شيئًا ويسجِّلُ اختراعَه في الجهةِ الحكوميةِ الرسميَّة المنوطة بذلك؛ تثبيتًا لحقِّه في اختراعه من حيث أسبقيّته إليه وأحقيته بالاستثمار فيه (٢).

- تعريف الاختراع وشروطه:

كلمة "الاختراع" تعني في اللغة: إنشاء شيءٍ لم يكن موجودًا من قبل، فيقال: اخترع

⁽۱) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مادة (ب رأ) (۲۳٦/۱) ط. دار الفكر، بيروت، سنة ۱۹۷۹م.

⁽۲) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٨٠/١ ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ١٤٠٨م، تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تعريب: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط ٢٦٧/١ ط. وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٤٦/١) ط. دار الدعوة، د.ت.



فلانٌ كذا، أي: أنشاه وابتدعه (۱)، بمعنى أنه لم يُسْبَق إلى مثله، وأنه أوَّلُ من اخترعه وصمَّمه.

ويقصد به في اصطلاح القانونيين "كلّ اكتشافٍ أو ابتكارٍ جديدٍ قابلٍ للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشافُ متعلقًا بمنتجاتٍ صناعيةٍ جديدة، أو بطرقٍ ووسائل مستحدثة، أو بهما معا"(٢).

وقد عرفت المادة (٢٧) من اتفاقية (تريبس) الاختراعات القابلة للحصول على براءة الاختراع، ونصت على أنه: "تتاح إمكانية الحصولِ على براءاتِ اختراعٍ لأيّ اختراعات، سواء كانت منتجاتٍ أو عملياتٍ صناعية، في كافة ميادين التكنولوجيا، شريطة كونها جديدة، وتنطوي على خطوةٍ إبداعية، وقابلة للاستخدام في الصناعة"، كما عرّفها القانونُ المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مادته رقم (١)، ونصَّ على أنه: "تمنح براءة اختراعٍ طبقًا لأحكام هذا القانون عن كل اختراعٍ قابلٍ للتطبيق الصناعي، يكون جديدًا، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراعُ متعلقًا بمنتجاتٍ صناعية جديدة، أو بطرقٍ صناعية مستحدثةٍ، أو بتطبيق جديدٍ لطرق صناعيةٍ معروفة"(٢).

وبمقتضى هذه النصوص يتبين لنا أن الاختراع لا يسمى من الناحية الرسمية والقانونية اختراعًا يستحق صاحبُه عليه البراءة، إلا إذا استكمل شروطا أساسية، وهي:

١- أن ينطوي على ابتكارٍ وخطوةٍ إبداعيةٍ يتجاوز فيها المخترعُ ما هو مألوفٌ ومعتادٌ، كاختراع منتجٍ دوائي جديدٍ لم يكن معروفا من قبل في علاج أمراضِ الإنسان أو الحيوان، أو اختراع مادةٍ كيماوية جديدةٍ للقضاء على مرض من أمراض الحاصلات الزراعية، أو استحداث وسيلةِ نقلٍ جديدةٍ لم تكن معروفةً سابقا، أو غير ذلك من الابتكارات التي تتعلق بمنتجاتٍ جديدة، أو بوسائل مستحدثة (٤).

⁽١) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مادة (خ رع) (ص ٨٩) ط. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

⁽٢) الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائي وفقا لاتفاقية ترببس، ص١٥٢.

⁽٣) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢م)، مادة (١).

⁽٤) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرزاق السنهوري، ج ٨، ص ٤٥١، ٤٥٢ ط. دار إحياء



٢- أن يكون الابتكارُ جديدًا، وهذا الشرط يعني: عدم علم الغير بسرِ الاختراع قبل طلب البراءة عليه، وضرورة سبق المخترع غيره في التعريف به، وإلَّا فإنَّ أيَّ اختراعٍ عُلِم سررُه للآخرين قبل الحصول على البراءة عنه، يصير ملكًا للجميع، ولا يحقُّ لصاحبه طلبُ البراءة عنه البراءة عنه (١).

وقد نصبت المادة الثالثة من القانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية على هذا الشرط، وورد فيها أنه: "لا يعتبر الاختراعُ جديدًا كله أو جزء منه في الحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا كان قد سبق طلبُ إصدارِ براءة الاختراع، أو صدرت براءةٌ عنه أو جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.

الثانية: إذا كان قد سبق استعمالُ الاختراعِ أو استغلاله في جمهورية مصر العربية أو في الخارج بصفةٍ على نحوٍ يُمَكِّن ذوي الخبرة من الخارج بصفةٍ على نحوٍ يُمَكِّن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة...الخ"(٢).

وفلسفة المشرِّع من ذلك الشرط: أنه إذا كان صاحبُ الاختراع لم يحرص على كتمان سرّ اختراعه لحين حصوله على براءة الاختراع عنه، فليس ثمت ما يدعو المشرِّع للتدخل لحمايته، وتمكينه من احتكار استغلال اختراعِه ماليًّا بعد تفريطه في حقِّه (٣).

٣- أن يكون الاختراعُ قابلًا للاستغلال الصناعي، بمعنى قابلية الاختراع للتطبيق في المجال الصناعي؛ إذ لا يجوز منح براءات الاختراع على الابتكارات النظرية والاكتشافات العلمية والطرق الرياضية واكتشافات الظواهر الطبيعية وقوانينها، ونحو ذلك من الاكتشافات التي لا تصلح للاستغلال في مجال الصناعة، ولا يمكن تحويلها إلى التطبيق العملي

التراث العربي، بيروت، د.ت.، الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدو ائي وفقا لاتفاقية تريبس، ص ١٥٢

⁽١) الوسيط للسنهوري ج ٨، ص ٤٥٢، الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ١٠٩ وما بعدها، الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائي وفقا لاتفاقية ترببس، ص ١٥٢، أثر تطبيق اتفاقية ترببس على براءة الاختراع الدوائي، شريفة قراش، بحث منشور بمجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد ١١، عدد ٢، سنة ٢٠١٩م، ص ٢٧١.

⁽٢) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، مادة (٣).

⁽٣) الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ١١٠.



واستخراج شيءٍ محسوس منها^(۱).

وقد حرص المشرع المصري على تأكيد هذا المبدأ، ونص في المادة الثانية من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه: "لا تمنح براءة اختراع عن الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرباضية والبرامج والمخططات".

- تعريف براءة الاختراع:

من مجموع ما سبق يتبين لنا أن "براءات الاختراع" هي عبارةٌ عن شهاداتٍ تمنح للمخترع متى استوفى اختراعُه الشروط الواجبة، وتقدَّم بطلبٍ لتسجيل هذه الاختراعات بصورةٍ رسمية؛ ليضفي علها بالتسجيل حمايةً قانونيةً تفرض واجباتٍ وحقوقًا لصاحب البراءة (٢)؛ إذ لولا حصول المخترع على هذه البراءة، لما ثبت له -في نظر القانون- أيُّ حقٍّ على اختراعِه، ولما صار اختراعُه جديرًا بالحماية القانونية؛ لأن البراءة في العرف القانوني تعدّ منشِئةً للحقّ لا كاشفةً له، وبدونها لا يصبح الاختراع حقًا مطلقًا لصاحبه (٣).

وفي ضوء ذلك عُرِّفَت "براءة الاختراع" بأنها: "وثيقةٌ تمنح من طرف دائرةٍ رسميةٍ أو سلطةٍ إداريةٍ مختصةٍ لمن يطلبها، تتضمن وصفًا للاختراع، ويترتب على منحها لمستحقها مدةً معينةً حقُّ نسبتها إليه، وحمايتها من التقليد أو الغش، واستغلال الاختراع، ما لم يصدر بخلاف ذلك حكمٌ قضائي"(٤)، وقيل: هي "عبارة عن شهادة رسمية (أو صك) تمنحها الحكومة (جهة الإدارة أو الدولة) لشخصٍ ما (المخترع أو صاحب الاختراع) ويكون لهذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه ماليًّا (صناعيا أو تجاريا) لمدة معينة (٢٠ سنة في القانون المصري وفي اتفاقية تربس) وبأوضاع معينة، كما يكون

⁽۱) الوسيط للسنهوري ج ۸، ص ٤٥٢، الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ١٣٠ وما بعدها، الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائي وفقا لاتفاقية ترببس، ص ١٥٢، أثر تطبيق اتفاقية ترببس على براءة الاختراع الدوائي، شريفة قراش، ص ٦٧١.

⁽٢) الوسيط للسنهوري ج ٨، ص ٤٥١.

⁽٣) الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ٦٠،٥٩.

⁽٤) الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ص ١١٣ ط. دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.



لصاحب البراءة أيضا أن يتمسك بالحماية القانونية على الاختراع في مواجهة الكافة، نتيجة حيازته لصلك البراءة الذي يمثِّل حقّ الاختراع"(۱)، كما عُرِّفَت "براءة الاختراع" من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنها: "حقُّ استئثاريُّ يُمْنَح نظير اختراعٍ، ومقابل ذلك وتكفل لمالكها حقَّ البتّ في طريقة -أو إمكانية — استخدام الغير للاختراع، ومقابل ذلك الحقّ يتيح مالكُ البراءة للجمهور المعلوماتِ التقنية الخاصة بالاختراع في وثيقةِ البراءة المنشورة، ولمالكِ البراءة الحقُّ الاستئثاريُّ في منع الآخرين من استغلال الاختراع المحيّ ببراءةٍ تجاريًّا، أو وقفُ ذلك الاستغلال، وتعني الحمايةُ التي توفرها البراءةُ أنه لا يمكن للغير صنعُ الاختراع لأغراضٍ تجارية، أو استخدامه، أو توزيعه، أو استيراده، أو بيعه دون موافقةِ مالك البراءة").

ويتحصل مما سبق، أن براءة الاختراع تعطي لصاحبها مجموعةً من الحقوق، تتمثل فيما يلي:

١- حقُّ المخترع في أن يُنسب هذا الاختراع إليه دون غيره، وحمايته من انتحال الآخرين له.

٢- الحقّ في استغلال الاختراع من قبل المخترع أو من آلت إليه حقوقُه، ومنعُ اعتداء الآخرين عليه بالتقليد أو الاستنساخ لمدةٍ زمنيةٍ محدَّدة، يسقط بعدها هذا الحقُّ ويصير الاختراعُ من جملة الثروة العامة والأموال المباحة للجميع، ويمكن لأي شخصٍ بعدها أن يستغلّه وبستفيد منه متى شاء (٣).

- براءة الاختراع الدوائي:

الدواء في لغةِ العربِ واحدُ أدويةٍ، ويطلق على كلّ ما يُعالجُ به الإنسانُ ويتداوى به،

⁽۱) الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، د. محمد الله محمد حمد الله ص ١٩ ط. مكتبة القانون والاقتصاد، الرباض، الطبعة الأولى ٢٠١٤م.

⁽٢) الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، متاح على الر ابط التالي: البراءات (wipo.int)، تم الاطلاع عليه بتاريخ (٢٠٢١/٥/٢٢).

⁽٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٥٨٧ ط. دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٢م، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبيرص ٥٠ ط. دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، سنة ٢٠٠٧م.



فيقال: أَدْوَاه غيرُه، أي: أمرضه، وداواه غيرُه، أي: عالجه، ويُدَاوَى بالشيءِ، أي: يُعَالَجُ به (۱)، قال الفيومي- رحمه الله- (ت ٧٧٠ هـ) في "المصباح": "الدواء: ما يُتَدَاوَى به... والجمعُ أدويةٌ "(٢).

وأما "الدواء" في اصطلاح العلماء، فقد عرفه أبو البقاء الكفوي -رحمه الله- (ت ١٠٩٤هـ) بأنه: "اسمٌ لما استُعْمِل لقصدِ إزالة المرضِ والألم"(٣)، وزارد التهانوي –رحمه الله- (ت ١٠٥٨هـ) في تعريفه، فقال: هو "اسمٌ لما يستعمل لقصدِ إزالة المرض أو الألم، أو لأجْلِ حفظِ الصحةِ ليبقى على الصحة"(٤)، فشمل بتعريفِه هذا جميعَ العقاقيرِ والأدوية التي يتناولها الإنسانُ لإزالة مرضٍ ألمَّ به بالفعل، أو يتناولها وقايةً من مرضٍ متوقَّع، وحمايةً من وباءٍ قائم أو محتمل، كما هو شأن اللقاحات والأمصال التي تُعْطَى على سبيل الوقاية والتحصين، فجميع ذلك داخلٌ تحت مصطلح "الدواء" عند العلماء.

وقد وردت التعريفاتُ العلميةُ والرسميةُ لمصطلح "الدواء" بما يفيد ذلك، فعرَّفته منظمة الصحة العالمية (WHO) بأنه: "أيُّ مادةٍ كيميائيةٍ من أصلٍ نباتي أو حيواني أو معدني، طبيعيةً أو تخليقيَّةً، تستعمل بغرض معالجةِ أو وقايةِ أو تشخيصِ أمراضِ الإنسان"(٥)، وعُرِّف في نظام الهيئة السعودية العامة للغذاء والدواء بأنه: "جميعُ ما يستخدم في تشخيصِ الإنسانِ أو الحيوان، أو علاجهما من الأمراض، أو الوقايةِ منها"(١).

وبمقتضى اتفاقية (تريبس) فإن جميع الأدوية واللقاحات والعقاقير المكتشفة لعلاج

⁽١) لسان العرب، لابن منظور ٢٧٩/١٤ مادة (دوى) ط. دارصادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ

⁽٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ١/٥٠١ مادة (دوى) ط. المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

⁽٣) الكليات؛ لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ص ٤٥٠ ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

⁽٤) كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج ٨٠١/١ ط. مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

⁽٥) ينظر: أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائي، شريفة قراش، بحث منشور بمجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد ١١، عدد ٢، سنة ٢٠١٩م، ص ٦٧٠.

⁽٦) المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادربالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ٢٥ / ١ / ١٨ ١٤٢٨ هـ.



الأمراض أو الوقاية منها، يمكن لمكتشفها طلبُ براءةِ اختراع عنها، تعرف باسم "براءة اختراع دوائي"، ويمكن أن تُمْنح عن طريقةِ الصنع التي تمَّ بها تصنيع الدواء، وتسمى حينئذ (براءة الطريقة الصناعية)، وفي هذه الحالة يجوز للآخرين تصنيعُ نفس الدواء لكن بطريقةٍ ووسيلةِ مغايرةِ للطربقة المحميَّة بالبراءة، كما يمكن منحُ هذه البراءة عن المنتج الدوائي نفسِه الذي يصل إلى المستهلك، بحيث لا يجوز للغير تصنيعُ هذا الدواء حتى وان غيَّر في طريقةِ صُنْعِه، أو غيَّر في بعض مكوناته، أو غيَّر في شكلِه أو في حجمه (١١)، ويعدّ هذا النوع الثاني (البراءة عن المنتج) من أقوى أنواع البراءات وأوسعها نطاقا من حيث الحماية التي تكفلها البراءة لصاحب الاختراع؛ إذ لا يجوز للغير بمقتضى هذه البراءة تصنيع ذات المنتج ولو بوسيلةٍ أخرى تفوق الوسيلة الأولى المتبعة في تصنيع المنتج محلّ البراءة(٢)، كما تحظر هذه البراءة -أعنى براءة المنتج- استعمال أو استخدام الغير للمنتج بدون موافقة مالك البراءة، ولا يقصد بالغير هنا جمهور المستهلكين، وانما يقصد بهم رجالُ الصناعةِ والإنتاج القادرون على استغلال المنتج بطريقة تجارية تدخلهم في منافسة مع مالك البراءة، كما يحظر على هؤلاء بيع المنتج الدوائي أو عرضه للبيع أو القيام بأيّ أنشطةٍ تتعلق بتوزيعِه وتسويقه دون الحصول على موافقةِ مالك البراءة، كما يحظر علهم -أيضا- استيرادُ المنتج موضوع البراءة إلَّا بعد الحصول على إذن مالك البراءة وفقا للفقرة الأولى من المادة (٢٨) من اتفاقیة تربیس^(۳).

وقد عرفت تلك "البراءة الدوائية" بأنها: "عبارةٌ عن شهادةٍ تمنحها السلطةُ المختصةُ في الدولة للمخترع عن الاختراع الذي توصل إليه، سواء كانت منتجًا دوائيًّا أو طريقةَ صنع دوائية، يمكنه بمقتضاها أن يستغِلَّ اختراعَه لمدةٍ محددةٍ، وبأوضاع معينة، وبموجب هذه الشهادة يجوز لمالكها التصرفُ في الاختراع، سواء بالبيع أو الهبة أو الإيجار، أو تقديمه

⁽١) ينظر: الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدو ائي وفقا لاتفاقية تربيس، ص١٥٢.

⁽٢) الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ٩٦.

⁽٣) ينظر: إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضو ابط استغلال براءة الاختراع، د. عمار دروازي، عدلي محمد عبد الكريم، نبيلة عبد الفتاح قشطي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، مج٧، ع٢، سنة ٢٠٢٠م، ص ٤١.



كحصةٍ في شركة، أو غير ذلك من التصرفات القانونية التي ترجع عليه بالربح، ويكون ذلك لمدة عشرين سنة -كحدٍ أدنى- بحسب ما أقرته اتفاقية تريبس"(١). كما عرفت -أيضا- بأنها: "رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرّع للمخترع على اختراعِه الدوائي، والتي تُثْبِتُ ملكيَّتَه له، وتخوِّلُه مِنْ مَنْع غيره الحقّ في استغلالِ المنتج الدوائي محلّ الحماية القانونية، والتصرف فيه طول مدة الحماية التي نصّ علها القانون"(٢).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الدوائي وموقعها من نظرية الحق في الفقه القانوني المعاصر

جرى الفقة القانونيّ المعاصر والتشريعات المحلية والاتفاقات الدوليَّة على اعتبار براءات الاختراع -بما فها البراءات الدوائية - نوعًا من الحقوقِ الخاصة الثابتةِ للأشخاص على الأشياء بمقتضى القانون، وقد رأيت في هذا المطلب ضرورة الحديث -بصورة موجزة عن تعريف "الحقّ" وأنواعِه عند القانونيين، وموقع براءات الاختراع الدوائي من تلك الأنواع، وبيانِ ما استقرَّ عليه الفقة القانوني في تكييف براءات الاختراع الدوائي وتحديد طبيعتها القانونية؛ تمهيدًا للحديث عن تكييفها وبيانِ الحقوقِ الواردة علها في الفقه الإسلامي.

- تعريف الحق عند القانونيين:

اختلف القانونيون اختلافًا واسعًا وتعدَّدت مذاهبُهم في تعريف "الحق" تبعًا لاختلافهم في العنصر الجوهري المؤثّر فيه، فمن نظر منهم إلى الشخص صاحب الحقِّ –وهم أصحاب المذهب الشخصي أو الفردي- عرَّفوه بأنه: "قدرةٌ أو سلطةٌ إراديَّةٌ يُخوِّلها القانونُ لشخصٍ من الأشخاص في نطاقٍ معلوم"، ومن نظر منهم إلى موضوع الحقِّ والغرض منه –وهم أصحاب المذهب الموضوعي- عرفوه بأنه: "مصلحةٌ يحمها القانون"، ومن نظر إلى مجموع الأمرين معا –وهم أصحاب المذهب المختلط- فمن غلَّب منهم جانبَ المصلحةِ موضوع الحقّ، عرفه بأنه: "المصلحة التي يحمها القانوُ،ن وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرةٌ الحقّ، عرفه بأنه: "المصلحة التي يحمها القانوُ،ن وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرةٌ

⁽١) المرجع السابق، ص ١٥١.

⁽٢) أثر تطبيق اتفاقية ترببس على براءة الاختراع الدو ائي ص ٦٧٠.



إراديةٌ معينةٌ"، ومن غلّب منهم جانب الشخصِ صاحبِ الحق على المصلحةِ موضوع الحق، عرفه بأنه: "القدرةُ الإراديةُ المعطاةُ لشخصٍ من الأشخاص في سبيل تحقيق مصلحةٍ يحمها القانون"، وجميع هذه المذاهب والتعريفات كانت محل تقدٍ واسعٍ عند القانونيين (۱)، ومن أجل هذا ظهر اتجاهٌ قانونيٌ حديثٌ في تعريف الحق، يعتمد على عدةِ عناصر مجتمعةٍ فيه، كالاستئثار، والتسلط، والحماية القانونية، ووجوب احترام الغير له، ووردت في ضوء هذا المذهب تعريفاتٌ كثيرةٌ ومتنوعةٌ، فعُرِف بأنه: "مُكُنةٌ يُسْنِدُها القانونُ لشخصٍ معينٍ، ويُضْ فِي عليها حمايته، بحيث يكون لصاحب الحقّ أن يتصرّف بمقتضاها فيما يملكه، أو فيما هو مستحقٌ له "(۱)، وقيل: هو "الرابطةُ القانونيةُ التي بمقتضاها يخوِّل القانونُ شخصًا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار- التسلُّطَ على شيءٍ، أو اقتضاءً شخصًا من الأشخاص الحلى القانون، بغية تحقيق مصلحةٍ فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطاتٍ معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحةٍ فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطاتٍ معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحةٍ جديرةٍ بالرعاية "(٤)... إلى غير ذلك من التعريفات.

- أنواع الحقّ:

سلك القانونيون مسالك مختلفةً في تقسيم الحقّ وتنويعِه، وفق اعتباراتٍ متنوعة، وبالنظر إلى زوايا متعدَّدة (٥)، ومن بين ما تنقسم إليه الحقوقُ عندهم، تقسيمها إلى حقوق

⁽۱) ينظر في تعريفات الحق والمذاهب في ذلك: أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة ص ٢٧٥ وما بعدها، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٥م، المدخل إلى القانون، د. حسن كيرة ص ٤٣١ وما بعدها ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أحمد محمود الخولي ص ٢٦ وما بعدها ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني ص ٥٣ وما بعدها ط.مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، مبادئ القانون المدني، د. سليمان بوذياب ص ٣٩ وما بعدها ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.

⁽٢) مبادئ القانون المدنى، د. سليمان بوذياب ص ٤٠.

⁽٣) المدخل إلى القانون، د. حسن كيرة ص ٤٤١.

⁽٤) أصول القانون، د. الصدة ص ٢٧٩.

⁽٥) ينظر في ذلك: المدخل إلى القانون، حسن كيرة ص ٤٤٤ وما بعدها.



سياسية، وحقوق مدنية، ثم تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوقٍ عامة، وحقوقٍ خاصة، ثم تقسيم الحقوق المالية إلى تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوبة (١).

أما الحقوق السياسية: فهي حقوقٌ تتقرَّر للشخص لتمكينه من المساهمة في إدارة شئون بلده، كحق تولى الوظائف العامة، وحق الانتخاب، وحق الترشح... الخ.

وأما الحقوق المدنية: فهي الحقوق التي تهدف إلى تحقيق مصالح الأفراد بشكلٍ مباشر، وتتميز عن سابقتها بأنها ضروريةٌ لأيّ شخص، ولا يمكن للأشخاص العيش بدونها، بخلاف الحقوق السياسية، فإنه من المتصور أن يعيش الشخصُ دون أن يُعْطِي صوته الانتخابي لأحدٍ، ودون أن يُرشِّح نفسه لعضوية مجلس نيابي، أو أن يتولى وظيفة عامة أو نحو ذلك(٢).

أقسام الحقوق المدنية:

تنقسم الحقوق المدنية إلى قسمين رئيسين: حقوق عامة، وحقوق خاصة.

القسم الأول: الحقوق العامة أو (الحقوق الملازمة للشخصية): وهي الحقوق التي تكفل للشخص حماية شخصيته ومقوماتها في مظاهرها المختلفة، وسميت بالحقوق العامة؛ لثبوتها لكافة الأشخاص؛ إذ لا يتصور اختصاص شخص بها دون شخص، ومن أجل ذلك سميت -أيضا بالحقوق الطبيعية، أو حقوق الإنسان؛ لكونها حقوقًا تفرضها الطبيعة البشرية للإنسان، ولا يتصور وجوده بدونها".

ومن أمثلة تلك الحقوق: الحقوق التي تحمي المقوماتِ المادية للشخصية الإنسانية، كالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وكذا الحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية، كالحق في الحرية، والحق في السِّرِيَّة والخصوصية، والحق في الشرف، والحق في الاسم... الخ.

ويعدّ من الحقوق المعنوية المرتبطة بالشخصية -والذي أقرته القوانين والاتفاقات

⁽١) أصول القانون، د. الصدة ص ٢٨١، مبادئ القانون المدنى، سليمان بوذياب ص ٤٥.

⁽٢) أصول القانون، الصدة ص ٢٨١، ٢٨٢.

⁽٣) ينظر: أصول القانون، د. الصدة ص ٢٨٣.



الدولية مؤخرا- حقُّ الشخص على ما يبتكره من أفكار ومخترعات، وحقُّه في نسبةِ هذه الأفكار إليه، وهذا ما يعرف باسم: "الحق المعنوي أو "الحق الذهني" للأشخاص، ويخوِّلُ هذا الحقُّ لصاحبه الحقَّ في نسبةِ نتاجه الفكري ومخترعاته إليه على الدوام، وحمايتها من انتحال الآخرين لها، كما يخوِّلُه الحقَّ في تقريرِ نشر أفكاره ونتاجه العلمي أو عدم نشره، والحقَّ في سحبِه من التداول والنشر، أو إدخال التعديل عليه متى شاء؛ وذلك استنادًا على أن هذه الأفكار والمخترعات ما هي إلا نتاجُ شخصيته وآثار فكره، فاستوجبت أن تكون حقًّا من الحقوقِ الملاصقة لشخصيته، والتي لا يجوز انفكاكها عنها، حتى وإن تنازل صاحبُ الاختراعِ للغير عن احتكارِ استغلاله ماليًّا، إلا أنه يبقى منسوبا إليه باعتباره جزءًا من شخصيته شخصيته.

القسم الثاني: الحقوق الخاصة: وهي حقوقٌ لا تثبت إلا للشخص الذي تتوفر فيه أسبابُ كسبها، ولذلك سميت بالخاصة تمييزا لها عن سابقتها، ومن أمثلتها: حقُّ الملكية لعينٍ مالية معينة، وحق النفقة على الصغير، وحقُّ المخترعِ في احتكار استغلال اختراعه ماليًّا... الخ^(۲). أقسام الحقوق الخاصة:

يقسم القانونيون هذه الحقوق الخاصة إلى قسمين، حقوق الأسرة، وحقوق مالية.

القسم الأول: حقوق الأسرة: وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بسبب الزواج أو النسب، كالحق في الإرث، والحق في النفقة، والحق في النسب، وحق الأب في الولاية على أولاده الصغار، وحق الزوج في طاعة زوجته له، وحق الأب في تأديب ولده، وغير ذلك من الحقوق، وهي حقوقٌ لا تنطوى على قيمة ماليَّة (٣).

القسم الثاني: الحقوق المالية: وهي "الحقوق التي يمكن تقويم محلِّ الحقّ فها بالمال"(٤)، وهذه الحقوق هي قوام المعاملات المالية بين الأشخاص، وهي المرتبطة بموضوع دراستنا؛

⁽١) ينظر: أصول القانون، الصدة ص ٢٨٧، المدخل إلى القانون، كيرة ص ٤٥٢.

⁽٢) أصول القانون ص ٢٩٠.

⁽٣) أصول القانون ص ٢٩١، مبادئ القانون المدني ص ٤٧.

⁽٤) أصول القانون ص ٢٩٢.



باعتبار أن براءات الاختراع تعدّ في الفقه القانوني نوعًا من هذه الحقوق المالية؛ لأنها تُقَوَّم بالمال ويجري عليها من التصرفات ما يجري على غيرها من الأموال.

أقسام الحقوق المالية:

تنقسم الحقوق المالية عند القانونيين إلى ثلاثة أقسام: (حقوق عينية، وحقوق شخصية، وحقوق معنوية أو ذهنية)، ويقوم هذا التقسيم على طبيعة محل الحق في كل شخصية، وحقوق معنوية أو ذهنية)، ويقوم هذا التقسيم على طبيعة محل الحق في ملكية قسيم من الأقسام الثلاثة، فإذا كان محل الحق شيئًا مادِّيًا -كحق الشخص في ملكية الأعيان المالية- سي بالحق العيني، وإذا كان محل الحق عملًا يقوم به المدين للدائن -كحق المؤجِّر في تملك الأجرة من المستأجِر، وحق المستأجِر في الانتفاع بالعين المؤجرة من المالك- سي بالحق الشخصي، وإذا كان محل الحق شيئًا غير مادي (معنويًّا) -كحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه- سي بالحق المعنوي أو الحق الذهني (۱۱)، وهذه نبذة موجزة عن كل نوع من الأنواع الثلاثة.

أولا: الحقوق العينية:

يعرف الحقّ العيني بأنه: "سلطةٌ يعطيها القانونُ لشخصٍ معيَّنٍ على شيءٍ معين، وبموجها يستطيع الشخصُ أن يستخلص لنفسه ما للشيء من فوائد اقتصادية "(٢)، وبمقتضى هذا الحقّ يمتلك الشخصُ سلطةً قانونيةً مباشرةً على الشيء المادّي محلّ الحق، تُخْضِعه لسلطانه وتصرفه دون حاجة إلى وساطة أحد، ومثال ذلك: حقُّ الملكية، الذي يخوِّل صاحبَه سلطةً قانونيةً كاملةً على الشيء المملوك -عقارًا كان أو منقولًا- تمنحُه هذه السلطةُ الحقَّ في استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، وكحقِّ الرهن الذي يخوِّل للمرتَهَن (الدائن) سلطة حبس العين المرهونة لحين الاستيفاء، وسلطة التقدم على الدائنين في استيفاء حقه من ثمن العين المرهونة بعد بيعها، إلى غير ذلك من الحقوق العينية (العينية).

⁽١) أصول القانون للصدة ص ٢٩٣.

⁽٢) الوسيط للسنهوري ١٨٢/٨.

⁽٣) ينظر: أصول القانون للصدة ص ٢٩٦ وما بعدها، المدخل إلى القانون، د. كيرة ص ٤٥٩ وما بعدها، مبادئ القانون المدنى ص ٤٧ وما بعدها.



ثانيا: الحقوق الشخصية (حقوق الدائنية):

يعرف الحقُّ الشخصي بأنه: "رابطةٌ قانونيةٌ بين شخصين – دائن ومدين- يخوَّل الدائنُ بموجها مطالبةَ المدينِ بإعطاء شيءٍ، أو بالقيام بعملٍ، أو بالامتناع عن عمله "(۱)، ويسمى هذا الحقُّ حقًّا إذا نُظِر إليه من جهةِ الدائن، بينما يسمى "دينا" أو "التزاما" إذا نُظِر إليه من جهة المدين، ومن أجل ذلك يطلق عليه أحيانا "حق الدائنية" أو "الالتزام"(۲).

ومثال هذا الحق: الالتزام بإعطاء شيء، كالتزام البائع بنقل ملكية المبيع للمشتري، والتزام المؤجِّر المشتري بدفع ثمن المبيع للبائع، وهكذا، ومن أمثلته: الالتزام بالقيام بعمل، كالتزام المؤجِّر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر وتمكينه من الانتفاع بها، وكالتزام العامل بالعمل لدى رب العمل، وهكذا، وأما الالتزام بالامتناع عن عمل، فمن أمثلته الالتزام بعدم المنافسة، كالتزام بائع المحل التجاري بعدم فتح محل آخر في نفس المنطقة إذا تم الاتفاق على ذلك بين الطرفين، وكالتزام الكاتب إذا تعاقد مع صحيفةٍ للكتابة فيها مدةً معينة، بعدم الكتابة في صحيفة أخرى طول مدة التعاقد ... إلى غير ذلك من الالتزامات(٣).

ثالثًا: الحقوق المعنوية أو الحقوق الذهنية والفكرية:

وهذه الحقوق هي محل دراستنا باعتبار أن براءة الاختراع تعد نوعًا من هذه الحقوق الذهنية؛ لأنها ثمرة فكر الإنسان ونتاج تفكيره، وهذه الحقوق لم يكن يعرفها القانون في بدايته؛ إذ لم يكن القانونُ قديمًا يعرف سوى الأشياء المادِيَّة المحسوسة، ومن أجل ذلك جرى الفقه القانوني التقليدي على تقسيم الحقوق الماليَّة الواردة على الأشياء، إلى القسمين السابقين (الحقوق العينية، والحقوق الشخصية)، لكنه مع تقدم الفكر البشري، واختراع الطباعة، وازدهار الصناعة والتجارة، بدأ ينشأ بالتدريج نوعٌ من الأشياء غير المادية (الأشياء المعنوية) التي أنتجها الفكرُ البشري؛ كالمؤلفات والمصنفات الأدبية والفنية، والاختراعات في المجالات الصناعية المختلفة، والعلامات التجارية، وغير ذلك من

⁽١) الوسيط ١٨٢/٨.

⁽٢) ينظر: مبادئ القانون المدني ص ٥٧،٥٦.

⁽٣) ينظر: المدخل إلى القانون ص ٤٦٨، مبادئ القانون المدني ص ٥٨.



الأشياء المعنوية التي لا تقل في أهميتها وقيمتها عن الأشياء المادية، الأمر الذي استوجب ترتيب نوع من الحقوق الواردة على هذه الأشياء غير المادية، عرفت باسم "الحقوق المعنوية" أو "الحقوق الذهنية" أو "الحقوق الفكرية"، أو "حقوق الابتكار"، كما عرفت – تارةً- باسم "الملكية الفكرية" أو "الملكية الأدبية والفنية" و "الملكية الصناعية"(۱).

وأيًّا كان اختلافهم في تسميةِ هذا النوع من الحقوق، فالمقصود بها: "تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خَلْقِ الذهنِ ونتاج الفكر، فيثبت لصاحب الحقّ الذهني أبوَّة هذا الخلْقِ ونسبته إليه وحده، ويعطيه احتكار استغلاله استغلالًا ماليًّا يكفل له الحصول على ثمراته"(٢).

وقد درجت القوانين والاتفاقات الدولية على تقسيم هذه "الحقوق المعنوية" أو "حقوق الملكية الفكرية" -كما يسمها البعض- إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: الملكية الأدبية والفنية، وتختص بحقوق المؤلِّفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية والعلمية.

القسم الثاني: الملكية الصناعية، ويقصد بها "حقوق الاستثمار الصناعي التي تخوِّلُ لصاحبها أن يستأثر باستغلالِ ابتكارٍ جديدٍ أو استغلال علامةٍ مميَّزة"(")، وقيل: هي "الحقوق التي تخوِّل صاحبها أن يستأثر قبل الكافةِ باستغلال ابتكارٍ جديدٍ، أو استغلالِ علامةٍ مميزة"(٤)، ويندرج تحت هذه الملكية الصناعية أنواعٌ عدة، منها: براءة الاختراع -بما فيها براءة الاختراع الدوائي-، والعلامات التجارية، والاسم التجاري، والنماذج والرسوم والتصميمات الصناعية... الخ(٥).

⁽۱) ينظر: الوسيط للسنهوري ٩،٨/٨، ٩٠٥،٢٧٥، المدخل إلى القانون، د. كيرة ص ٤٨١، الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص٣.

⁽٢) المدخل إلى القانون ص ٤٨١.

⁽٣) مبادئ القانون المدنى ص ٥٩.

⁽٤) الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، د. محمد الله محمد حمد الله ص ٩.

⁽٥) أصول القانون للصدة ص ٣١٦، مبادئ القانون المدني ص ٥٩ وما بعدها، حماية الملكية الصناعية في المملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية ص ٣ وما بعدها.



وقد أُقِرَّت هذه الحقوق -كما سبق وأن أشرنا- في القوانين المحلية لدول العالم، وفي كثيرٍ من الاتفاقات الدولية بدءا من اتفاقية باريس لحقوق الملكية الصناعية المبرمة في عام ١٨٨٣م، وانتهاء باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (تربيس)(١).

وفي مصر صدرت مجموعةٌ من القوانين الخاصة بحماية هذه الحقوق الذهنية على اختلاف أنواعها، منها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ م الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، والمعدل بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، والذي تمّ إلغاؤه مؤخرًا بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٢م، والذي نص على إلغاء العمل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩م فيما يخص براءات الاختراع، وسريان هذا القانون في العمل محلّه بدءًا من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية، عدا براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والأدوية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية وغيرها من المنتجات التي لم تكن محلّ حمايةٍ قبل هذا القانون، فإنه يعمل بالقانون في حقها بدءًا من يناير لعام ٢٠٠٥م، وهو التاريخ الذي صار "الدواءُ" فيه مشمولًا بالحماية القانونية في القانون المصري؛ تماشيا مع بنود اتفاقية تربيس.

- الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية (بما فيها براءة الاختراع الدوائي):

اختلف الفقهُ القانوني في تكييف هذه الحقوق الذهنية -بما فها براءة الاختراع الدوائي-، فمن القانونيين من أدرج هذه الحقوق في جملةِ الحقوق العينية، ووصفها بأنها "حقوقُ ملكيةٍ واردةٍ على أشياء معنوية"، شأنها في ذلك شأن حقوق الملكية الواردة على الأشياء العينية؛ لأن هذه الحقوق تخوّل لأصحابها الحقّ في احتكار استغلال محلّ الحقّ بالانتفاع أو بالتصرف، كغيرها من الملكية الماديّة الواردة على الأعيان (٢). ويحكي الأستاذ

⁽۱) ينظر في ذلك: الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ۲۰ وما بعدها، حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية الصناعية في إطار منظمة التجارة العالمية، ص ٥ وما بعدها، التطور التشريعي لحماية براءة الاختراع، محمد محبوبي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ١٦، سنة ٢٠١٦م، ص ٧- ٢٣، تطور مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع: دراسة في اتفاقية باريس، محمد أفكار، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، يناير ٢٠٢٠م، ص ٣٢٠-٣٤٣.

⁽٢) أصول القانون، الصدة ص ٣١٥،٣١٤.



السنهوري –رحمه الله- (ت ١٩٧١م) عن تعصّب البعض في بادئ الأمر لهذا الرأي الذي روَّج لكون الحقوق الذهنية "حقوق ملكية" تشبه الملكية المادية، بل وتفوق علها في وجوب الحماية؛ باعتبارها حقوقًا متصلةً بصميم الشخصيَّة الإنسانية، يقول السنهوري- رحمه الله-: "تردَّدت أصداء هذه الدعاية في جميع النواحي، حتى نجحت في خلع وصف "الملكية" على حق المؤلّف وحقِّ المخترع، فأصبح الفقه، بل والتشريعُ نفسُه، يتحدث عن الملكية الأدبية والفنية والصناعية"(١).

والحقّ أن هذا التكييف قوبل بموجةٍ شديدةٍ من الانتقادات؛ بناءً على الفروق الجوهرية الواضحة بين الملكية المادّية والملكية الفكرية، يقول السنهوري- رحمه الله-: "إذا كان المقصود بعبارة (الملكية الأدبية والفنية والصناعية) هو تأكيد أن حقّ المؤلّف والمخترع يستحقّ الحماية كما يستحقّ المالك، فهذا صحيحٌ ... أما إذا كان المقصود أن حقّ المؤلف والمخترع هو حقّ ملكيةٍ حقيقي، وأن الحقّ إذا وقع على شيءٍ غير مادي لا يختلف في طبيعته عما إذا وقع على شيء مادّي، فهذا أمرٌ في حاجة إلى إمعان نظر "(٢).

وأسباب هذه التفرقة عند أصحاب هذا الاتجاه كثيرة، منها:

1- أن الملكية حقُّ مؤبَّدٌ، بينما الحقّ النهني المتمثل في براءات الاختراع وغيرها من حقوق الابتكار هو حقُّ غير مؤبد بمقتضى القانون والاتفاقيات الدولية؛ لأنه يمنح صاحبه الحق في احتكار استغلال اختراعه ماليًّا لمدة زمنية محدَّدة في القانون بحسب طبيعة كلِّ حق (٣).

٢- أن الملكية قائمة على الاستئثار والاستحواذ، وهذا لا يتأتى إلا مع الأشياء المادية المحسوسة،
أما الأفكار والاختراعات وغيرها من الأشياء المعنوية، فإنها لا يمكن أبدًا استئثار أصحابها بها
واستحواذهم عليها؛ لأنها لا تؤتى ثمارها إلا بالانتشار بين الأشخاص⁽³⁾.

ومن أجل هذا رأى أصحابُ هذا الاتجاه ضرورة نفى صفة "الملكية" عن هذه الحقوق

⁽۱) الوسيط ۲۷۷/۸، ۲۷۸.

⁽٢) المصدر السابق ص ٢٧٨.

⁽٣) المدخل إلى القانون، د. كيرة ص ٤٨٨.

⁽٤) الوسيط ٨/ ٢٧٩.



الذهنية؛ باعتبار أن "الملكية" حقُّ استئثارٍ مؤبَّدٍ لا ينطبق على تلك الحقوق (١)، حتى انصرف الفقه القانوني المعاصر بالفعل عن تكييف الحقوق الذهنية بأنها "حقوق ملكية"، وذهب في تكييفها إلى أنها "حقوقٌ من نوع خاصٍّ تجمع بين حقَّين مختلفين":

الحقّ الأول: حقّ معنوي وأدبي، يتمثّل في أحقية صاحب الاختراع في نسبة اختراعه إليه، ومنع الآخرين من انتحالهم له، وهذا الحقّ —كما ذكرنا- حقّ مؤبّد للمخترع لا ينقضي بانقضاء مدةٍ محدّدة، ولا ينتهي بانتهاء عمره، وينتقل إلى ورثته بعد وفاته، ولا يُقوّم بمالٍ، ولا يسقط حتى وإن تنازل المخترعُ عن حقّ احتكار الاستغلال للغير؛ والسبب في ذلك أنه حقّ من الحقوق المتصلة بالشخصية —كما ذكرنا-.

والحقّ الثاني: حقّ ماليّ، يتمثل في أحقيّة صاحب الاختراع في احتكار استغلاله ماليًّا لمدةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ بنصّ القانون، وهي عشرون سنة بالنسبة لحقّ المخترع —كما بيَّنا-، وهو حقٌ يمكن لصاحبِه أن يتنازل عنه للغير، بعوضٍ أو بغيرِ عوض، في حياته، أو بعد مماته بالوصية، وهو حقٌ -أيضا- ينتقل إلى الورثة بعد موت صاحبه، ما دامت مدةُ الحقّ باقيةً لم تنته بعد، وهو -أيضا- من الحقوق المؤقتة التي تنتهي بانتهاء مدتها، ويصيرُ الاختراعُ بعدها ثروةً عامةً، ويصير استغلالُه متوفّرًا لمن شاء من غير قصرِ على أحد (٢).

وهذا التكييف هو ما اعتمده القانون المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢م، حيث أقرَّ بهذه الطبيعة المزدوجة لبراءات الاختراع، فنصَّ في المادتين رقم (٧، ٨) على الحقّ المعنوي والأدبي للمخترع، والمتمثل في نسبة اختراعه إليه دون غيره، ونصَّ في المادة (العاشرة) على إثبات الحقّ المالي للمخترع في استغلال اختراعِه ماليًّا، ومنع غيره من استغلاله في مدة البراءة بأيّ طريقة من الطرق، سواء باستخدامه أو ببيعه أو بتصنيعه أو استيراده وتوزيعه أو غير ذلك من أوجه الاستعمال والاستغلال، ما لم يحصل على إذنٍ من صاحب البراءة في ذلك أن

⁽١) المرجع السابق ٢٨٠/٨.

⁽٢) ينظر: المدخل إلى القانون، حسن كيرة ص ٤٨٩،٤٨٨، مبادئ القانون المدني ص ٦١،٦٠.

⁽٣) نصت المادة العاشرة من القانون على أنه: "تخوّل البراءةُ مالكَها الحقَّ في منع الغيرِ من استغلال



المطلب الثالث: براءة الاختراع الدوائي والحقوق الواردة عليها في الفقه الإسلامي

بعد ما تقرَّر من جريان العرف القانوني على اعتبار "براءة الاختراع الدوائي" نوعًا من الحقوق الذهنية الخاصة، ذات الطبيعة المزدوجة المشتملة على حقٍ أدبيّ يتمثَّلُ في نسبة الاختراع لصاحبه ومنع الآخرين من انتحاله، وحقٍ آخر ماليّ يخوِّلُ للمخترع احتكار استغلاله ماليًّا لمدة عشرين سنة يمتنع على غيره مشاركته فها، ومسايرةً لهذا التكييف القانوني الذي جرى عليه العملُ في مصر وغيرها من البلدان، رأيت تقسيم الكلام في هذا المطلب إلى مسالتين، أعرضُ من خلالهما موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المعاصر من براءات الاختراع الدوائي والحقوق الواردة عليها بمقتضى القانون والاتفاقيات:

المسألة الأولى: الحقّ المعنويّ للمخترع في نسبة اختراعِه إليه من منظور الفقه الإسلامي

كانت العرب قبل الإسلام تهتمّ بنسبة النتاج الفكري لصاحبه، وتستهجنُ الإغارةَ عليه من الآخرين وتدمّ سرقته، وتجلّى ذلك الأمرُ بوضوحٍ في أشعارهم، فقد كان فحولُ الشعراء منهم يستقبحون سرقة أشعارهم ويذمون فاعلها؛ باعتبارها بنات أفكارهم ونتاج عقولهم التي لا يجوز أن ينتحلها أحدٌ، حتى قال الحريري —رحمه الله- (ت ٢١٥هـ) في إحدى مقاماته: "واستراقُ الشعرِ عند الشعراء أفظعُ من سرقةِ البيضاء والصفراء، وغَيْرَتُهم على بناتِ الأفكارِ كغيرتهم على البنات الأبكار "(١)، وقد ذمَّ الشاعرُ الجاهليُّ طرفة بن العبد (ت ٢٥م) سرقةَ الأشعار، فقال:

ولا أُغِيرُ على الأشعارِ أَسْرِقُها عنها غَنِيتُ، وشرُّ الناسِ مَن سرَقا وانَّ أحسنَ بَيْتُ الْنَشَدتَهُ: صَدقا(٢).

ولقد جاءت الشريعةُ الإسلاميَّةُ وعظَّمت هذا الحقَّ وأكَّدته في كثيرٍ من نصوصها، وقضت بلزوم نسبةِ كلِّ قولٍ إلى قائلِه، وكلِّ فكرةٍ إلى صاحبِها؛ لينال هو دون غيره أجْرَ ما

الاختراع بأية طريقة، ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتوزيعها في أي دولة أو رخص للغير بذلك"

⁽١) مقامات الحريري، القاسم بن على الحريري، ص ٢٢٢ ط. مطبعة المعارف، بيروت، سنة ١٨٧٣م.

⁽٢) ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، ص ٥٧، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.



قد تنطوي عليه من خيرٍ، ويتحمل وزر ما قد تجرُّه من شَـرٍ، وحرمت انتحالَ الرجل قولًا لغيره، أو إسناده قولًا لغير من صدر عنه (۱)، وعدَّت ذلك من باب الخيانة والكذب، وتجلَّى ذلك واضحًا في قول الله —تعالى-: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: ٨٥]، والآيةُ بعمومها تشـمل الأمانة المادية والأمانة المعنوية المتمثلة في النتاج الفكري والإبداع العلمي بكلِّ أشـكاله، كما فهم ذلك منها أهلُ العلم؛ فقد صـنَف الإمام السيوطي —رحمه الله- (ت ١١٩هـ) رسالةً يبيِّن فها تعرض بعضِ مصنفاته للسرقة على يدِ أحدِ أقرانِه، وقد صـدَّر رسـالته بتلك الآية الكريمة؛ تنبهًا على أن خيانة الأمانة العلمية وانتحالَ أفكار الآخرين والإغارة على نتاجهم الفكري، يعدّ ضربًا من ضروب السرقات وخيانة الأمانات (۱)، ويدلُّ على ذلك -أيضا- العموم المستفادِ من حديثِ النبي هي: "المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ عنده، ويدلُّ بذلك عند الناس، ويتزيَّنُ بالباطلِ، فهومذمومٌ "(نَّ)، ومن أدلة تحريم ذلك -أيضا- يتكثَّرُ بذلك عند الناس، ويتزيَّنُ بالباطلِ، فهومذمومٌ "(نَّ)، ومن أدلة تحريم ذلك -أيضا- حديث النبي هي: "ومنِ ادَّعى ما ليسَ له، فليسَ مِنَّا، وليتبوَّأ مقعده من النار "(°)، قال النووي —رحمه الله- (ت ٢٧٦هـ): "في هذا الحديث تحريمُ دعوى ما ليس له في كلِّ شيءٍ "(۱)، النووي —رحمه الله- (ت ٢٧٦هـ): "في هذا الحديث تحريمُ دعوى ما ليس له في كلِّ شيءٍ "(۱)، النووي —رحمه الله- (ت ٢٧٦هـ): "في هذا الحديث تحريمُ دعوى ما ليس له في كلِّ شيءٍ "(۱)،

(١) ينظر: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشوربمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث،

سنة ۱۹۸۸م، ص ۲٤۰۱،۲٤۰۰

⁽٢) ينظر: الفارق بين المصنِّف والسارق، جلال الدين السيوطي، تحقيق: هلال ناجي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أسماء، كتاب: النكاح، باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ح رقم (٥٢١٩)، ومسلم في الباس والزينة، باب: النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، ح رقم (٢١٣٠).

⁽٤) شـرح النووي على صحيح مسلم، شـرف الدين النووي ١١٠/١٤ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ح رقم (١١٢).

⁽٦) شرح النووي على الصحيح ٢/٥٠.



فشمل الحديثُ بعمومِه جميعَ الدعاوى الباطلة بما فيها الدعاوى الباطلة في الجانب الفكري المتصلة بانتحال العلوم، وادّعاء نسبتها للأنفس زورًا وبهتانًا، وجحدُ حقوق أصحابها، بل من العلماء من نصَّ صراحةً على إدراج ذلك تحت العموم الوارد في هذا الحديث؛ فقال ابن العطار -رحمه الله- (ت ٢٤٧ه): "قوله نه: "ومَنِ ادّعى ما ليسَ له"، يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، من المال، والعلم، والنسب، وغير ذلك"(۱)، وقال الفاكهاني-رحمه الله- (ت ٢٣٤ه): "عمومٌ تدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، نسبًا، ومالًا، وعلمًا، وحلمًا"(۲)، وقال شيخ الإسلام ابن حجر –رحمه الله- (ت ٢٥٨هـ): "ويؤخذ من رواية مسلم -أي رواية: من ادعى ما ليس له...- تحريمُ الدعوى بشيءٍ ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، مالًا، وعلمًا، وتعلّمًا، ونسببًا، وحالًا، وصلاحًا، ونعمةً، وولاءً، فيه الدعاوى الباطلة كلُّها، مالًا، وعلمًا، وتعلّمًا، ونسببًا، وحالًا، وصلاحًا، ونعمةً، وولاءً،

ومما يستأنسُ به في تحريم انتحالِ العلومِ والأفكارِ من الأدلة الصريحة في الباب، حديثُ ابن عباسٍ —رضي الله عنهما- عن النبي في أنه قال: "تناصحوا في العلم، ولا يكتمُ بعضًا، فإنَّ خيانةً في العلمِ أشدُّ من خيانةٍ في المالِ"(٤)، والحديث ذكره السيوطي —رحمه الله- في "الجامع الصغير"، وأورده في رسالته المسماة: "الفارق بين المصنِّف

⁽۱) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي ١٣٧٩/٣ ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

⁽٢) رياض الأفهام في شـرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب ٨٤/٥ ط. دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

⁽٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ٢/١٥٥ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ (٤) أخرجه أبو نعيم بسنده من حديث ابن عباس [حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني ١٠/٩ ط. مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م) وأخرجه الخطيب البغدادي بسنده في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" [ح رقم ١٤٤٩]، والحديث ذكره السيوطي في "الجامع الصغير" وعلَّق عليه المناوى –رحمه الله- في شروحه على الجامع الصغير ببيان ضعفه. [ينظر: فيض القدير شرح الجامع

المناوي –رحمه الله- في سـروحه على الجامع الصـعير ببيان صـعفه. [ينطر: فيص الفدير سـرح الجامع الصـغير، الشـيخ عبد الرؤوف المناوي ٢٦٨/٣ ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصـر، الطبعة الأولى، سـنة ١٣٥٦هـ، التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي ٢٥٦/١ ط. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٤٨٨م].

والسارق"؛ للاحتجاج به على ذمّ سرقة العلوم وانتحالِ نسبتها للنفس زورا وبهتانا(۱)، وساقه -أيضا- الخطيبُ البغدادي —رحمه الله- (ت ٢٦٣ه) بسنده في "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"؛ للاستدلال به على ما ذكرناه أيضا، وقد صدَّر ذكره بقوله: "والذي نستحبُّه إفادةُ الحديثِ لمن لم يسمعه، والدلالةُ على الشيوخِ، والتنبيهُ على رواياتهم؛ فإن أقلَ ما في ذلك النصح للطالب، والحفظ للمطلوب، مع ما يُكْتَسَبُ به من جزيل الأجرِ وجميل الذكر، ثم قال: ونحن نذكر ما ورد عن السلف في ذلك إن شاء الله... وذكر هذا الحديث "(٢)، وكذا استدلَّ بهذا الحديث -أيضا- الحافظ السخاوي —رحمه الله- (ت ٢٠٩هـ) في "شرحه على ألفية العراقي "(٣)، فذكره مصيرًا له بقوله: "اجتنب أيها الطالب كتم السماع الذي ظفرت به لشيخٍ معلوم، أو كتم شيخٍ اختصصت بمعرفته عمن لم يطلع على ذلك من إخوانك الطلبة؛ رجاءَ الانفرادِ به عن أضرابك، فهو -أي: الكتم- لؤمٌ من فاعله، يقع من جهلة الطلبة الوضعاء كثيرا، ويخاف على مرتكبه عدم الانتفاع به؛ إذ بركةُ الحديثِ إفادته، ونشره ينعي وبعمُّ نفعُه"(٤).

وقد فهم علماءُ المسلمين الثقاتُ هذا الحقّ ووعوه على مدار عصورهم وأزمانهم، بدءًا من عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- وما تلاه من عصور، فقد كان حسان بن ثابتٍ - رضى الله عنه- ينشدُ وبقول:

لا أسرقُ الشعراءَ ما نطقُوا بلك لا يوافق شعرُهم شعري^(٥). ونقل السيوطي -رحمهم الله- عنهم في بعض الآثار قولَهُم: "بركةُ العلم عزوُه إلى

⁽١) ينظر: الفارق بين المصنِّف والسارق ص ٣٤.

⁽٢) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان ١٥٤/٢-١٥٤ ١٤٩ ط. مكتبة المعارف، الرباض، د.ت

⁽٣) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي السخاوي (٣) ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م

⁽٤) المرجع السابق ٢٩١/٣.

⁽٥) ديوان حسان بن ثابت، من قصيدة بعنوان "إقني حياءك و اقبلي عذري" ص ١٠٢-١٠٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.



قائلِه"(۱)، ونُقِل عن سفيان الثوري -رضي الله عنه- (ت٢١هـ) أنه قال: "نسبةُ الفائدةِ إلى مُفِيدِها من الصدقِ في العلم وشكرِه، وإن السكوتَ عن ذلك من الكذب في العلم وكفره"(۲)، وعن يحيى بن معين -رحمه الله- (ت ٢٣٣هـ) أنه قال: "من بخل بالحديثِ، وكتَمَ على الناس سماعَهم، لم يُفْلِح"(۲)، والمقصود بكتم السماع: كتمُ ذكرِ الشيخِ الذي سمع منه السامع؛ لينفرد به (٤)، وروى الخطيبُ البغدادي رحمه الله —بسنده- عن أبي عبيد القاسم بن سلام —رحمه الله- (ت ٢٢٤هـ) أنه قال: "إنَّ مِنْ شُكر العلمِ أن تجلس مع الرجلِ فتذاكره بشيءٍ لا تعرفه، فيذكر لك الحرفَ عند ذلك، فتذكر ذلك الحرفَ الذي سمعتَه من ذلك الرجل، فتقول: ما كان عندي في هذا شيءٌ حتى سمعتُ فلانًا يقول فيه كذا وكذا، فإذا فعلتَ ذلك فقد شكرت العلم، ولا توهمهم أنك قلت هذا من نفسك"(٥)، قال السيوطي —رحمه الله-معلقًا على قول أبي عبيد هذا: "ولهذا لا تراني أذكر في شيءٍ من تصانيفي حرفًا إلا معزوًّا إلى معاقًا على قول أبي عبيد هذا: "ولهذا لا تراني أذكر في شيءٍ من تصانيفي حرفًا إلا معزوًّا إلى قائلِه من العلماء، مبيّنًا كتابَه الذي ذكر فيه "(٢).

ولم يزل فقهاؤنا رحمهم الله تعالى -إلا من شـنَّ وندر- على هذا العهد من الأمانة في نقلِ الأفكار والأقوال، والاحتفاظِ بنسـبة كلِّ نتاجٍ فكريٍّ لصـاحبه، والتناصـح بلزوم ذلك، والتحذير من انتحال قول الغير دون إضـافته إليه، حتى قال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله- (ت ٤٦٣هــ): "إنَّ من بركة العلم أن تضيفه إلى قائله"(٧)، وقال النووى –رحمه الله-:

⁽١) الفارق بين المصنف والسارق ص ٣٤.

⁽٢) كشف الخفا ومزيل الإلباس، أبو الفداء العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي ٢٨٦/١ ط. المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

⁽٣) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، أبو إسحاق الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل ٤٠٧/١ ط. مكتبة الرشد، الرباض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي ١٥٤/٢.

⁽٦) المزهر في علوم اللغة و أنواعها، السيوطي، تحقيق: فؤاد على منصور ٢٧٣/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

⁽٧) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري ٩٢٢/٢ ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.



"ومن النصيحة أن تُضَاف الفائدةُ التى تُسْتَغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فهو جديرٌ ألَّا ينتفع بعلم، ولا يبارك له في حاله، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله التوفيق لذلك دائماً"(۱)، وقال السخاوي —رحمه الله- (ت ٢ ٠ ٩هـ): "ولقد شاهدنا جماعةً كانوا يستأثرون بالسماع، ويخفون الشيوخ، ويمنعون الأجزاء والكتب عن الطلبة، فحرمهم الله قصدهم، وذهبوا ولم ينتفعوا بشيء"(١).

وقد استفاضت الأخبارُ والمروياتُ عن الأثمةِ والفقهاء -رضوان الله عليهم- في تأكيد هذا الحقّ والالتزامِ العملي به، فرُوي عن أبي بكر المروذي (ت ٢٧٥هـ) صاحبِ الإمام أحمد أنه قال: "سألت أبا عبد الله —يقصد أحمد بن حنبل رضي الله عنه- عن رجلٍ سقطت منه ورقةٌ فيها أحاديثُ وفوائدُ فأخذتها، فقلت: ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلَّا بإذن صاحبها"(٢)، ولما صنّف الإمامُ المزني -رحمه الله- (ت ٢٦٤هـ) "مختصره" بدأه في باب الطهارة بقوله: "قال الشافعي: قال الله —تعالى-: {وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} [الفرقان: ٤٨]... الخ"، يقول السيوطي -رحمه الله- معلّقًا على هذا الصنيع: "أفما كان المزنيُّ رأى هذه الآية في المسحف فينقلها منه بدون عزوها إلى إمَامِه؟!، قال العلماء: إنما صنع ذلك لأن الافتتاح المسحف فينقلها منه بدون عزوها إلى إمَامِه؟!، قال العلماء: إنما صنع ذلك لأن الافتتاح بها من نظام الشافعي لا من نظامه"(٤)، وروى البيهقي -رحمه الله- في "سننه" أن إنسانًا سأل يونس بن عبد الأعلى-رحمه الله- (ت ٢٦٤هــ) عن معنى قول النبي هذا أقررُوا الطّيرَ على مَكناتها"(٥)، فقال يونس: إن الله يحبُّ الحقَّ، إنَّ الشافعيَّ كان صَاحِبَ ذا، سمعتُه يقول في تفسير قول النبي هذا أقروا الطبر على مكناتها":كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة، تفسير قول النبي هذا أقروا الطبر على مكناتها":كان الرجل في الجاهلية إذا أتى الحاجة،

⁽١) بستان العارفين، للنووى ص ١٦ ط. دار الربان للتراث، د.ت.

⁽٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢٩٣/٣.

⁽٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين ابن مفلح ١٦٨/٢ ط. عالم الكتب، د.ت.

⁽٤) الفارق بين المصنِّف والسارق ص ٣٥.

⁽٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث أم كُرْزٍ، كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة، حديث رقم (٢٨٣٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب: الذبائح، حديث رقم (٧٥٩١) وعلق عليه الذهبي بتصحيحه.



أتى الطيرَ في وكره فنفَّرَه، فإن أخذ ذات اليمين مضى لحاجته، وإن أخذ ذات الشمال رجع، فنهى رسول الله على عن ذلك، قال يونس: وكان الشافعي -رحمه الله- نسيجَ وَحْدِه في هذه المعاني"(۱)، فانظر -رحمك الله- كيف نسب التفسيرَ لقائله، وبيَّن أنه من نتاج فكر الإمام الشافعي وأنه لم يسبقه فيه أحد، مع إمكانه إخفاء هذا الحق وقدرته على نسبته إلى نفسه، لكنه لم يفعل التزامًا بمنهج الأمانة والصدق الذي ألفوه، وعملا بالحق الذي فهموه.

ويحكي السيوطي -رحمه الله- عن الأمانة العلمية التي درج عليها أئمةُ المذهب الشافعي -رضوان الله عليهم- كإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) والإمام الرافعي (ت ٢٦٣هـ) والإمام النووي -رحمهم الله- وغيرهم من الأئمة الثقات، فيقول: "ومن طالع كتبهم رأى كيف صنيعهم؟، فقد كانوا لا يعزون إلى كتابٍ متقدّمٍ إلَّا إذا وقفوا عليه منه، ويقولون في غير ذلك: وفي كتاب فلانٍ عن فلانٍ، ويحكون تلك المقالة"(٢)، بمعنى أنهم إذا لم يقفوا على الكتابِ المنقولِ منه، لا يعزون إليه مباشرةً، وإنما يقولون: "رأينا في كتاب فلانٍ عن فلانٍ كذا"، من باب الأمانة في الكلمة وإعطاء كلِّ ذي حقٍ حقًه، يقول السيوطي –رحمه الله-: "وقد نقل النووي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت ٢٦٠هـ) أن البدعة تنقسم على خمسة أقسام، وسرد عبارته في "القواعد"(٣)، ولم يذكر ذلك من غير عزوٍ إليه –وإن كان مأخوذا من قواعد المذهب- حرصًا على الأمانة").

وقد كان العلماءُ والأئمة -رضوان الله عليهم- ينزعجون أشر الانزعاج من الإغارة على مصنفاتهم وانتحالها من قبل الآخرين ونسبتها إلى أنفسهم زورًا وبهتانا، وكانوا يعتبرون ذلك

⁽۱) السنن الكبرى، للبهقي، تحقيق: محمد عبد القادرعطا ٥٢٣/٩ في جماع أبواب العقيقة، باب: أقروا الطبرعلى مكاناتها، حديث رقم (١٩٣٣٨) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م. (٢) البارق في قطع يد السارق، للسيوطي، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس ص ٥٤، ط. دائرة الشؤون

⁽٢) البارق في قطع يد السارق، للسـيوطي، تحقيق: عبد الحكيم الانيس ص ٥٤، ط. دائره الشــؤوز الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢م.

⁽٣) يقصد تقسيم البدعة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مبدوبة، وبدعة مباحة، على النحو الذي قرَّره الشيخ العزُّفي قواعده. (ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ٢٠٤/٢ ط. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.

⁽٤) البارق في قطع يد السارق ص ٥٤.



ضربًا من السرقة والاعتداء على حقوق الغيرِ بدون وجهِ حقّ، وكانوا يذمون فاعل ذلك ويسمرًرُون به في المصنفات والمجالس؛ على اعتبار أنه جانٍ مستحقٌ للعقوبةِ التعزيرية والتشهير (١٠)، ففي الطبقات عند فقهاء الشافعية —رحمهم الله- أن الفقيه الشافعي أبا الحسن المحاملي —رحمه الله- (ت ١٥٤هـ) لما صنّف كتبه "المقنع" و "المجرد" و "المجموع"، سلخها من كتاب "التعليق"(٢) لأستاذه الشيخ أبي حامد الإسفراييني —رحمه الله- (ت ٢٠٤هـ)، ولما وقف الشيخُ أبو حامد على ذلك، انزعج وقال: "بَتَرَ كُتُبِي، بتر الله عمره"، يقول فقهاء الشافعية في ترجمته: "فما عاش إلا يسيرا ومات، ونفذت فيه دعوةُ أبي حامد"(٦)، ولما الله- (ت ٥٥٨هـ) ينقل أشياء في شرحه على صحيح البخاري من شرح الشيخ ابن حجر، الله- (ت ٥٥٨هـ) ينقل أشياء في شرحه على صحيح البخاري من شرح الشيخ ابن حجر، الف ابن حجر -رحمه الله- كتابا سماه "الانتقاض" وأورد فيه جميع ما أخذه العيني من شرحه، وكان يقول فيه: "من هنا إلى هنا سرقةٌ من شرحي، وأغاز عليه "(٤)، وكتب السيوطي ألف ابن حجر رسالته "الفارق بين المصنّف والسارق" للتنكيل بمن سرق بعضا من مصنفاته وسمها للفهه دون إشارة لصاحبها، وألف -أيضا- رسالة سماها "البارق في قطع يد السارق" خصها للحديث عن سرقة الكتب والمصنفات، والإغارة على الجهود الفكرية للعلماء، وكذا خصها للحديث عن سرقة الكتب والمصنفات، والإغارة على الجهود الفكرية للعلماء، وكذا المسيخ أبن القيم —رحمه الله- (ت ٥٧هـ) في كتابه "إعلام الموقعين" للكلام عن

⁽١) ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد ١٣٤/٢ ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

⁽٢) كتاب التعليق للشيخ أبي حامد من أجلّ الكتب في المذهب، وعنه يقول النووي -رحمه الله-: "واعلم أن مداركُتب أصحابنا العر اقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبى حامد، وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين. (تهذيب الأسماء واللغات، النووي ٢١٠/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.)

⁽٣) طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيى الدين على نجيب ٣٦٦/١ ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: د محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو ٤٩/٤ ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣ه.

⁽٤) البارق في قطع يد السارق ص ٥٤.



الحيل، ذكر حيل السُّرَاق في أخذ أموال الناس بالباطل، ثم قال: "وهم أنواعٌ لا تُحصى؛ فمنهم السراق بأمانتهم، ومنهم السراق بأهانتهم، ومنهم السراق بما يظهرونه من الدِّين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمَكْرِهم وخِداعهم وغشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل"(١).

وجميع ما سبق يؤكد لنا مدى إقرار الفقه الإسلامي للحقّ المعنوي والأدبي للمخترِعين والمؤلّفين في نسبة نتاجهم الفكري والعلمي إليهم دون من سواهم، وتحريم انتحاله والسطو عليه من قبل الآخرين، وعلى هذا تعارف الفقهاء والعلماء الثقات على مرّ العصور والأزمان؛ عملا بالنصوص الشرعية الواردة في ذلك، حتى قال ابن خلدون —رحمه الله- في "تاريخه": "إنّ الناس حصروا مقاصد التأليف الّتي ينبغي اعتمادها وإلغاء ما سواها، فعدّوها سبعةً... فذكر هذه المقاصد السبعة ثم قال: هذه جماع المقاصد الّتي ينبغي اعتمادها بالتأليف ومراعاتها، وما سوى ذلك ففعلٌ غيرُ محتاجٍ إليه، وخطأٌ عن الجادّة الّتي يتعيّن سلوكُها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدّم لغيره من التآليف فينسبه إلى نفسِه ببعض تلبيس، من تبديل الألفاظ وتقديم المتأخّر وعكسه"(٢).

ولم يكن هذا الحقُّ الأدبيُّ متوقِّفًا على أمرِ نسبة النتاج العلمي لصاحبه وتحريم انتحاله والإغارة عليه فحسب، وإنما اتَّسع هذا الحقُّ عندهم ليشمل حقّ المؤلِّف والمخترع في نشرِ نتاجه العلمي من عدمه، وحقَّه في التعديل عليه بالزيادة والنقصان، وغير ذلك من الحقوق التي فرَّعها القانون المعاصر تحت هذا الحقّ الأدبي.

أما حقّ النشر من عدمه فيدل عليه ما حكاه القاضي عياض -رحمه الله- (ت ١٥٤٤هـ) عن قصة كتابة "الأسدية" لأسد بن الفرات -رحمه الله- (ت ٢١٣هـ)، وفيها أن أسدًا قدم إلى مصر فأتى ابنَ القاسم -رحمه الله- (ت ١٩١هـ) وقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأجابه فيما حفظ عن مالك بقوله، وفيما شــك قال: أخال

⁽۱) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان ٢٩٩/٥ ط. دار ابن الجوزى، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

⁽٢) ديوان المبتدأ والخبرفي تاريخ العرب والبربرومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة ٧٣١/١ وما بعدها، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.



وأحسب وأظن به، ومنها ما قال فيه: سمعته يقول في مسألة كذا وكذا، ومسألتك مثله، ومنه ما قال فيه باجتهاده على أصل قول مالك، وتسمى تلك الكتب "الأسدية"، ثم حكى أن أسدًا لما أردا السفر إلى إفريقية طلب أهل مصر منه أن ينسخوا نسخة من "الأسديّة" قبل رحيله، فرفض وامتنع، حتى قدَّموه إلى القاضي، فقال القاضي لهم: "أيّ سبيلٍ لكم عليه! رجلٌ سأل رجلاً فأجابه، وهو بين أظهركم -يعني ابن القاسم- فاسألوه كما سأله، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله قضاء حاجتهم في نسخها، فسأله، فأجابه، فنسخوها، حتى فرغوا منها"(۱)، فهذا حكمٌ قضائيٌ يدل حكما ذكروا- على حقّ المؤلّف والمخترع في الاحتفاظ بحقّه الأدبي في نتاجِه العلمي(۱)، وحقّه في النشر من عدمه، بغض النظر عن عدم استصواب الفقهاء قديمًا لمنهج أسد بن الفرات —رحمه الله- من حجبه "الأسدية" عمن طلبها، حتى قيل: إن الله —تعالى- معا بركتها حتى صارت مرفوضةً بين أهل المذهب بسبب أمورٍ من هذا القبيل (۳).

وأما حق التعديل بعد النشر فمأثورٌ عنهم ثبوتُه واعتبارُه، حتى روى البيهقي –رحمه الله- بسنده عن الربيع بن سليمان المرادي –رحمه الله- (ت ٢٠٧هـ) أنه قال: "قرأت كتاب الرسالة المصرية على الشافعي نيفا وثلاثين مرة، فما من مرة إلَّا كان يصحِحُه، ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه"(أ)، وكم من كتابٍ ألَّفه صاحبُه واستدرك عليه أمورًا كثيرة، ونُسَخ المخطوطات شاهدةٌ على ذلك، بل إن منهم من أعاد كتابة كثيرٍ من مؤلَّفاتِه وطلب عدم الاعتداد بالنُّسَخ القديمة منها، كما فعل إمامنا الشافعي –رضي الله عنه- لما رحل إلى مصر، وكان قد عُدَّ له من الكتب المصنفة في العراق

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرن ٢٩٨/٣ ط. مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى.

⁽٢) فقه النوازل، بكر أبو زيد ١٤٧/٢.

⁽٣) ترتيب المدارك ٢٩٩/٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/٠٥٣ ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧هـــ- ٢٠٠٦م.

⁽٤) مناقب الشافعي، للبهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر ٣٦/٣ ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠هـ ١٩٧٠م.



في الفروع الفقهية ما يقرب من المائة ونيف وأربعين كتابا، نص علها البهقي-رحمه الله- (ت مه عله الفروع الفقهية ما يقرب من المائة ونيف الشافعي -رحمه الله- في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني.... ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد، غير كتب معدودةٍ، منها: كتاب الصيام، وكتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب الرهن الصغير، وكتاب الإجارة، وكتاب الجنائز، فكان يأمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمر بتخريق ما تغيّر اجهاده فيه، وربما يدعه اكتفاءً بما ذكر في موضع أخي "(۲).

المسألة الثانية: الحقّ الماليُّ للمخترع في استغلالِ اختراعِه ماليًّا من منظور الفقه الإسلامي

رغم ما أثبته الفقه الإسلاميُّ على مرّ العصور من اعتبار الحقّ الأدبيّ للمخترعين والمؤلفين في نسبة نتاجهم العلميّ إلهم، وتحريم السطوِ عليه من الآخرين بالسلخ والانتحال، واعتبار ذلك سرقةً مذمومةً تستوجب التعزيز والتشهير، إلا أنه لم يردِ عن الفقهاء الأقدمين -رحمهم الله- ما يفيد جواز استغلال هذه الحقوق الذهنيّة من قبل الصحابها استغلالًا ماليًّا، بل كان العرفُ في زمانهم -رحمهم الله- جاريًا على عدم الاعتداد بأيّ قيمةٍ ماليّةٍ للنتاج الفكري بكافة أشكاله وأنواعِه؛ والاكتفاء فقط بنسبة هذا النتاج لصاحبه -كما سبق وأن ذكرنا- مستشرفين في تلك النسبةِ الأجرَ والثوابَ من الله تعالى، مستغنين بها عن أي حقّ ماليّ يتولّد عن هذا النتاج، بل إنّ منهم -رضوان الله عليهم- من دفعه الاستشرافُ والتطلعُ لثواب الله —تعالى- ورضوانه، إلى تمنيّ سقوطِ الحقّ المعنويّ - دفعه الاستشرافُ والتطلعُ لثواب الله —تعالى- ورضوانه، إلى تمنيّ سقوطِ الحقّ المعنويّ أيضا- في سبيل وصولِ العلمِ إلى عامةِ الناس وانتفاعِهم به، حتى أثر عن إمامنا الشافعي - رضوان الله عليه- أنه قال: "ودِدتُ لو أنَّ الناسَ تعلَّمُوا هذه الكتبَ، ولا يُنْسَب إليَّ منها رضوان الله عليه- أنه قال: "ودِدتُ لو أنَّ الناسَ تعلَّمُوا هذه الكتب، ولا يُنْسَب إليَّ منها شيءٌ"، وقوله: "وَدِدتُ أنَّ كلَّ علم أعلمه، يعلمه الناس، أؤجر عليه ولا يحمدوني"(").

ومما دفع الفقهاء الأقدمين -رحمهم الله- إلى هذا الاتجاه وسلوك هذا المسلك، ما

⁽١) مناقب الشافعي ٢٤٦/١ وما بعدها.

⁽٢) المرجع السابق ١/٢٥٥،٢٥٦.

⁽٣) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشارعواد ١٤٦/٥ ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.



حفظوه ووعوه من النصوص الشرعية التي توجب طلبَ العلم النافع، وتحثّ على تعلّمه وتعليمِه وبذله للناس ابتغاء وجه الله —تعالى-، وتحرّم كتمانه من أجل الحصول على عَرَض الدنيا وحطامها الفاني، ففي الحديث عن النبي هي أنه قال: "من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا، سلك الله به طريقًا من طرق الجنة"(۱)، وعنه هي أنه قال: "طلبُ العلم فريضةٌ على كل مسلمٍ"(۲)، قال محمد بن الحسن -رحمه الله- (ت ۱۸۹ه): "وكما أن طلب العلم فريضةٌ، فأداءُ العلم للناس فريضةٌ"(۲).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على أن تعلّم العلوم النافعة الزائدة عن العلم العيني⁽³⁾ وتعليم هذه العلوم للناس فرضُ كفايةٍ؛ كالجهاد، يحمله بعضُ الناسِ عن بعضٍ، ولم يميز الفقهاءُ -رحمهم الله- في ذلك بين علوم الشريعة الإسلامية وغيرها من العلوم الدنيوية النافعة للبشرية والخادمة للإنسانية، ونصُّوا على اندراج كلِّ علمٍ لا غنى للناس عنه تحت هذا الحكم، سواء تعلَّق هذا العلمُ بأمر دينيّ، كالعلوم الشرعية، أو بأمرٍ للناس عنه تحت هذا الحكم، سواء تعلَّق هذا العلمُ بأمر دينيّ، كالعلوم الشرعية، أو بأمرٍ

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه، في أول كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم ح رقم (٣٦١٤)، والترمذي في السنن، في أبواب العلم، باب: فضل طلب العلم ح رقم (٢٦٤٦) وقال: حديث حسن.

⁽Y) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك، في أبواب السنة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم حرقم (YY)، واختلف العلماء في الحكم عليه ما بين مضعّف له ومحسّب، قال المناوي وغيره: رحمه الله في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي: "قال المنذري: سنده ضعيف، وقال المناوي وغيره: حفص بن سليمان ابن امرأة عاصم ثبت في القراءة لا في الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال البهقي: متنه مشهورٌ وطرقه كلها ضعيفة، وقال البزار: أسانيده واهية، وقال السخاوي: حفص ضعيف جدا بل اتهم بالكذب والوضع، لكن له شاهدٌ، وقال ابن عبد البر: روي من وجوه كلها معلولة، لكن معناه صحيح، لكن قال الزركشي في اللآلئ: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وقال المصنف عيني السيوطي المسيوطي على المدرد: في طرقه كلها مقالٌ، حسنٌ، فقد قال المزني: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وقال السيوطي في الدرر: في طرقه كلها مقالٌ، كنه حسن" [فيض القدير شرح الجامع الصغير ٢٦٧/٤].

⁽٣) الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: سهيل زكارص ٦٧ الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

⁽٤) الحديث هنا مختص بالعلوم الزائدة عن العلم العينيّ الذي لا يسع الإنسان جهله؛ كعلمه بالصلاة والطهارة ونحوها، فإن تعلم هذه العلوم فرض عينٍ على كل مكلف، وكذا كل أمرٍ باشره المكلف تعين عليه تعلم حكمه.



دنيوي، كعلم الطبِّ الذي لا غنى عنه في الحفاظ على الأنفس والأبدان^(۱)، حتى قال الشافعي -رضي الله عنه-: "إنما العلمُ علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطبّ "(۲).

وقد ورد في نصوص الشريعة الإسلامية ما ينهى عن كتمان هذه العلوم النافعة، وما يحذِّرُ من أن يكون القصدُ في طلبها وبذلها تحصيلَ عوضِ الدنيا، ففي الحديث عن النبي عين أنه قال: "من تعلّم علمًا مما يبتغى به وجه الله —عز وجلّ- لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنةِ يوم القيامة"(٢)، وأخرج ابن عبد البر -رحمه الله- (ت عرضًا من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنةِ يوم القيامة "(١)، وأخرج ابن عبد البر -رحمه الله ولا ٢٦٤هـ) بسنده عن أبي العالية -رضي الله عنه- أنه قال: "مكتوبٌ عندهم في الكتاب الأول: ابن آدم، عَلِّم مجانًا كما عُلِّمْت مجانا"، قال ابن عبد البر: "معناه عندهم: كما لم تغرم ثمنا، فلا تأخذ ثمنا، والمجَّان عندهم الذي لا يأخذ لعلمه ثمنا"(٤)، والمقصود أن العوضَ لا يكون مقصودًا لذاته.

⁽۱) ينظر: حاشية ابن عابدين المساة: رد المحتار على الدرالمختار، لابن عابدين ٢٠/١ ط. دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية ٢٩٩٢م، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي ٢٠٩٢ ط. دارالفكر، بيروت، د.ت.، شرح زروق على متن الرسالة، الشيخ زروق الفاسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي ٢٠٣٢ ط. دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٤٢٧هـــ ٢٠٠٦م، فتح العزيز شرح الوجيز، للر افعي، تحقيق: على معوض، عادل عبد الموجود ٢٦٩/١ ط. دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش ٢٢٣/١ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هــ ١٩٩١م، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري ١٨١٤ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.، الإسلامي، د.ت.، كشاف القناع عن متن الإقناع، للموتي ٣/٣ ط. دارالكتب العلمية، بيروت، د.ت.، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٢٩٩٢ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني ٢٩٩٢ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية

⁽٢) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق ص ٢٤٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٤٢هـ ٢٠٠٣م.

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، كتاب: العلم، باب: في طلب العلم لغيرالله عزوجل ح رقم (٣٦٦٤)، قال ابن علان: إسناده صحيح (دليل الفائحين لطرق رياض الصائحين، لابن علان، تحقيق: خليل مأمون شيحا ١٨٤/٧ ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤هـ، ٢٠٠٤م).

⁽٤) جامع بيان العلم وفضله ٢٥٨/١.



وورد في التحذير من كتمان العلم نصوص كثيرة منها قول الله -تعالى-: {وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَه } [آل عمران: ١٨٧]، قال جمهور ميثاق الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَه } [آل عمران: ١٨٧]، قال جمهور المفسرين: الآية عامة في جميع العلماء، وفي كل من علَّمه الله علماه، وقال ابن كثير -رحمه الله- (ت٤٧٧هـ): "في الآية تحذيرٌ للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسلكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئا "(١)، وفي الحديث عن النبي في أنه قال: "من سُئِلَ عن علمٍ فكتمه، أَلْجِم يوم الْقِيامة بلجام من نار "(١).

ومن أجل هذه النصوص وغيرِها نصَّ الفقهاء -رحمهم الله- على تحريم كتم العلم، وعدُّوا ذلك من كبائر الذنوب⁽³⁾، ونصُّوا على أنَّ تصنيف الكتب من فروض الكفايات؛ لأنه سبيلٌ لبذل العلم ونشره وعدم كَثْمِه⁽⁰⁾، حتى قال الزركشي -رحمه الله- (ت ٤٩٧هـ) في "المنثور": "من فرض الكفاية... تصنيفُ كتبِ العلمِ لمن منحه الله -تعالى- فَهْمًا واطلاعا، ولن تزال هذه الأمةُ مع قِصَرِ أعمارها في ازديادٍ وتَرَقِّ في المواهب، والعلمُ لا يحلُّ كتمُه، فلو تُركِ التصنيفُ لضُيّعَ العلمُ على الناسِ"(٦)، وقال الإمام السرخسي –رحمه الله- (ت ٤٨٣هـ) في "المبسوط": "أداء العلم إلى الناس فرضُ كفاية، إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود، وهو إحياء الشربعة، وكون العلم محفوظًا بين الناس بأداء البعض،

⁽۱) تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم ٣٨٧/١ ط. دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ١٤١١ه هـ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ (٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامى بن محمد سلامة ١٨١/٢ ط. دار طيبة للنشر

⁽٢) تفســير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: ســـامي بن محمد ســـلامة ١٨١/٢ ط. دار طيبة للنشــر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

⁽٣) أخرجه أبو داود في السنن في أول كتاب العلم، باب: في كراهية منع العلم ح رقم (٣٦٥٨)، والحاكم في المستدرك ح رقم (٣٤٤) وعلق عليه الذهبي وقال: على شرطهما.

⁽٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي ٢/١ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

⁽٥) ينظر: المنثور القواعد الفقهية، الزركشي، ٣٥/٣ ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٠م.

⁽٦) المنثور٣/٥٥.



وإن امتنعوا من ذلك حتى اندرس شيءٌ بسبب ذلك، كانوا مشتركين في الإثم"(١).

إن هذه الرؤية المتولِّدة عند الفقهاء الأقدمين من نصوص الشرعية الإسلامية السابق ذكرها، جعلت الفقهاء قديما لا ينظرون إلى أيِّ قيمةٍ ماليَّةٍ للنتاج العلمي وما يحويه من أفكارٍ وإبداعات وابتكارات، ولم يكن بمألوفهم وسائد عرفهم أن يكون للنتاج الفكري والعلمي قيمة ماليَّة في حدّ ذاته، غير القيمة الماليَّة المتمثلة في الأوراق والأحبار وجهد الناسخ في كتابة هذه الأفكار (٢)، كما هو معلومٌ ومأثورٌ عنهم في تراجمهم -رحمهم الله-(٣)، ويتجلَّى ذلك بوضوحٍ في كلامهم في باب السرقة، حيث نصّ فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على أن السرقة الموجبة للقطع هي سرقة المالِ المحسوسِ المحرَّزِ إذا بلغت قيمته نصاباً أن ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه أدرج سرقة الأفكار والنتاج الذهني والفكري في مفهوم نصاباً

⁽١) المبسوط، للسرخسي ٢٦٣/٣٠ ط. دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٣م.

⁽٢) ينظر: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٤٠٢.

⁽٣) وما ورد عنهم -رحمهم الله- من بيع أحدهم لمؤلّفِه الذي ألّفه؛ كما نقل عن بيع أبي نعيم لكتابه "الحلية"، وكما نقل عن الحافظ المزّي وغيرهما- فالمقصود منه بيع النسخة بما تحويها من أوراقٍ وجلودٍ وأحبار وتكلفة نسخٍ فقط، لا بيع النتاج العلمي ذاته؛ فمعلومٌ أنهم كانوا يتكسبون من نسخ الكتب وبيعها، ومنهم من نسخ كتبه بنفسه، وربما افتقر أحدهم فباع نسخته التي كتبها أو التي كان يملكها [ينظر: المشوق إلى القراءة وطلب العلم، علي بن محمد العمران ص ١٠٥ وما بعدها ط. دار عالم الفو ائد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦هـ] ولم يرد عن أحدٍ منهم أنه أخذ عوضًا مقابل السماح باستنساخ نسخةٍ من كتابه، بل أغلب كتب التراث الفقهي وغيره قد نص مؤلفوها في مقدمتها -بالتصريح أو الإشارة - على ما يفيد وقف الكتاب بين يدي طلبة العلم ابتغاء وجه الله -تعالى-، فكيف يُتخيَّل منهم اعتياضهم عن هذا النتاج والطبعة الأولى سنة ١٨٠٥ ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٠٠٠ م].

⁽٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة ١٠٢/ وما بعدها ط. مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ١٣٠/٤ وما بعدها ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، أسنى المطالب ١٣٧/٤ وما بعدها، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين المرداوي ٢٥٣/١٠ وما بعدها، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.



السرقة الموجبةِ للقطع، مع اتفاقهم جميعا على تحريم ذلك وذمِّ فاعله -كما ذكرنا-، مما يدلّ على أن النتاجَ العلميّ والفكر الإبداعيّ لم يكن مقوّمًا عندهم بالمال.

ومما يؤكد ذلك —أيضا- بحثُهم -رحمهم الله- في مسألة "سرقة الكتب" هل هي موجِبةً للقطع أو لا؟، فقد بحثوا هذه المسألة من جانب القيمةِ الماليةِ المتمثلةِ في الأوراق والأحبار فقط، دون اعتبارٍ لأي قيمةٍ ماليةٍ لما تحويه تلك الكتبُ من أقوالٍ وأفكارٍ علمية، فنصَّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية- على وجوب القطع في سرقة الكتب العلميةِ النافعةِ إذا بلغت قيمةُ المسروقِ منها نصابا؛ اعتمادًا منهم على أن ما تحويه هذه الكتب من أوراق وجلودٍ يُعَدّ مالًا متقوّمًا يجوز بيعه، فوجب القطعُ فيه، دون اعتدادٍ مطلقًا بما تحويه هذه الكتب من علومٍ نافعة؛ لأن العلوم في حدّ ذاتها غيرُ متقومةٍ عندهم، ولا يجوز الاعتياضُ عنها بالمال(١٠)، بينما نصَّ فقهاء الحنفية —رحمهم الله-خلافا لأبي يوسف منهم على أنه لا قطع في سرقة الدفاتر والكتب حتى وإن بلغت قيمةُ الجلودِ والأوراقِ فيها نصاب القطع؛ لأن السارق -من وجهة نظرهم لم يقصد بسرقة هذه الكتب الأوراق والجلودَ المقوّمةَ بالمال، وإنما قصد ما فيها من علومٍ نافعة، وما فيها ليس الكتب الأوراق والجلودَ المقوّمةَ بالمال، وإنما قصد ما فيها من علومٍ نافعة، وما فيها ليس القطع عندهم وإن كانت الآنيةُ تساوي نصابا؛ لأن المقصود ما فيها من خمر، وهو ليس القطع عندهم وإن كانت الآنيةُ تساوي نصابا؛ لأن المقصود ما فيها من خمر، وهو ليس مال). (١٠).

قال المرغيناني -رحمه الله- (ت ٥٩٣هـ) في "الهداية": "(ولا قطع في الدفاتر كلها)؛ لأن

⁽۱) بدائع الصنائع ۷۸/۷، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق ص ١٤٢١ ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.، فتح العزيز شرح الوجيز، للر افعي ١٩٥/١١، روضة الطالبين ١١/١١، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ١١٠/٩ ط. مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨ه، كشاف القناع للهوتي ١٣١/٦،

⁽٢) بدائع الصنائع ٦٨/٧، الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف ٣٦٥/٢ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.، تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي ٢١٧/٣ مطبوعة مع حاشية الشلبي ط. المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.



المقصود ما فيها، وذلك ليس بمال "(۱)، قال البابرتي -رحمه الله- (ت ٢٨٦هـــ) في "العناية": "وعمومُ كلامِه يشعر بأن دفاتر الأشعار كدفاتر الفقه في عدم وجوب القطع؛ لكونها محتاجًا إليها لمعرفة اللغة ومعاني القرآن، والحاجةُ وإن قلَّت كَفَتْ لإيراثِ الشبهة "(۱)، فعلم من ذلك أن العبرة عندهم بالحاجةِ في التعلّم، فمتى وجدت شبهة الحاجة للتعلّم، انتفى القطع في الكتاب المسروق، ومتى لم توجد تلك الشبهة، وجب القطع عندهم، ومن أجل ذلك نصوا - في ظاهر الرواية - على وجوب القطع في دفاتر الحساب، وهي دفاتر أهل الديوان، فأوجبوا فيها القطع إذا بلغت نصاباً؛ لأن ما فيها لا يُقْصَد بالأخذِ لحاجة التعلّم، وانما المقصود من سرقتها هو الكاغد والأوراق، فوجب فيها القطع (۱).

وقد أكّد الإمام القرافي —رحمه الله- (ت ١٨٤ه —) في "فروقه" جريانَ العرفِ على عدم تقويم هذه الحقوق الذهنية بالمال، وذلك في كلامه على بيان ما ينتقل إلى الورثة من الحقوق وما لا ينتقل، فقال: "اعلم أنه يروى عن رسول الله في أنه قال: "من مات عن حقّ فلورثته" (٤)، وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل، فمن حقّ الإنسانِ أن يُلاعِن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتبايعان له الخيار، فمن حقّه أن يملك إمضاء البيع عليهما وفسيخه، ومن حقّه ما فُوِّض إليه من الولايات والمناصب، كالقصاص والإمامة والخطابة وغيرهما، وكالأمانة والوكالة، فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورّث، بل الضابط لما ينتقل إليه: ما كان متعلّقًا بالمال، أو يدفع ضررا عن الوارث في

⁽١) الهداية ٢/٥٢٣.

⁽٢) العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي ٣٧١/٥ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

⁽٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٢٤، ٢٣/ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

⁽٤) الحديث لم أجده بهذا اللفظ، و إنما الصحيح المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من ترك مالا فلورثته" (أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب: الفر ائض، باب: من ترك مالا فلورثته. فلأهله، ومسلم في كتاب: الفر ائض، باب: من ترك مالا فلورثته.



عرضِه بتخفيف ألمه، وما كان متعلِّقًا بنفسِ المورِّث وعقلِه وشهواتِه لا ينتقل للوارث، والسرُّ في الفرقِ أن الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعًا له، ولا يرثون عَقْلَه ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورَّث لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمرٍ يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالبا، والاعتقاداتُ ليست من باب المال، والفيئة شهوتُه، والعودُ إرادتُه، واختيارُ الأختين والنسوة إِرَبُه وميلُه، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرتُه ورأيُه، ومناصبُه وولاياتُه وآراؤه واجهاداتُه وأفعالُه الدينية، فهو دينُه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث؛ لأنه لم يرث مستندَه وأصلَه "(۱)، ففهم من عبارته —رحمه الله- أن كلَّ ما تولَّد من عقلِ المورِّث وفكرِه ونشاطِه الذِّهني، لا يورَّث؛ لأنه لا علاقة له بالمال عندهم.

وكذا نصَّ فقهاءُ الشافعية -رحمهم الله- في كتاب "الإجارة" على أن الأجرة لا يجوز دفعُها إلّا في منفعةٍ متقوَّمةٍ، وعملٍ فيه كلفةٌ وتعبّ؛ بحيث لو استأجر رجلٌ شخصًا بيّاعًا أو صاحبَ جاهٍ وشهرةٍ على أن يتكلّم بكلمةٍ يرقِّجُ بها سلعتَه، لم تجز الإجارة عندهم، ولم يجز دفعُ الأجرةِ له في مقابل تلك الكلمة، وعدُّوا ما أخذه الأجيرُ من عوضٍ في هذه الحالة مالًا حرامًا؛ لأنه اعتياضٌ عن كلمةٍ لا تَعَب فها، ولا قيمة لها -كما نصوا-(١)، قال ضياء الدين القرشي -رحمه الله- (ت ٢٧٩ه) في بيان هذا الشرط: "أن يكون اأي العمل- متقوَّما، بأن يكون فيه كلفةٌ وتعبّ، فلو استأجر بيّاعًا على أن يتكلم بكلمةٍ يروّحُ بها سلعتَه، لم يجز، وما يأخذه البياعون عوضًا عن جاههم وحشمتهم، وقبول قولهم في ترويج السلعة، فهو حرامٌ؛ إذ ليس يصدر منهم إلا كلمةٌ لا تعبَ فها، ولا قيمة لها، وإنما يحلُّ لهم ذلك إذا تعبوا إما بكثرة التردد، أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة، ثم لا يستحقون إلا أجرة تعبوا إما ما تواطأ عليه الباعةُ فهو ظلمٌ، وليس مأخوذًا بالحق"(١)، والمقصود هنا: الكلمة المثل، فأما ما تواطأ عليه الباعةُ فهو ظلمٌ، وليس مأخوذًا بالحق"(١)، والمقصود هنا: الكلمة

⁽١) أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي ٣٧٥/٣ وما بعدها ط. عالم الكتب، د.ت.

⁽٢) معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين القرشي ص ٧٤ ط. دار الفنون، كمبردج، د.ت، أسنى المطالب ٤٤٦/٣، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني ٤٤٦/٣ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

⁽٣) معالم القربة ص ٧٤.



اللغوية التي لا ترديد فيها ولا كلفة في النطق بها، مهما انطوت هذه الكلمة على منافع؛ إلا أنها منافع لم تكن متقوَّمةً في زمانهم، ومثَّل الشافعية لذلك —أيضا- باستئجار معلِّم لتعليم كلمةٍ لا تُنْعِبُ عادةً (۱)، وذلك مهما بلغت منفعة هذه الكلمة؛ حتى وإن انطوت على سـرِّ اختراعٍ لا يعلمه أحدٌ سواه؛ لأن العبرة عندهم في أخذِ العوضِ للتعب والمشقة، لا لما تحويه الكلمة البسيطة من منفعة، وقد نصَّ على ذلك الغزالي —رحمه الله- (ت ٥٠٥هـ) في "الإحياء" فقال: "ويقربُ من هذا أخذُ الطبيبِ العوضَ على كلمةٍ واحدةٍ يُنبِّهُ بها على دواءٍ ينفردُ بمعرفتِه؛ كواحدٍ ينفردُ بالعلمِ بنبتٍ يقلعُ البواسير أو غيره، فلا يذكره إلا بعوضٍ؛ فإنَّ عَمَلَه بالتلفظ غيرُ متقوَّمٍ؛ كحبةٍ من سهسم، فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على غيلمِه؛ إذ ليس ينتقل علمُه إلى غيره، وإنما يحصل لغيره مثلُ علمِه وببقى هو عالماً به"(۱).

فهكذا جرى العرفُ بين الفقهاء قديما على عدم الاعتداد بالقيمة الماليَّة للأفكار والاختراعات، وعدم جواز الاعتياض عنها بالمال؛ عملا بالنصوص الشرعية السابق ذكرها، ولكون العلوم والأفكار لا يمكن انتقالها للغير بالإحراز، كما صرَّح به الغزالي –رحمه الله-، بمعنى أنه لا يمكن –حسَّا- نقلُ العلمِ والفكر من صاحبِه إلى شخصٍ آخر، كما تنتقل الأشياءُ المادية المحسوسة التي جرى العرف على الاعتياض عنها بالمال.

لكن لما تغيَّر العرفُ في زماننا بسبب التطور العلمي والنهضة الصناعية الكبرى التي شهدها العالم في القرنين الماضيين، وأصبح للإبداع والابتكار قيمةٌ ماليَّةٌ تفوق قيمةً كثيرٍ من الأشياء المادِيَّةِ المحسوسة، وصارحق الإبداع والابتكار في العرفِ العالميِّ حقًا ماليًا ذا مفهوم دوليٍّ على النحو الذي وضَّحناه، اضطر الفقهاء والباحثون المعاصرون إلى البحث في تكييف هذا الحقّ، وحكم الاعتياضِ عنه بالمال، وحكم احتكار استغلاله، وتوريثِه، ومنع الآخرين من الاعتداء عليه بالتقليد والاستغلال غيرِ المشروع خلال المدة الزمنية المحدَّدة، حتى كان هذا الحقُّ مثارَ جدلٍ واختلافٍ واسعٍ بين المعاصرين في احترامِه وحمايته وتموّله وتملّكه وتملّكه.

⁽١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي ١٣٠/٦ ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.

⁽٢) إحياء علوم الدين، الغزالي ١٥٥/٢ ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت.

⁽٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٥٨١.



وقد انقسم الفقهاء المعاصرون تجاه هذا الحقِّ في بداية أمرهم إلى فريقين(١):

الفريق الأول: فريقٌ عارض هذا الحقّ الماليّ الاستئثاريّ الممنوح للمبتكِر، سواء كان مؤلّفًا أو مخترِعًا، ورأى أن الاختراع والتأليف لا ينطويان على أيّ قيمةٍ ماليّةٍ يمكن الاستعاضة عنها بمال، حتى يتعيّن منعُ الآخرين من الاعتداء عليها، ومن ثمّ أجازوا للغير تقليد الاختراعات والمصنفات ونسخها واستغلالها والتربّح بها من غير أن يكون لأصحابها سلطانٌ في منعهم (٢).

وتمسك أصحابُ هذا القول بعدةِ أمورٍ مِنها:

i): تمسكهم بالأحاديث الواردة في النهي عن كتم العلم ووجوب بذله ونشره، وما ورد عن الفقهاء الأقدمين في هذا الباب مما يفيد كون العلم قربةً من القرب، وأنَّ القرب لا يجوز الاعتياضُ عنها بالمال، وأن الواجب على الدول والحكومات أن تغني العلماء وتكفيهم أمور دنياهم، حتى يبذلوا علومهم للناس دون مقابل، كما كان عليه حال العلماء الأقدمين (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن حقوقَ الابتكار لا تعدّ كتمانًا للعلم؛ لأن كتمان العلم إنما يكون

(۱) ينظر في أقوال الفريقين وأدلتهم ومناقشاتها: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبيرص ٤٢ وما بعدها، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهر اني ص ٢٣٤ وما بعدها ط. دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هــــــ ٢٠٠٤م، الحقوق المعنوية في ميزان الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية، د. نادية أبو العزم السيد حسن، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٤٦، أكتوبر ٢٠٠٩م، ص ٢٩٧-٣٧٠، التأليف والابتكار، مفهومه والحقوق الواردة عليه بين الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الحسن، بحث منشـور بمجلة

سهوبه والحسوق موارده سيه بين مسطوب والمساوق والمساد المساد المساد الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ع ٣٠، يونيو ٢٠١٠م، ص ٢٣٧-٢٦٧.

(٢) قال بهذا القول قلة من العلماء والباحثين، أمثال الشيخ محمد شفيع مفتي باكستان السابق في رسالته بعنوان "ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف"، وهي رسالة باللغة الأردية، أوردها معربة الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "فقه النوازل" [٢٢/٢ وما بعدها]، وقال بذلك أيضا الدكتور أحمد حجي الكردي في بحث له بعنوان "حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة، منشور في مجلة هدى الإسلام، الأردن، المجلد ٢٥، العددان ٧، ٨، سنة ١٤٠١هــ ١٩٨١م، كما نقل عنه الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه "فقه المعاملات المالية المعاصرة" [ص ٤٤٠٤٣]، وهو

(٣) ينظر: حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشروالترجمة، د. أحمد الحجي الكردي، نقلا عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبيرص ٤٤،٤٣.



بامتناع المبتكر والمخترع من إفادة غيره بما علمه، وهذا غير واردٍ في حقوق الابتكار؛ لأن غاية ما فيها أن يحتفظ المخترع والمؤلّف بحقّه الماليّ دون حرمان الآخرين من الاستفادة (۱)، كما أن حديث "كتم العلم" يمكن حمله على معانٍ أخرى كثيرة بعيدة كلّ البعد عن محلّ الاستدلال، كحمله على جهر العالم بالحق الذي علمه من غير كتمٍ له، وكحمله على وجوب إجابة المفتي للمستفتي إذا سأله عن مسألة وكانت الفتوى عليه متعيّنةً... إلى غير ذلك من الاحتمالات التي يمكن حمل الحديث عليها، من غير مصادمة للنصوص الشرعية الأخرى القاضية بأحقية الإنسان في ثمرة جهده وعمله (۲).

وأما كون العلم وتعليمه قربةً لا يجوز ربطُها بتحصيل المال، فيجاب عنه بأن الصفة الدينية لعمل الإنسان لا يمكن جعلها عِلَّةً في حرمانه من حقّه المالي؛ لأن ذلك ظلمٌ يؤدِّي إلى تضييعٍ للمصالح وتركٍ للعمل؛ فالجهاد من العبادات المحضة، ومع ذلك شرع الله على تعالى- فيه بعضًا من الحوافز الماليَّة -كالسهم والسَّلَب- معونةً للمجاهدين ومكافأةً لهم على الاستمرار في البذل والعطاء، فثبت أنه لا تعارض بين ما يستحقه العالم والمخترع من حقوقٍ ماليَّة، وبين ما يتقرر له من أجر ومثوبة في الآخرة (٣).

ب): أن الحقّ الاستئثاري الممنوح للمؤلّف والمخترع في استغلال اختراعِه ومصنّفِه ماليًّا، ما هو إلا أداة احتكارية في يدِ المخترع والمؤلّف يتحصّل بها على نسبةٍ من الربح أكثر من العادة، وتضمن له قَصْر المنافع التجارية عليه بما يضرّ بمصالح العامة، وقد قضت نصوص الشريعة الإسلامية على تحريم النفع الفردي الذي يكون سببًا لإضرار عامة الناس؛ فحرمت الاحتكار وتلقي الركبان وبيع الحاضر للباد، وغير ذلك من الممارسات الاحتكارية، رغم أنها تصرفاتٌ تتمّ في ملك شخصٍ معيّنٍ، ومع ذلك لم يُبِحْها الشارع؛ لما فيها من إضرارٍ بمصلحة العامة، والحقُّ الاستئثاري الممنوح للمخترع والمؤلّف من هذا القبيل(٤).

⁽۱) بيع الحقوق المجردة، الشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ۱۹۸۸م، ص ۲۳۸۸، ۲۳۸۷.

⁽٢) حق الابتكار للدريني ص ١٠١ وما بعدها.

⁽٣) المرجع السابق ص ٧١ وما بعدها.

⁽٤) ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف، للشيخ محمد شفيع، نقلا عن فقه النوازل ١٢٤/٢.



ونوقش هذا الاستدلال: بأن تحريم الإسلام للاحتكار، لا يستلزم بذل المادة المحتكرة للغير دون عوض، بل إن الإسلام أوجب بذلها بأثمانٍ عادلة تحفظ حقوق الطرفين من غير وكس ولا شطط^(۱).

ج): أن منع الآخرين من تصنيع المنتجِ محلِّ الحقّ أو تقليده ونسخه، هو بابٌ من أبواب الظلم، لأنه لا يجوز في الشريعة منع أحدٍ عن التصرف في الأمر المباح إلا إذا ألحق بتصرفِه ضررا بأحدٍ، أو كان متصرِّفا في ملك غيره دون إذنه، وكلا الأمرين منتفٍ عن المقلِّد؛ لأنه يوفِّر جميع أدوات التصنيع وآلاته من أمواله الخاصة، والمنتج الأصليُّ محلّ التقليد إنما آل إليه بطريقٍ مباحٍ، وهو الشراء، فلا مانع إذن من شراء المنتج الأصلي وتقليده، لاسيما أنه لم يلحق ضررًا بصاحب الاختراع إلا في نقصِ الربح، ونقصُ الربح ليس من الأضرار المعتبرة شرعا؛ كما لو كثر عدد المحلات التجارية في السوق وأدى ذلك إلى نقص الربح لشخصٍ معين، فإنه لا يجوز أن يقال: إن التجار الآخرين ألحقوا به الضرر (٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ثمت فارقٌ بين تقليد الشيء وبين التصرف فيه بمقتضى الملكية، فمن اشترى منتجًا أصليًّا محميًّا ببراءة الاختراع، إنما يملك بشرائِه التصرفات الشرعية المترتبة على الملكية فقط؛ كالبيع والهبة والعارية... وغيرها، دون أن يمتدَّ الأمرُ إلى حقوق التصنيع؛ لأن ملك الشيء لا يستلزم الحقَّ في إنتاج مثله، كمن امتلك فلوسًا مسكوكة، فإنه يملك التصرف فيها بالبيع والهبة ونحوهما، ولا يملك حقَّ سكِّ فلوسٍ أخرى على منوالها؛ لأنه حقٌّ مقرَّدٌ للسلطان (٣)، كما أن المقلِّد لا يستطيع مطلقا أن يزعم أنه بشرائه للمنتج الأصلي قد انتزع حقَّ الأفكار من مبدعِها الذي لا تزال منسوبةً إليه شرعًا، أو يزعم أنه صار مالكًا لها بدلًا من مخترِعها ومؤلِّفها، فإن ذلك لم يقل به أحد، وإذا كان الأمر كذلك، فإن تصرّفه في المنتج الأصلى بالتقليد والنسخ والتربّح من خلال ذلك الاستغلال، ما هو إلا

⁽١) حق الابتكار للدريني ص ١٠١.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني ص ٢٣٨٧.



اغتصابٌ وسرقةٌ لحقِّ ماليِّ من صاحبه الأصلي(١).

كما نوقش قولهم: إن المقلِّد لم يلحق ضررًا بالمخترع والمبتكِر إلا في تقليل الربح، وهو غير معتبرٌ- نوقش بأن تقليل الربح يعد من قبيل الأضرار المعتبرة؛ لأن المخترعين والمبتكرين يتحملون كثيرًا من المتاعب والمشاق ويبذلون كثيرًا من الأموال في سبيل الوصول إلى مخترعاتهم، فكانوا هم الأحق بالاسترباح من هذه المخترعات من المقلِّدين الذين لم يبذلوا من الجهد مثلما بذله المخترع والمبتكر الأول(٢).

الفريق الثاني: وهم أكثر الفقهاء المعاصرين، وقد ذهبوا إلى اعتبار الحقّ الماليّ للمؤلّف على مصنفّفِه والمخترع على اختراعِه، وقالوا بتقويم هذه الحقوقِ الذهنيَّة بالمال، ومن ثمّ أجازوا الاعتياضَ عنها، وأوجبوا حمايتها، وحرموا اعتداء الآخرين عليها بالتقليد والاستغلال غير المشروع، وقالوا بتوريثها كغيرها من الأموال والحقوق المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية (٣).

⁽۱) الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي والاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، د. البوطي ص ٢٤٠٦،٢٤٠٥.

⁽٢) بيع الحقوق المجردة، محمد تقى العثماني ص ٢٣٨٧.

[&]quot;ك) ينظر في هذا الاتجاه: الشيخ على الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الموضعية ص ١١-١٤ ط. دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، والأستاذ مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص ٣٢،٣١ ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م، والدكتور وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٨٠ وما بعدها، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، في بحث له بعنوان: الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي والاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م، ص ١٩٣٥ وما بعدها، والدكتور فتحي الدربني، في كتابه: حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ط. مؤسسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م، والشيخ خليل الميس، في بحثه بعنوان: التكييف الشرعي لمسألة الملكية الفكرية، ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، كلية الشريعة، جامعة الجرش، سنة ٢٠٠١م، ص ٢-٢٢، والشيخ بكر أبو زيد في كتابه: فقه النوازل ١٩٩٢ وما بعدها، والدكتور عبد السلام العبادي، في بحث بعنوان: الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة المعنوية، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة المعنوية، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الممم عبعنوان: بيع الحقوق



واستدلَّ أصحاب هذا الاتجاه على قولهم بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

i): الاستدلال بحديث النبي على: "من سبق إلى ما لم يسبقه مسلمٌ، فهو له"(١)، قالوا: إن هذا الحديث وإن كان واردًا في سياق إحياء الموات؛ فإن العبرة فيه بعموم لفظه، لا بخصوص السبب، ولما كان المخترعُ قد سبق غيره باختراعٍ جديدٍ لم يسبقه إليه أحد، فهو بمقتضى عموم لفظ الحديث- أحق من غيره بامتلاكه، والتربّح منه، والاعتياض عنه، وحرّبة التصرف فيه (١).

ب): التخريج على مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القاضي بجواز كون محل الملك شيئًا معنويًّا غيرَ محسوسٍ وغير مُحَازٍ، ومن ثمَّ جواز بيعه والاعتياض عنه بالمال، والتصرّف فيه بكافة أنواع التصرفات الواقعة على الأشياء المملوكة، خلافا للحنفية –رحمهم الله- في ذلك.

وبيانه: أن الفقهاء -رحمهم الله- اتفقوا على اشتراط أمرين في الأشياء حتى تتحقق لها صفة المالية، ومن ثم جواز الاعتياض عنها بالمال بالبيع ونحوه، وهذا الأمران هما:

- ١- أن يكون متمَوَّلًا بين النَّاس وله قيمةٌ في أعرافِهم لمنفعتِه لهم.
- ٢- أن تكون منفعتُه مباحَةً في الشريعة الإسلامية في وقتِ السعةِ والاختيار.

فما كان مباحًا في الشريعةِ بلا تموُّلِ وقيمةٍ بينَ الناس، لا يكون مالًا؛ كالحبَّة والحبَّتين

المجردة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة المجردة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي في هذه ١٩٨٨م، ص ٢٣٥٥ وما بعدها،... وبالجملة فإن معظم البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في هذه الدورة كانت تصب في هذا الاتجاه، وأصحاب هذا الاتجاه جمعٌ كبير من الفقهاء والباحثين، وما ذكرناه إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أسمر بن مضرس، في كتاب: الخراج والإمارة والفي عليه إلى إقطاع الأرضين، حرقم (٣٠٧١)، قال المناوي في [فيض القدير شرح الجامع الصغير ١٤٨/٦]: "حديث أبي داود إنما هو عن أم جندب بنت ثميلة عن أمها سودة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر عن أبها أسمر بن مضرس الطائي عن رسول الله هي، وهكذا هو في الإصابة بخط الحافظ ابن حجر عازيا لأبي داود، وقال: إسناده جيد، وسبقه إلى ذلك ابن الأثير وغيره".

⁽٢) بيع الحقوق المجردة، محمد تقي العثماني ص ٢٣٨٦، فقه النوازل، بكر أبو زيد ١٧٠/٢.



من الحنطة؛ فإنها مباحةُ المنفعة شرعًا، لكن لا قيمةَ لها بين الناس؛ لقِلِّتِها وضالتِها، وكذا ما كان محرَّم الانتفاع به في الشريعة الإسلامية؛ كالأعيانِ النجسة من خمرٍ وميتةٍ ونحوهما، لا يكون مالًا -أيضا-، ومن ثمَّ لا يجوز بيعُه والاعتياضُ عنه، وقد اتفق فقهاء المذاهب -رحمهم الله- على شمول ذلك لجميع الأعيانِ الماليةِ المتقوَّمةِ المباحةِ النفعِ (۱)، ونعنى بالأعيان المالية: الأشياء المحسوسة المادية القابلة للحيازة والإحراز.

أما "المنافع" والحقوقُ والأشياء غير الماديَّة التي لا يمكن حيازتها -ومن صورتها الحقوق الذهنية المتمثلة في حقوق الابتكار بأنواعها المختلفة- فقد اختلف الفقهاء في "ماليَّتها"، ومن ثمَّ في جواز المتاجرة بها والاعتياض عنها بالمال، على قولين:

القول الأول:

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ويقضي بماليَّة المنافع وجوازِ الاعتياض عنها بالمال؛ كالذوات والأعيان المادية المحسوسة (٢)، واحتجوا في ذلك بأدلة كثيرة منها: أن المنافع جاز أن تكون عوضًا ومهورًا للأبضاع في النكاحات، كما دلَّ عليه قول الله- تعالى-: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ} [القصص: ٢٧]، فكانت متقوَّمةً كالأعيان (٣).

القول الثاني:

وهو مذهب الحنفية الذين اشترطوا لماليَّة الأشياء شرطًا ثالثا زائدًا على الشرطين السابقين، وهو الحيازة والإحراز، وهذا الشرط لا يتحقَّق إلا في الأشياء المادية المحسوسة

⁽۱) البحر الرائق ٧٧٧/، حاشية ابن عابدين ١٠٤، ٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ٢٦٣/٤ ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م، شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد الخرشي ١٥/٥ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩٩٨،٤٩٨، روضة الطالبين ٣٥٠/٣ وما بعدها، المغني ٢١٧/٧، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي ٥/٢.

⁽۲) البهجة في شرح التحفة، التسولي ٣٩٤/١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ غاية التقريب، لابن قاسم الغزي ص ١٦٣ ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٦٥م، شرح منتهى الإرادات ٥/٢، كشاف القناع ٢٩٦/٧.

⁽٣) البهجة في شرح التحفة ٣٩٤/١، المغني لابن قدامة ٢١٢/٧، المبدع في شرح المقنع ١٩٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٦/٣.



فقط، ومن أجل هذا لم يعتبروا المنافع أموالًا، ولم يجيزوا جعلها عوضًا في بيعٍ، أو مهرًا في نكاحٍ؛ لأنها غيرُ متقوَّمةٍ عندهم؛ إذ التقويم - في نظرهم - يستلزم الإحراز والبقاء، والمنافع أعراضٌ لا بقاء لها، ولا يتصور إحرازُها، فلا تلتحق بالأعيان في المالية (١).

والراجحُ الذي جرى عليه العملُ في هذه المسألةِ، هو مذهب الجمهور القاضي بعدم قصر الماليَّة على الأشياء الماديَّة المحسوسة، واتساع مفهوم "المال" ليشمل كلَّ ما تموَّله الناسُ مما كان لهم فيه غرضٌ ومنفعةٌ مباحةٌ شرعًا، حتى وإن كان شيئًا معنويًّا غيرَ محسوسٍ لا يمكن إحرازه؛ كالمنافع التي لم تزل محلًّا للاتجار والاعتياض بين الناس على مرّ العصور.

وتخريجًا على ذلك فإن حقوق الابتكار -بما فها براءات الاختراع- وإن كانت أشياء غير محسوسة، إلا أنه لا مانع -على مذهب الجمهور- من تقويمها بالمال والاعتياض عها؛ لتوفر شروط الماليَّة المعتبرة عندهم في تلك الحقوق (٢).

قال الشيخ على الخفيف -رحمه الله- (ت ١٩٧٨هـ): "الابتكارات الفنية والعلمية والصناعية -كحق الملكية الفنية وحق الملكية الصناعية - تعدُّ أموالًا أيضا؛ لجربان العرف في الانتفاع بها، وصلاحيتها لأن تكون ملكًا لصاحبها وإن لم تكن مادَّة"(٣).

ج): الاستدلال بالعرف:

لما كان العرف في الشريعة الإسلامية معتبرًا، ما دام أنه لا يصادم نصًا ولا يعارض أصلًا، فقد اتخذ الفقهاء المعاصرون من العرف دليلا قويًّا على ماليَّة حقوق الاختراع

⁽١) المبسوط ١٤١،١٤٢/١١، البناية ٢٧٠/١٠.

⁽۲) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، الشيخ علي الخفيف ص ١٢،١١، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني ص ٢٠ وما بعدها، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، د. عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م، ص ٢٣٠٨ وما بعدها، بيع الاسم التجاري والترخيص، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م، ص ٢٣١٩ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٥٨٢،٥٨١، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام العبادي ص ٢٤٧٢ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ص ٤٥،٤٤.

⁽٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، ص ١١.



والابتكار، وجواز الاعتياض عنها بالمال؛ جريًا على ما استقر عليه العرف العام في كثير من الدول في عصرنا الحاضر(١).

فقالوا: إن الماليَّة تثبت للأشياء بناءً على أعراف الناس وتعاملاتهم ومدى إقبالهم أو إعراضهم عن هذه الأشياء، فمتى أقبل الناس على شيءٍ ومالت إليه طباعهم، ودعت الحاجة إلى الانتفاع به، وكانت منفعته مباحةً في الشريعة الإسلامية، صار هذا الشيء متموَّلًا، وصارت له قيمةٌ ماليَّةٌ معتبرة في الشريعة الإسلامية يمكن أن يعتاض عنها بالمال، وقد صرَّح بذلك جمعٌ من الفقهاء، حتى قال الشافعي -رحمه الله-: "لا يقع اسمُ مالٍ إلَّا على ما له قيمّة يُتَبايَع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلكٌ، أدَّى قيمتها وإن قلَّتْ، وما لا يطرِّحُه الناسُ من أموالهم"(٢).

وضرب العلماء لذلك أمثلةً كثيرة لأشياء صارت متقوَّمةً تبعا لأعراف الناس وعاداتهم، فأوراق البنكتوت لم يكن لها قيمةٌ ماليَّة إلا بعد أن تعارف الناس على التعامل بها^(٣)، والطاقة الكهربائية لم تكن في الأزمان السالفة تعدّ من الأموال المتقوَّمة؛ لأنها لم يمكن إحرازُها في الوسعة البشرية قديما، لكنها صارت الآن من أعزّ الأموال المتقوّمة التي لا شبهة في جواز الاعتياض عنها؛ لنفعها البالغ ولتعارف الناس على ماليتها وتقوّمها^(٤)، وأمصال اللقاح ما هي إلا جراثيم ضارَّة وقاتلة، لكنها صارت في عرفنا اليوم أموالًا ذات قيمة عالمية؛ لما ظهرت منفعتها في القضاء على الجوائح ومقاومة الأوبئة^(٥)، وهكذا حال كثيرٍ من الأشياء التي صارت متموَّلةً بالعرف.

⁽۱) ينظر في الاستدلال بالعرف على مالية حق الاختراع: الملكية للشيخ علي الخفيف ص ۱۲، حق الابتكار، للدريني ص ٢٣ وما بعدها، الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، د. عبد السلام العبادي ص ٢٤٧٩، الحقوق المعنوية: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٤٠٢، بيع الاسم التجاري والترخيص، د. وهبة الزحيلي ص ٢٣٩٣.

⁽٢) الأم، للإمام الشافعي ٦٣/٥ ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٤٠هـ ١٩٩٠م.

⁽٣) الملكية للشيخ على الخفيف ص ١٢.

⁽٤) بيع الحقوق المجردة، محمد تقي الدين العثماني، ص٢٣٨٤.

⁽٥) حق الابتكار، للدريني ص ٢٨.



د): الاستدلال بالمصلحة:

ولما كانت المصلحة المرسلة مرعيّةً في الشريعة الإسلامية -أيضا- استند الفقهاء المعاصرون إليها في تقرير الحق المالي للمخترع والمبتكر؛ على اعتبار أن تقرير هذا الحق فيه مصلحة عامة للمجتمع؛ لما فيه من تشجيع المخترعين وحثّم على البحث العلمي وتحفيزهم لتقديم مزيدٍ من التقدم والإبداع الذي يعود على المجتمعات بالنفع والمصلحة، والقول بعدم جواز الاعتياض عن هذه الحقوق الذهنية يؤدّي إلى انقطاع المخترعين عن مواصلة أبحاثهم، على نحو يعيق تقدم الأمم والشعوب(۱).

قال الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- (ت ١٩٩٩م) مقرِّرًا لهذه الحقوق المالية للمخترعين والمؤلِّفين: "وفي الشرع الإسلامي متسعٌ لهذا التدبير؛ تخريجًا على قاعدة المصالح المرسلة في ميدان الحقوق الخاصة"(٢).

الرأي الراجح:

لا شـك أن القول بمالية براءات الاختراع وغيرها من الحقوق الذهنية الأخرى، وجواز الاعتياض عن هذه الحقوق بالمال، وحرمة الاعتداء عليها من الآخرين بالتقليد أو الاستغلال غير المشروع، هو القول الراجح والمعتبر في هذه المسألة؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، وجريًا مع الأعراف الإنسانية المستقرة في الدول والبلدان؛ بعد أن أقرَّت هذه الحقوق في كثيرٍ من دول العالم بمقتضى القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، وصيرورتها أعرافًا متبعة، وهي في الوقت نفسه أعرافٌ وحقوقٌ أيدتها أصولُ الشريعة الإسلامية ونصوصُها العامة، والقول بخلاف ذلك ما هو إلا قولٌ مصادمٌ للواقع، ومعارضٌ للتطور والإبداع، ومقوّضٌ للتقدم العلميّ المطلوب.

وهذا القول هو ما التزمته المجامع الفقهية، واستقرت عليه مؤسسات الإفتاء الرسمية في الدول والبلدان منذ زمن، فأقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ ديسمبر

⁽١) ينظر: حق الابتكار للدريني ص ٨٣ وما بعدها.

⁽٢) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة ص ٣١.



١٩٨٨ م، حيث قرَّر المجلس بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (الحقوق المعنوية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، ما يلي:

"أولا: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوضٍ ماليّ إذا انتفى الضرر والتدليس والغشُّ؛ باعتبار أن ذلك أصبح حقًّا ماليًّا.

ثالثا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فها، ولا يجوز الاعتداء علها"(۱).

كما صدرت الفتوى الرسمية من دار الإفتاء المصرية في أكثر من موطن باعتبار هذه الحقوق الذهنية "من الحقوق المالية الثابتة لأصحابها شرعًا وعرفًا، يجري فيها ما يجري في الملك الذي هو حقٌ خالصٌ يختص به صاحبُه: مِن جواز انتفاعه به على أي وجهٍ مِن الوجوه المشروعة، وجواز معاوضتها بالمال إذا انتفى التدليس والغرر، وتحريم انتفاع الغير بها بغير إذن أصحابها، وحرمة الاعتداء عليها بإتلاف عينها أو منفعتها أو تزويرها أو انتحالها زورًا وكذبًا، فأيُّ صورةٍ من صور التعدي عليها يصدق عليها أنها أكلٌ لأموال الناس بالباطل"(٢).

⁽۱) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨ م، ص ٢٥٨١.

⁽٢) ينظر على سبيل المثال: الفتوى رقم (٣٥٨٤) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨م تحت عنوان: حقوق الملكية الفكرية والعلامات التجارية الأصلية.



المبحث الثاني

احتكار استغلال البراءة الدوائية وحكمه في الفقه الإسلامي المطلب الأول: مفهوم احتكار الاستغلال في القانون المصري والاتفاقات الدولية

من الآثار القانونية المترتبة على صدور براءة الاختراع الدوائية، استئثارُ صاحبِ البراءة دون غيره بالتصرف في اختراعِه، واحتكار استغلاله دون من سواه.

والمقصود باحتكار استغلال الاختراع: احتكار الإفادة منه ماليًّا بجميع الطرق والوسائل المشروعة التي يراها صاحبُ البراءةِ صالحةً لهذا الاستغلال، كاحتكار تصنيعِه وبيعِه وتوزيعه وتصديره... الخ، واحتكار حقّ منح الترخيص باستغلاله للغير؛ إذ لا يجوز لأحدِ بمقتضى هذه البراءة أن يستغلُّ الاختراع بتصنيعٍ أو بيعٍ أو استيرادٍ أو توزيعٍ أو تقليدٍ إلا عن طريق صاحب البراءة والحصول على إذنٍ منه وترخيصٍ، حتى وإن كان غرضُ المستغلِّ غيرَ تجاري (۱).

وبمقتضى ذلك نصت المادة (العاشرة) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، فورد فيها أنه: "تخوّل البراءةُ مالكَها الحقّ في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ويستنفد حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتوزيعها في أي دولة أو رخص للغير بذلك".

والملاحظ هنا أن المشرّع المصري قد وسَّع في مفهوم نطاق حقّ المخترع في احتكار استغلالِ اختراعه؛ تنفيذا لما جاء باتفاقية (تريبس) التي ألزمت جميع الدول بمقتضى نصوصها –كما سبق بيانه-، وقد نصت المادة (٢٨) منها على أنه: "تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية:

- أ): -حين يكون موضوع البراءة منتجًا مادِّيًّا- حقَّ منعِ أطرافٍ ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال: صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض.
- ب): -حين يكون موضوع البراءة عمليةً صناعية-حقَّ منع أطراف ثالثة لم تحصل على

⁽١) الملكية الصناعية، د. سميحة القليوبي ص ٢٤٥، ٢٤٤.



موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة، ومن هذه الأفعال: استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض. ج): لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص".

مدة احتكار استغلال البراءة:

كانت مدة براءة الاختراع قبل اتفاقية (تريبس) متفاوتةً في تشريعات البلدان، لكنها لما حُدِّدت في الاتفاقية بألَّا تقلّ عن عشرين سنةً تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة (١)، عَدّلت جميع الدولِ تشريعاتها في ضوء ذلك، وصارت مدة البراءة الدوائية في قوانين جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لا تقلّ عن عشرين سنة، وعلى هذا نصَّ قانونُ حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢م) في مادته التاسعة (٢٠٠٢م) حيث صارت المدة فيه عشرين سنة بعد أن كانت خمس عشرة سنة في القانون الملغي رقم ١٣٢٢ لسنة ١٩٤٩.

وفي خلال هذه المدة يتمتع المخترع بالحق الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعِه على النحو الذي ذكرناه، وبانتهاء هذه المدة تنتهي الحماية القانونية للاختراع، ويصير مالًا مباحًا للجميع، تستطيع جميع الشركات والأفراد استغلاله في المجال الصناعي دون رجوع إلى صاحب المراءة (٣).

المطلب الثاني: الاحتكار المحظور ومدى شموله للدواءِ المسنَّع عند الفقهاء

بعد ما تقرَّر من رجحان القول باعتبار براءات الاختراع -بما فيها البراءة الدوائية - نوعًا من الأموال المقوَّمةِ المملوكة، يجري عليها في الفقه الإسلامي ما يجري على غيرها من الأموال، من جواز معاوضتها، واستغلالها، والتربح بها، وحرمة الاعتداء عليها أو الانتفاع بها دون إذنِ من أصحابها... إلى غير ذلك من الأحكام المقررة للملكية في الشريعة الإسلامية،

⁽١) نصـت المادة (٣٣) من الاتفاقية على أنه: "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشربن سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصو على البراءة".

⁽٢) نصت المادة على أنه: "مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية".

⁽٣) الملكية الصناعية، د. سميحة قليوبي ص ٢٠٧.

يبقى الحديث عن حكم احتكار صاحب البراءة الدوائية استغلالها على النحو المبيَّن مدة العشرين سنة المنصوص عليها في القوانين والاتفاقات الدولية، وهل يعد صنيعه هذا ضربًا من ضروب الاحتكار المحرَّم في الشريعة الإسلامية أو لا؟!، ويتضح ذلك من خلال البحث في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية

نصت الشريعةُ الإسلاميةُ في مواضع عدة على تحريم الاحتكار وتجريمه، فقال النبي الا يحتكرُ إلَّا خاطئ "(۱)، والخاطئ هو الآثم العاصي، قال النووي –رحمه الله- (ت ١٧٦هـ): "الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار "(۲)، وفي الحديث عن معقل بن يسار –رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله عنه يقول: "من دخل في شيءٍ من أسعار المسلمين ليُغْلِيَه عليهم، كان حقًا على اللهِ أن يقذفه في معظمٍ من النارِ يوم القيامة "(۲)، وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قال: سمعت رسول الله عنها الله عنه يقول: "الجالبُ مرزوقٌ والمحتكِر ملعونٌ "(٤)، وعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنها عنها عنها أنه قال: "من احتكر طعامًا أربعين ليلةً، فقد برئ من الله، وبرئ الله عنها عنها الله، وبرئ الله،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معمر بن عبد الله، كتاب: المساقاة/ باب: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حرقم (١٦٠٥).

⁽٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ٤٣/١١ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث معقل بن يسار، ح رقم (٢٠٣١٣)، والبهقي في السنن الكبرى ح رقم (١١١٥٠)، قال الشوكاني: "في إسناده زيد بن مرة أبو المعلى، قال في مجمع الزو ائد: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح" [نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطبي ٢٦١/٥ ط. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ١٩٩٣م].



منه، وأَيُّما أهلُ عَرْصِةٍ أصبح فيهم امرُؤٌ جائعٌ، فقد برئتْ منهم ذمة الله تعالى"(١).

وهذه الأحاديث بمجموعها تدل على حرمة الاحتكار في الدين، وعِظَم جُرْمه، وقُبْح إثمِه، وقُبْح وهي على ضعف آحادِها تتقوَّى بمجموعها، ويكفي في الدلالة على الحرمة حديث مسلم وتصريحُ النبي على فيه بكون المحتكر خاطئًا، وهو وصفٌ لا يطلق إلا على العصاة.

قال الشوكاني –رحمه الله- (ت ١٢٥٠ه): "لا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث مَعْمر المذكور في صحيح مسلم؟!، والتصريحُ بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز"(١). والاحتكار في اللغة: حبسُ الشيء والاستبدادُ به، فيقال: احتكر الطعام، إذا جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وأصله في كلام العرب: الحِكْرُ، وهو الماء المجتمع؛ كأنه احتكر لقِلَّتِه(١). ويرد بمعنى الظلم والتنقّص وإساءة العشرة، فيقال: حَكَره، إذا ظلمه وتنقّصه، ويقال: فلانٌ يحْكِرُ فلانًا، إذا أدخل عليه المشقة والمضرة في معاشرته ومعايشته(٤).

الاحتكار في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت مذاهبُ الفقهاء -رحمهم الله- في تعريفِ الاحتكار المحرَّم؛ وفقا لاختلافهم في بعض الشروط والقيود الخاصة به، كاشتراط كونه في الأقوات خاصة دون ما عداها من السلع، واشتراط أيلولة السلعة إلى المحتكِر عن طريق الشراء من الأسواق دون ما عداه من

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر، ح رقم (٤٨٨٠)، وأخرجه الحاكم في مستدركه ح رقم (٢١٦٥) وعلق عليه الذهبي بقوله: "عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبع بن زيد الجهني فيه لين" [ينظر: المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ١٨٢/١ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م]، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [٢٦١/٥]: "في إسناده أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه، والثاني قال ابن حزم: إنه مجهول، وقال غيره: معروف، ووثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي، قال الحافظ: ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر".

⁽٢) نيل الأوطار ٢٦١/٥.

⁽٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون ٩٢/٢ مادة (حكر) ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٩هـ ١٩٧٩م.

⁽٤) لسان العرب لابن منظور، مادة (حكر) ٢٠٨/٤ ط. دارصادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ.



الطرق، واشتراط كون الشراء من المصر لا من خارجِه، إلى غير ذلك من الشروط الموضوعة فيه في كل مذهب.

فعرفه الحنفية -وفقا لمذهبهم فيه- بأنه: "شراءُ الطعام من المِصْر أو من مكانٍ يجلب طعامه إلى المِصْر، وحبسه إلى وقت الغلاء"(١)، قال الكاساني -رحمه الله- (ت ٥٨٧هـ): "هو أن يشتري طعامًا في مصر، وبمتنع عن بيعِه، وذلك يضرُّ بالناس"(٢)، وقال البدر العيني – رحمه الله- (ت ٨٥٥هـ): "هو حبسُ أقوات الناس والهائم عن البيع، يتربص الغلاءَ شهرًا فما زاد فهما، اشتراه في المصر ، وفيه إضرارٌ بالناس"(٣)، فقيَّدوه –رحمهم الله- بالشراء، وهو شرطٌ متفقٌ عليه في المذهب، بحيث لو آل إليه الطعامُ بطريق آخر غير الشراء لا يصير به محتكرا -كما سنبينه-، وقيَّدوه بالأطعمة والأقوات دون غيرها من السلع، وهو قول الطرفين أبي حنيفة ومحمد —رحمهما الله- خلافا لأبي يوسـف —رحمه الله-، وقيدوه بكون الشراء من المصر أو من مكانِ قربب يحمل طعامَه إلى المصر، شربطة كون هذا الشراء والحبس مُضِرًّا بأهل المصر، بحيث لو اشتراه من المصر وحبسه، ولم يتضرر المصرُ بحبسِه، لم يكن محتكِرًا باتفاق أئمة المذهب، واختلفوا في الشراء والجلب من مكان بعيدٍ خارج المصر لم تجر العادةُ بحمل الطعام منه إلى المصر، هل يكون محتكِرًا بجلبه وحبسه، أو لا؟، فالمذهب - خلافا لأبي يوسف- أنه لا يصير به محتكِرًا؛ لأن حرمة الاحتكار تتعلق بحبسِ المشْــتَرى في المصــر؛ لتعلق حقّ العامةِ به، فيصـير ظالمًا بمنع حقِّهم، وذلك غيرُ متحقَّقِ في المشْتَرى من مكانٍ بعيدٍ خارج المصر؛ لأنه لا يتعلق به حقّ أهل المصر، والجالبُ هو من تكلُّف بجلبه وحملِه، وقد قال النبي عليه: "الجالبُ مرزوقٌ"(٤)، فلا ظلم في حبسِه وامساكه^(٥).

وأما المالكية -رحمهم الله- فقد عرفوه وفقا لمذهبهم فيه، فقالوا: هو "ادخارُ المبيعِ،

⁽١) الاختيار لتعليل المختار ١٦١/٤.

⁽٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

⁽٣) البناية شرح الهداية ٢١٠/١٢.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) ينظر في ذلك: الهداية، للمرغيناني ٣٧٧/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الاختيار للموصلي ١٦٠/٤ وما بعدها.



وطلبُ الربحِ فيه بتقلب الأسواق"(١)، فعبروا بالمبيع؛ بناء على مذهبهم في أن الحكرة الممنوعة تقع في جميع السلع ولا تختص بالأقوات، وفي تعبيرهم بــــ "المبيع" دلالةٌ على اشتراط الشراء في الاحتكار الممنوع؛ لأنه مختصٌ عندهم بمن صارت إليه السلعة بابتياعٍ وشراءٍ دون غيره، ثم إنه مخصوصٌ -أيضا- بالمشترِي من المصر دون الجالب من خارجه؛ لأن الجالب لم يزاحم أهل البلد على شرائه، وقولهم: "وطلبُ الربحِ فيه بتقلب الأسواق" يفيد أن الحكرة عندهم لا تكون ممنوعةً إلا إذا أضرت بالناس؛ كما إذا وقعت في وقت الضيق والضرورة، بخلاف ما لو وقعت في وقت السِّعة، فإنها لا تمنع عندهم على المختار (١٠). وأما الاحتكار عند الشافعية –رحمهم الله- فقد عرفه الشيخان، الرافعي (ت ٢٣٦هـ) والنووي –رحمهما الله- بأنه: "أن يشتري ذو الثروةِ الطعامَ في وقت الغلاء، ولا يدعه للضُعفاء، ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتِدَاد حاجاتهم "(١)، فتعبيرهم بالشراء يدلُ على عدم دخول الحكرة الممنوعة عندهم فيما عداه من سائر السلع، وتقييدهم بالشراء على عدم دخول الحكرة الممنوعة عندهم فيما عداه من سائر السلع، وتقييدهم بالشراء في وقت الرُخص ليبيع في وقت الغلاء؛ دلالة على أنه لا بأس في المذهب عندهم بالشراء في وقت الرُخص ليبيع في وقت الغلاء؛ وتعليلهم بإرادة الحبس عن الفقراء والبيع عليهم وقت الحاجة بأكثر مما

وأما الحنابلة -رحمهم الله- فقد عرفوه بمثل ما عرفه به الحنفية، فقالوا: "هو أن يشتري قوتَ الآدمي للتجارة وبحبسه ليقلَّ فيغلو"(٥)، فتقييدهم بالشراء يدلّ على أن

اشتراه به، احترازٌ عمن اشترى وقت الغلاء لنفقة نفسِه وعياله، فإنه لا يعدّ محتكِرا^(٤).

⁽۱) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي ١٥/٥ ط. مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ ٩٩٧/٢ ط. دارابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

⁽٢) شرح التلقين، للمازري، تحقيق: محمد مختار السلامي ١٠٠٥/٢ وما بعدها ط. دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، مواهب الجليل ٢٢٧/٤.

⁽٣) فتح العزبزبشرح الوجيز، للر افعي ١٢٦/٤ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت، روضة الطالبين ٤٣١/٣.

⁽٤) فتح العزيز للر افعي ١٢٦/٤، روضة الطالبين ٤٣١/٣، أسنى المطالب ٢٨٨٢.

⁽٥) كشاف القناع عن متن الإقناع ١٨٧/٣.



الحكرة المحرمة عندهم مختصة بما صارت فيها السلعة إلى المحتكر بالشراء دون الجلب وغيره من طرق الامتلاك الأخرى، وتقييدهم بقوت الآدمي دلالة على عدم شمول الاحتكار المحرَّم لما عداه من السلع، والتقييد بالحبس حتى يقلّ ويغلو؛ فيه تنبيه على أن الاحتكار لا يمنع إلا إذا صاحبَه تضييق على الناس؛ كشراء القوت وحبسه في بلدٍ يضيق بأهله الاحتكار، وكما لو دخلت البلد قافلة فتبادر ذوو الأموال لشرائها تضييقا على عامة الناس، فكل ذلك ممنوع، بخلاف ما لو اشتراه من المصر في حال الاتساع والرخص، على وجه لا يُضَيّق على أحد، فإن ذلك ليس بمحرم في المذهب(۱).

المسألة الثانية: محل الاحتكار المحظور ومدى شموله للأدوية واللقاحات

اتضح من خلال تعريف الاحتكار، أن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في تفاصيل بعضٍ من المسائل المتعلقة بالاحتكار، ومن هذه المسائل المختلف فها، اختلافهم في اختصاص الاحتكار الممنوع بالأقوات دون غيرها من السلع والمنتجات.

سبب الخلاف في المسألة:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، اختلافهم في النظر إلى الضرر الواقع على العامة بسبب الاحتكار، فمن نظر منهم إلى الضرر الأعم الأغلب، خصَّ الاحتكار بالأقوات فقط؛ لأن الضرر المتعارف عليه والمعهود في زمانهم كان في احتكارها دون غيرها.

ومن نظر منهم إلى حقيقة الضرر، عمَّم الاحتكار المحظور في سائر السلع والمنتجات؛ لأن حبسها واحتكارها يوقع الناس في الضيق والضرر، حتى وإن كان ضررا غيرَ معهود.

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

وهو قول الطرفين من الحنفية -أبي حنيفة ومحمد- خلافا لأبي يوسف، والمفتى به في

⁽۱) ينظر: المغني لابن قدامة ١٦٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ١٩٨/١١ ط. دار هجر للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، كشاف القناع ١٨٨،١٨٧/٣.



مذهب الأحناف، والمذهبُ عند الشافعية، وصحيحُ مذهبِ الحنابلة -رحمهم الله-، وذهبوا فيه إلى القول باختصاص الاحتكار المحظورِ بالأقواتِ خاصة، دون ما عداها من سائر الأطعمة، وسائر السلع والعُرُوض، وخَصَّه الشافعيةُ والحنابلةُ بأقوات الآدميين فقط دون أقوات الهائم، بينما عمَّمَه الحنفيةُ -رحمهم الله- في سائر الأقوات، حتى ولو كان قوتًا لهيمة (۱).

ومقتضى هذا المذهب أن الاحتكار المحظور لا يشمل الأدوية واللقاحات وغيرها من سائر العروض والمنتجات مما ليست قوتا.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بقصر الاحتكار المحرم على الأقوات خاصة، بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: دليل السنة:

استدلوا من السنة بحديث النبي ﷺ: "من احتكر طعامًا أربعين ليلةً، فقد برئ من الله وبرئ الله منه "(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

قالوا: إن النبي ﷺ قصر فيه الاحتكار المنهي عنه على الطعام، فدل على أن غيره يجوز حبسه، ولا يكون محرما^(٣).

ثانيا: أدلة المعقول:

استدل أصحاب هذا القول من المعقول بقولهم: إنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات (٤)، لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها(٥)، ولأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة

⁽۱) الهداية ٣٧٧/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، حاشية ابن عابدين ٣٩٨/٦، روضة الطالبين ٤١٣/٣، أسنى المطالب ٢٨٨/٢، المغنى ١٦٧/٤، الإنصاف ١٩٨/١، كشاف القناع ١٨٧/٣.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ٦٤/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

⁽٤) المرجع السابق.

⁽٥) المغنى ١٧٦/٤.



بحبس القوتِ والعلف، لا بحبس غيره، فلا يتحقق الاحتكار إلا به^(١).

القول الثاني:

وهو قول أبي يوسف رحمه الله من الحنفية، والمذهب عند فقهاء المالكية –رحمهم الله-، ومنصوصه: أن الاحتكار الممنوع لا يختص بالأقوات فقط، وإنما يتعداها إلى جميع الأطعمة والسلع التي يحتاجها الناس، فكل ما كان احتكارُه يضرُّ بالناس، كان محتكِرُه ممنوعًا من الحكرة فيه (٢).

قال القاضي عبد الوهاب -رحمه الله- (ت ٢٢ هـ): "الحكرةُ إذا أشرف بأهل البلد ممنوعةٌ في كلِّ ما بهم حاجةٌ إليه وضرورةٌ إلى شرائه وكثرته، سواء كان طعامًا أو ثيابًا، أو أيَّ شيءٍ كان من أنواع الأموال"(٣).

ومقتضى هذا القول دخول الاحتكار الممنوع في الأدوية واللقاحات إذا اشتراها المحتكر من الأسواق وادَّخَرها ليغليها على العامة؛ شأنها في ذلك شأن الأطعمة والأقوات.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من شمول الاحتكار الممنوع لجميع الأطعمة والسلع والمنتجات التي يحتاجها الناس بما فيها الأدوية والعلاجات، بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: دليل السنة:

استدلوا بعموم النهي الوارد في السنة النبوية عن الاحتكار؛ كقوله على: "لا يحتكر إلا خاطئ"(٤)، ونحوه من الأحاديث التي نهت عن الاحتكار بعمومه.

وجه الدلالة من الحديث:

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث، أن العموم فيها يدل على تحريم الاحتكار في كلّ

⁽١) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

⁽٢) الهداية ٣٧٧/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، مواهب الجليل ٢٢٧/٤.

⁽٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق ص ١٠٥٣ ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.

⁽٤) سبق تخريجه.



شىء^(١).

ثانيا: أدلة المعقول:

استدلوا من المعقول بقولهم: إن حقيقة الضرر موجودة في كل شيء، ولا تختص بالأقوات، فكل ما أفضى احتكارُه إلى الضرر، كان من قبيل الحكرة الممنوعة، ولا عبرة بالضرر الأعم الأغلب؛ لأن حقيقة الضرر هي المؤثرة في المنع(٢).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح لي في هذه المسائلة بعد عرض المذاهب بأدلتها، هو ما ذهب إليه المالكية وأبو يوسف —رحمهم الله- من القول بدخول الاحتكار المحظور في كلِّ ما تدعو إليه حاجة الناس، وهذا عامٌ في جميع السلع والمنتجات؛ لأنه ما من سلعةٍ إلا وللناس فها حاجة، ويقع عليم الضرر باحتكارها، وهذا هو المستفاد من عموم النهي الوارد في الأحاديث كما ذكرنا.

وأما أصحاب المذهب الأول الذين قصروا الاحتكار الممنوع على الأقوات خاصة، فقد بنوا مذهبهم على الضرر المعهود والمتصور في زمانهم، وليس في ذلك ما يفيدُ ديمومةً قصر الاحتكار الممنوع على الأقوات في يومنا هذا مع اختلاف الأزمان وتغيّر الأعراف؛ فإنه إذا كان الضرر المعهودُ في زمانهم قد تحصًّل من احتكار الأقوات خاصة، فإن دائرة الضرر المعهود اليوم تتسع في زماننا لتشمل كثيرًا من السلع والمنتجات التي تعلّقت بها حاجةُ الناس في هذا الزمان، والتي لا تقل أهميتها للناس في زماننا هذا عن أهمية الأقوات، كالأدوية واللقاحات وغيرها من المنتجات والسلع الضرورية، فالقياس أن يصير فيها الاحتكار محظورا أيضا؛ لصيرورة الضرر الواقع على العامة من احتكارها ضررا غالبا معهودا؛ نظرا لتغيّر العرف والعادة.

وأما احتجاجهم بنهي النبي عن الحكرة في الطعام، فليس فيه ما يفيد تخصيص الاحتكار بالطعام دون ما سواه؛ لأن الاحتجاج به على ذلك مبني على القول بالاحتجاج بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب غير حجةٍ عند جمهور الفقهاء والأصوليين، ثم إن الاحتجاج

⁽١) البناية ٢١٣/١٢، مواهب الجليل ٢٢٧/٤.

⁽٢) الهداية ٣٧٧/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٥.



بالحديثِ مقلوبٌ عليهم من جهة أن النبي ﷺ خصَّه بالطعام، ولم يخصه بالأقوات، فمقتضاه دخول الحكرة الممنوعة في سائر الأطعمة حتى وإن لم تكن قوتا، وهو ما لم يقولوا به.

قال الشوكاني –رحمه الله- في نصرة هذا القول: "الاحتكارُ والحكرةُ قد فُسِّرًا بحبس السلع عن البيع، وهذا يدل على تحريم الاحتكار لكلِّ ما تدعو إليه حاجة الناس، ويؤيد هذا حديث: "من دخل في شيءٍ من أسعارِ المسلمين"(۱)؛ فإنه يعم كلَّ ما له سعرٌ، فلا يكون التنصيصُ على الطعام في بعض الأحاديث مقتضيًا لتخصيص تحريم الاحتكار؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام، وأيضا إذا كانت العلةُ الإضرارَ بالمسلمين، فهو يشمل كل ما يتضررون باحتكاره وتدعو حاجتهم إليه، وإن كان التضرر باحتكار الطعام أكثر لمزيد الحاجة إليه، ويدخل في ذلك قوت الدواب"(۱).

المسألة الثالثة: اختصاص الاحتكار المحظور بالشراء دون التصنيع عند الفقهاء

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- على اشتراط الشراء في الاحتكار المحظور، فلا احتكار عندهم إلا في سلعة اشتراها المحتكر من سوق البلد وقت الحاجة، وحبسها ليغلي على الناس أسعارها، سواء كانت تلك السلعة قوتًا -على مذهب من خصّ الاحتكار بالأقوات- أو كانت عَرْضًا من العروض -على مذهب من عمّم الاحتكار المحظور في كل شيء بالأقوات- أو كانت عَرْضًا من العروض -على مذهب من عمّم الاحتكار المحظور في كل شيء، فجميعهم متفقون على أن الاحتكار لا يكون إلا من شراء، بحيث لو آلت السلعلة إلى مالِكِها بطريقٍ آخر غير الشراء، فلا يُعدُّ حبسها عن الناس احتكارًا محظورًا، وضربوا لذلك مثلا بالغلة التي زرعها في أرضه، فإنه لا يصير محتكِرًا بحبسها عن الناس (٣).

وحجةُ الفقهاء في ذلك: أن حقَّ العامةِ لم يتعلَّق به، فلا يتحقَّق ظلمٌ لهم بحبسه

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني ص ٥١٥ ط. دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.

⁽٣) الهداية ٣٧٧/٤، بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الجامع لمسائل المدونة، لمحمد ابن يونس الصقلي ١٠٤٦/١٣ ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ١٤٣٤ م، شرح التلقين للمازري ٢٠٠٦/١، فتح العزيز ١٢٦/٤، أسنى المطالب ٣٨/٢، المغنى ١٦٧/٤.



عنهم، ولا يكون احتكاره إبطالاً لحقهم $^{(1)}$.

قال المرغيناني –رحمه الله- (ت ٥٩٣هـ): "من احتكر غَلَّةَ ضيعتِه ... فليس بمحتكر؛ لأنه خالصُ حقِّه لم يتعلق به حقُّ العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع، فكذلك له أن لا يبيع"(٢).

وقال ابن قدامة —رحمه الله- (ت ٦٢٠هـ): "والاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط، أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئًا -أي اشتراه من مِصْر بعيدٍ-، أو أدخل من غلَّتِه شيئًا، فادخره، لم يكن محتكرا"(٣).

وهذا الشرط عند الفقهاء يقتضي التفرقة بين شراء الدواء وتصنيعه، فشراؤه من سُوقِ المصر وقت الحاجة وحبسه عن العامة انتظارًا لغلائه، هو عين الاحتكار المحظور على المذهب الراجح المختار كما سبق بيانه، أما امتلاكه بالتصنيع وحبسه عن الغير، واحتكار استغلاله، فليس من قبيل الاحتكار المحظور باتفاق الفقهاء؛ قياسا وتخريجًا على من زرع غلةً في ضيعتِه.

وينبني على ذلك: أنه لا يعد من قبيل الاحتكار المحظور شرعًا، ذلك الحقُ الاستئثاريُّ الممنوح للمخترع في احتكار استغلالِ اختراعِه مدة العشرين سنة المنصوص عليها في قوانين براءة الاختراع، والوجه في ذلك: أن حبس استغلال الاختراعات عن الآخرين ليس فيه إبطالًا لحقّ الغير؛ لأنه لم يتعلّق لهم فيها حقُّ بتصنيعها من حيث الأصل، ألا ترى أنه يجوز للمخترع ألَّا يُصَنِع ولا يبيع -على حدِّ عبارة المرغيناني –رحمه الله- فيمن زرع غلةً في ضيعتِه، وتصنيعُ هؤلاء في الأصل ما هو إلا توسيعٌ على الناس لا تضييق، فلا يُعدّ احتكارُ استغلالِ اختراعاتهم محظورا.

وهذا الرأي من وجهة نظري هو ما تقتضيه أعرافُ الدول والمجتمعات الآن، حيث صار فيها الحق الاستئثاري للمخترع عرفًا سائدا، وقانونًا ملزمًا، وهذا الرأي هو الأنسب لمواكبة

⁽۱) بدائع الصنائع ١٢٩/٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي ١٤٥/٧ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

⁽٢) الهداية ٢٧٧/٤.

⁽٣) المغنى ١٦٧/٤.



التطورات الصناعية والعلمية الحاصلة، وهو الأليق بتشجيع البحث العلمي، والحث على التقدم والابتكار؛ لأن الحق الاستئثاري في احتكار استغلال الاختراع يعد بمثابة المقابل الذي ينتظره المخترع مقابل الإفشاء بسرِّ اختراعِه من أجل الحصول على براءة الاختراع، وإن لم نُؤَمِّن له هذا المقابل سيظلُّ اختراعُه في طيِّ الكتمان، ولن يستفيد منه المجتمع شيئا(۱).

المطلب الثالث: التفرقة في حكم احتكار استغلال الدواء المصنَّع بين حالتي السعة والاضطرار

إذا كان فقهاء المذاهب الأربعة -رحمهم الله- قد اتفقوا على عدم شمول الاحتكار المحظور للغلة التي زرعها الرجلُ في ضيعتِه؛ على اعتبار أنه لا يتعلق ها حقٌ للغير، وأنه ليس في حبسها عنهم ظلمٌ لهم، أو إبطالٌ لحقّهم، فإن ذلك مقيّدٌ عندهم بحالات السعة والاختيار، حتى إنهم لم يُفَضِّلوا للملَّاك في حالةِ السعة حبسَها عن الناس، واستحبُّوا لهم أن يتيحوها للعامةِ بسعر وقتها؛ توسعةً على المسلمين(٢).

قال الكاساني —رحمه الله-: "ما حصل له من ضياعِه، بأن زرع أرضَه فأمسك طعامَه، فليس ذلك باحتكارٍ؛ لأنه لم يتعلق به حقُّ أهلِ المصر، لكن الأفضل ألَّا يفعل ويبيع"(٣).

وقال ابن الرفعة -رحمه الله- (ت ٧١٠هـ): "لا يحرم عليه أن يمسك غلة ضيعتِه ليبيع في وقت الغلاء، والأولى أن يبيع ما فضـل عن كفايتِه، وهل يكون إمسـاكه مكروهاً؟ فيه وجهان"(٤).

وهذه الأحكام التي مرّت في حالة السعة والاختيار فقط، أما في أزمنة الضيق والاضطرار؛ كما لو نزلت بالناس حاجةٌ فادحةٌ، أو ألمّت بهم جائحةٌ، فواجبٌ على من كان عنده فضلٌ من ذلك أن يبيعه بسعر وقتِه، ويصير حبسُه عن الناس في هذه الحالة ضربًا من ضروب الاحتكار المحظور.

⁽١) الملكية الصناعية، سميحة قليوبي ص ٢٠٦.

⁽٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٢، فتح العزيز ١٢٦/٤، أسنى المطالب ٣٨/٢.

⁽٣) بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

⁽٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرورباسلوم ٢٢٨٤/٩ ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.



قال ابن عابدين –رحمه الله- (ت ١٢٥٢هـ) معلقا على مسألة الزارع لا يكون محتكرا بحبس غلة ضيعتِه، قال: "قوله: (ولا يكون محتكرا بحبس غلة أرضِه) لأنه خالصُ حقِّه لم يتعلق به حقُّ العامة، ألا ترى أن له ألَّا يزرع، فكذا له ألَّا يبيع. هداية. قال ط: والظاهر أن المراد أنه لا يأثم إثم المحتكر، وإن أثم بانتظار الغلاء أو القحط؛ لنية السوء للمسلمين. أهد، وهل يجبر على بيعه؟! الظاهر: نعم إن اضطر الناس إليه. تأمل"(١). فأفاد -رحمه الله- في عبارته لزوم التفرقة في هذه المسألة بين حال السعة وحال الاضطرار، وأن الأخيرة توجب إجبارهم على بذل السلع للناس؛ رفعًا للضيق الواقع عليهم.

ونقل الحطابُ -رحمه الله- (ت ٩٥٤هـ) عن أبي العباس القرطبي -رحمه الله- (ت ٩٥٤هـ) المذهبَ في أن الجالبِ الذي جلب الطعام من خارج المصر لا يكون محتكِرًا بحبسِه؛ مِثْلُه في ذلك مثلُ الزارع الذي زرع في ضيعتِه، لكنه قيَّد ذلك بعدم الحاجة والاضطرار، فقال: "من جلب طعامًا؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر، إلا إن نزلت حاجةٌ فادحةٌ، أو أمرٌ ضروريٌّ بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعرِ وقته، فإن لم يفعل، أُجْبِر على ذلك؛ إحياءً للمهج، وإبقاءً للرمق"(٢).

وقال القاضي عياض —رحمه الله- (ت ٥٤٤هـ):"أمَّا ما جُلِبَ فلا يبيع من مدَّخِرِه، إلاَّ عند الضرورة الفادحة وحاجة الناس إليه، ولم يوجد سواه، فيؤخذ ببيعه"(٣).

ونقل ابن بطال –رحمه الله- (ت ٤٤٩هـ) عن الإمام مالك –رضي الله عنه- قوله: "إذا قَلَّ الطعامُ في السوق، فاحتاج الناسُ إليه، فمن احتكر منه شيئًا، فهو مضِرُّ بالمسلمين، فليُخْرِجه إلى السوقِ، وليَبِعْه بما ابتاعه ولا يَزْدَدْ فيه" ثم عقَّب –رحمه الله -على ذلك بقوله:

"على هذا القول تتفق الآثارُ، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتُهم في الحاجةِ، فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساةُ في أموالهم، فكيف لا يُمْنَعُ الضررُ عنهم وقد

⁽۱) حاشیة ابن عابدین ۳۹۹/۲.

⁽٢) مواهب الجليل ٢٢٧/٤.

⁽٣) إكمال المعلم بفو ائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل ٣١٠، ٣١٠ ط. دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.



جمع النبي الأزواد بالصهباء عند الحاجة (۱)، ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاثٍ للدَّافة (۲)، وجمع أبو عبيدة أزواد السرية وقسمها بين من لم يكن له زاد، وبين من كان له زاد (۲)، وأمر عمر أن يحمل في عام الرمادة على أهل كل بيتٍ مِثْلَهم من الفقراء، وقال: إن المرء لا هلك عن نصف شِبَعِه (٤)"(٥).

(۱) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، ح رقم (۲۰۹)، ولفظه: "عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر، حتى إذا كانوا بالصهباء، وهي أدنى خيبر، فصلى العصر، ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فتُرِّيَ، فأكل رسول الله ه وأكلنا، ثم قام إلى المغرب، فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه و إباحته إلى متى شاء، ح رقم (١٩٧١) ولفظه: عن عبد الله بن و اقد، قال: "نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث"، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرت الأضحى زمن رسول الله هي، فقال رسول الله هي: "ادخروا ثلاثا، ثم تصدقوا بما بقى".

(٣) رواه بنحوه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" بلفظ: " بعث رسول الله ﷺ أبا عبيدة بن الجراح في سرية فها المهاجرون والأنصاروهم ثلاثمائة رجل إلى ساحل البحر إلى حي من جهينة، فأصابهم جوعٌ شديدٌ، فأمر أبو عبيدة بالزاد فجمع حتى إن كانوا ليقتسموا التمرة " [تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ٤١٣/٤٩ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م].

(٤) رواه البخاري في "الأدب المفرد" حرقم (٥٦٢) من حديث عبد الله بن عمر: عن عبد الله بن عمررضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة – وَوكانت سنةً شديدة مُلِمَّة بعد ما اجتَهد عُمر في إمداد الأعرَاب بِالإبِل والقَمح والزَّبت من الأرباف كُلِّها، حَى بَلَحَت الأرباف كُلُّها ممَا جَهدها ذَلك - فَقام عُمر يَدعو، فقال: اللهم اجعل رزقهم على رؤوس الجبال، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حيث نزل الغيث: الحمد لله، فوالله لَو أن الله لم يُفرجَها مَا تَركتُ أَهل بَيتٍ مِن المُسلمين لَهم سِعةً إِلا أَدخلتُ مَعهم أَعدادَهُم مِن الفُقراء، فَلم يَكن اثْنَانِ يَهلكان مِن الطعام عَلى مَا يُقيم وَاحِدًا" [الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٩٨ ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م].

(٥) شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٢٥٩/٦ ط. مكتبة الرشد، الرباض، الطبعة الثانية ٢٠٠٣هـ ٢٠٠٣م.



وقال ابن الرفعة -رحمه الله- (ت ٧١٠هـ): "لا يحرم عليه أن يمسك غلة ضيعتِه ليبيع في وقت الغلاء، والأَوْلَى أن يبيع ما فضل عن كفايته، وهل يكون إمساكُه مكروهاً؟ فيه وجهان، ولو اضطر الناسُ إلى الطعام، وعند شخص فضلُ عن قوته، وجب عليه بيعُ ما فضل عنه، فإن لم يفعل أجبره السلطانُ عليه"(١).

وهذا القدر متفقٌ عليه بين الفقهاء، حتى حكى الإمام النووي -رحمه الله- الإجماعَ فيه، فقال: "أجمع العلماءُ على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيرَه، أُجْبِر على بيعِه؛ دفعًا للضرر عن الناس"(٢).

وبناء على ذلك، فإن براءة الاختراع الدوائي وإن جاز في حالِ السعةِ منحُ أصحابها الحقّ الاســـتئثاريَّ في احتكار اســتغلالِ منتجاتهم الدوائية محل البراءة مدة العشــرين ســنة المنصوص عليها في القوانين، فإنه لا يجوز مطلقا -وفق مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامِها- أن يظلَّ هذا الحقُّ ممنوحًا لهم في حالات الجوئح والاضــطرار؛ لأن الناس -كما قال ابن بطال رحمه الله- إذا اسـتوت حالتُهم في الحاجةِ، فقد صـاروا شـركاء، ووجب على الجميع مواســاتهم بأموالهم، فكيف لا يُرْفَعُ الضـررُ عنهم وقد جمع النبي ها الأزواد بالصهباء عند الحاجة، ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاث لأجل الدَّافة والحاجة؟!..

وهذا يجرنا للحديث عن النقطة الأخيرة في مجال بحثنا، وهي موقف الشريعة الإسلامية من نزع ملكية براءات الاختراع الدوائي الخاصة بلقاحات وأدوية كورونا، التي تحصَّلت عليها شركاتُ الأدويةِ الكبرى في ظل هذه الجائحة، وما زالت متمسِّكةً بها حتى الآن، رغم المناشدات الواسعة الموجَّهة إليها من المؤسسات الدينية والمنظمات الحقوقية، والمدعوة إلى ضرورة التخلِّي طواعيةً عن تلك البراءات؛ لتسريع القضاء على الجائحة، وحفظ الأنفس من الهلاك، لكن المناشدات حتى تاريخ كتابة هذه السطور باءت بالفشل.

⁽۱) كفاية النبيه ٢٨٥،٢٨٤/٩.

⁽٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/٤٣.



المبحث الثالث

نزع ملكية براءات الاختراع الدوائي في أزمنة الجوائح والاضطرار

إن الشريعة الإسلامية الغرّاء وإن كانت قد أقرّت بالملكية الفردية، وأكدت اختصاص أصحابها بها دون منازعةٍ من الآخرين، وأوجبت على الجميع احترامَها وصونها، وجعلت الاعتداء عليها محرَّمًا ومجرَّما، كما دلَّ عليه قول الله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْعَتداء عليها محرَّمًا ومجرَّما، كما دلَّ عليه قول الله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْعَتداء عليها محرَّمًا ومجرَّما، كما دلَّ عليه قول الله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْمُوالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ} [النساء: ٢٩]، وقوله -جل شأنه-: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ اللّه الله وقوله الله عليه حديث الذي في: "إن دماءكم وأموالكم وأعراض كم بينكم حرامٌ"(۱)، وقوله في: "لا يحل لامريءٍ من مالِ أخيه شيءٌ إلا بطيب نفسٍ منه"(۱)، إلا أنها في الموديةِ ليس حقًا مطلقًا لصاحبِه بهدُفُ من خلاله إلى تحقيق منفعتِه وحده دون مراعاةٍ الفرديةِ ليس حقًا مطلقًا لصاحبِه بهدُفُ من خلاله إلى تحقيق منفعتِه وحده دون مراعاةٍ مصالح الآخرين، فالملكيةُ الفرديةُ في الشريعة الإسلامية حقٌ يستهدف مصلحةَ المالكِ موصلحةَ المالكِ يعوز لصاحبه أن يستخدمه فيما يعارضُ مقصِدَ الشارع في رعاية مصالح العباد والبلاد، يجوز لصاحبه أن يستخدمه فيما يعارضُ مقصِدَ الشارع في رعاية مصالح العباد والبلاد، وإلَّا فأيُّ موضعٍ تعارض فيه حقُّ الملكية الفردية مع مصلحةِ الغير؛ فإن مصلحةَ الغير وماعة. وماعة. سواء كان هذا الغيرُ فردًا معيًنًا أو جماعة.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم/باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع»، ح رقم (٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ح رقم (١٦٧٩).

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عمرو بن يثربي، ح رقم (٢١٠٨٢). قال الشيخ بدر الدين العيني: " إسناده حسن جيد" (ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العينى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ٢٤٤/١٣ ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ١٤٠٨م).

⁽٣) ينظر: قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، د. جميل متولي الشرقاوي، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج٢، ع٢، سنة ١٩٧٨م، ص ٩٥-١٢١.



ودليل هذا الأصلِ حديث النبي هذا النجى التعسّف في استعمالِ حقّه على وجه أضرً بالآخرين، نخل سمرة بن جندب -رضي الله عنه - لما تعسّف في استعمالِ حقّه على وجه أضرً بالآخرين، ففي الحديث: "أن سمرة بن جندب -رضي الله عنه - كانت له عضدٌ من نخلٍ في حائطِ رجلٍ من الأنصار، وكان مع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخلِه، فيتأذَّى به ويشقُ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبيَ هذكر ذلك له، فطلب إليه النبي أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له ولك كذا فطلب إليه النبي أن يبيعه، فأبى، فقال له النبي أن يناقله، فأبى، قال الأنصاري: اذهب وكذا أمرًا -رغَبَه فيه - فأبى، فقال له النبي أن أنت مُضَار، ثم قال الخلي المأنصاري: اذهب فاقلع نخله "(۲)، قال الخطابي -رحمه الله - (۸۸۳هـ) معلقا على الحديث: "فيه من العلم أنه أمر بإزالة الضرر عنه، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك لبردعه به عن الإضرار" (۳).

والحاكمُ في الشريعة الإسلامية هو المنوطُ به إزالةُ هذا الضرر الواقع على الأفراد أو الجماعات بسبب إساءة استعمالِ حقّ الملكية الفردية، فقد أعطت الشريعةُ له الحقّ في نزع الملكيةِ الخاصةِ أحيانًا؛ لتحقيق المصلحة العامةِ، ودرءًا للأشدّ من الضررين، على نحو يحقّقُ به التوازن بين المصلحتين دون تعارضٍ أو تنافرٍ، قال التقي السبكي –رحمه الله- (ت ١٠٧هـ): "ينبغي للناظر في المصالح، النظرُ في ذلك –يعني مراعاة حاجة عموم الناس وتقديمها على المصلحة الخاصة- فإذا كان زمانٌ شديدٌ على الناسِ، يُقَدِّم سدَّ الخلَّتِ على كلِّ شيءٍ مهما أمكنه، وبعدها ينظر في الفضائل؛ لئلا يضيع المحتاجون "(٤)، وقال ابن القيم

⁽۱) الحديث له طرق عدة منها ماأخرجه الحاكم في مستدركه بسنده من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-، ح رقم (٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: "على شرط مسلم" (ينظر: المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ٢٦/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

⁽٢) أخرجه أبو داود في سلنه، كتاب: الأقضية/في أبواب من القضاء حرقم (٣٦٣٦)، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى، كتاب: إحياء الموات/ باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضررعنهم على الاجتهاد، حرقم (١١٨٨٣) وقال: " وقد روى في معارضته ما دل على أنه لا يجبر عليه".

⁽٣) معالم السنن، للخطابي ١٨٠/٤ ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

⁽٤) فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي ٢٧٤/٢ ط. دار المعارف، د.ت.



-رحمه الله- (ت ٧٥١هـ): "الناسُ مسلَّطُون على أموالهم، ليس لأحدٍ أن يأخذها أو شيئًا مها بغير طيبِ أنفسِهم، إلَّا في المواضع التي تلزمهم الأخذ فها"(١)، ومن المواضع التي يتعيَّن على ولي الأمر التدخّل فها لنزع الملكية وإجبار المالكِ على إتاحة السِّلعِ للعامة بسعرها العادل، كلُّ موضعٍ حصل فيه الاحتكار المحظور، كهذا الاحتكار الحاصل اليوم على براءات الاختراع الدوائية الخاصة باللقاحات والأدوية رغم ما تعانيه العامةُ من حاجةٍ واضطرار، وما يشهده العالم من جائحة ووباء، وسوف نعرض في المطالب التالية المقصود بنزع ملكية براءات الاختراع الدوائي في الشريعة والقانون، وموقف الشريعة الإسلامية من نزعِها في أزمنة الجوائح والاضطرار، وضوابط هذا الانتزاع.

المطلب الأول: التعريف بنزع ملكية البراءات الدوائية في الفقه الإسلامي والقانون

نزعُ الملكيةِ هو اصطلاحٌ حادثٌ عرَّفَه الفقهاء المعاصرون بأنه "نزعُ الملكية الخاصِة لتحقيق نفعٍ عامٍ، لقاءَ تعويضٍ شرعيٍّ وعادل "(٢)، وهذا المصطلح عُرِفَ قديما عند الفقهاء باسم "الجبر الشرعي"، والذي يعني عندهم: إجبارُ وليّ الأمرِ مالكَ المالِ على بيعِه في حالاتٍ معينة؛ تحقيقًا لمصلحةٍ، أو درءًا لمفسدةٍ، قال الحطاب –رحمه الله-: "الجبرُ الشرعيُّ: كجبر القاضي المديانَ على بيعِ متاعِه للغرماء، وجبرِ أهلِ الذمة على بيع أموالهم لأداء الجزية الشرعية، وجبر من له دارٌ تلاصقُ الجامع أو الطريق على بيعها إذا احتيج إلى توسعتهما بها"(٢).

وكثيرًا ما عبَّر الفقهاء –رحمهم الله- عن نزع الملكية باســم "الإكراه الحقّ" أو "الإكراه بحقّ"، فقال ابن عابدين –رحمه الله- (ت ١٢٥٢هـ): "الإكراه بحقّ لا يُعْدِم الاختيارَ شرعًا؛ كالعنين إذا أكرهه القاضي بالفرقة بعد مضي المدة، ألا ترى أن المديونَ إذا أكرهه القاضي على بيع مالِه، نفذ بيعه، والذمي إذا أسـلم عبدُه فأُجْبِر على بيعه، نفذ بيعه"(٤)، وقال الزرقاني –رحمه الله- (ت ١٩٩٩هـ) في "شرحه على المختصر": "ومن الإكراه الحقّ الجبرُ على

⁽١) الطرق الحكمية، لابن القيم ص ٢١٥ ط. مكتبة دار البيان، د.ت.

⁽٢) انتزاع الملك للمصلحة العامة، د. محمود شمام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثاني، سنة ١٩٨٨هـ ١٩٨٨م.

⁽٣) مواهب الجليل ٢٥٢/٤.

⁽٤) حاشية ابن عابدين ١٢٨/٦.



بيعِ الأرض للطريق، أو لتوسيع المسجد، والطعام إذا احتيج له، وهذه من المسائل العشرة التي يجبر الشخصُ فها على بيعِ ماله"(١)، وقال الخطيب الشربيني –رحمه الله- (ت ٩٧٧ه): "الإكراهُ بحقّ يصحُّ؛ إقامةً لرضا الشرعِ مقامَ رضاه، وصوَّرَه في الروضةِ بمن توجَّه عليه دينٌ وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي باع مالَه بغير إذنه لوفاء دينه، وإن شاء عزَّره وحبسه إلى أن يبيعه"(٢).

فالإكراهُ بحقّ، أو الجبرُ الشرعي، أو نزعُ الملكية، جميعُها مصطلحاتٌ تدلّ عند الفقهاء على إجبارِ المالكِ على بيعِ مالِه، أو تولّي الحاكم بيعَه جبرًا عليه؛ تحقيقا لمقصدٍ شرعيّ معتبر، إما لنفعٍ عامٍّ، أو لدفع أذًى عن الغير؛ بحيث تكون المنفعةُ التي ينالها المالكُ من بقاء العينِ في ملكِه أقلّ في نظر الشارع من الضرر الذي ينال غيرَه مع هذا البقاء (٣).

ونفس هذا المعنى ينطبق على نزع ملكية براءات الاختراع الدوائي، وإتاحة استغلالها للغير جبرًا عن مالكِها ودون رضاه؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، ودفعا لحالات الطوارئ والاضطرار، على خلاف الأصل المقرَّر فقهًا وقانونا.

إذ الأصل في الفقه والقانون -كما ذكرنا- أن براءة الاختراع مالٌ متقوَّمٌ ومحازٌ، مملوكٌ للمخترع، لا يجوز استغلالُه من قبل الغير إلا بإذن مالكه ورضاه، ولا يتمُّ ذلك وفق الفقه والقانونِ إلا بعقدٍ مبرمٍ بين الطرفين، يعرف في القانون باسم "عقد الترخيص الاختياري"(٤)، وهو عقدٌ يمنح مالكُ البراءة بمقتضاه للمرخَّصِ له الحقَّ في استغلالِ البراءة مدةً من الزمن مقابلَ عوضِ معلومٍ، وفقَ شروطٍ منصوصِ عليها في العقد، وهو عقدٌ يشبِهُ في جوهره عقدَ مقابلَ عوضٍ معلومٍ، وفقَ شروطٍ منصوصِ عليها في العقد، وهو عقدٌ يشبِهُ في جوهره عقدَ

⁽١) شرح الزرقاني على مختصر خليل، للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: عبد السلام أمين ٥/٧٠ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

⁽٢) مغني المحتاج ٣٣٣/٢.

⁽٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبوزهرة ص ١٤٣ ط. دارالفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.

⁽٤) نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من اتفاقية ترببس على أنه: "لأصحاب براءات الاختراع حق التنازل للغير عنها، أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، و إبرام عقود منح التراخيص". كما نصت المادة (٢١) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عرض، كما يجوز رهنها، أو تقرير حق الانتافاع بها".



الإجارة؛ يمتلك المرخَّصُ له بمقتضاه الحقَّ في استغلال الاختراع والإفادة منه مدةً معينةً مقابل ثمنٍ معينٍ معلومٍ، بينما تبقى رقبةُ البراءةِ مملوكةً للمرخِّص (المخترع)، بحيث لو أراد بيعها أو هبتها أو منح ترخيصها لشخص آخر، لجاز له ذلك؛ لأنه تصرفٌ في كامل ملكِه (١).

لكنه قد تقتضي الضرورة أحيانًا الخروج عن هذا الأصل، واللجوء إلى منح ترخيص استغلالِ الدواءِ المحميّ بالبراءة للغير جبرًا عن مالك البراءة ودون رضاه، أو نزع ملكية البراءة كلية، أو نزع ملكية استغلالها خاصة، وذلك في حالاتٍ محدَّدةٍ نصت عليها القوانين والاتفاقات الدولية؛ كحالات الطوارئ العامة، والضرورة القصوى، والمنفعة العامة غير التجارية؛ كالمحافظة على الأمن القومي أو الصحة العامة أو الأمن الغذائي أو نحو ذلك من حالات النفع العام.

ويتدرج الإجبارُ في القانون المصري لمواجهة هذه الأزمات، حيث يُبْدَأ أوَّلًا بما يُعْرف في القانون باسم "الترخيص الإجباري"، وهو استثناءٌ من حقّ المخترع في الانفراد باستغلال اختراعه، تلْجَأُ إليه الدولةُ أحيانا -في حالاتٍ محدَّدة نص عليها القانون- لمنح ترخيصٍ إجباريّ لنفسِها أو للغير باستغلالِ المنتج محلّ البراءة جبرًا عن مالك البراءة ودون رضاه، مقابل تعويضٍ عادلٍ؛ لمواجهة حالات الطوارئ، أو تحقيقًا للنفع العام أو نحو ذلك من الحالات التي نص عليها القانون(٢).

ويُعدّ هذا التدخُّل من قبل الدولة لمنح التراخيص الإجبارية للغير باستغلال الاختراع في الحالات المنصوصة، أمرًا معمولًا به في معظم التشريعات الحديثة والاتفاقيات

⁽١) الملكية الصناعية، د. سميحة القليوبي ص ٢٦٦ وما بعدها.

⁽۲) نصت المادة (۲۳) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (۸۲) لسنة ۲۰۰۲ على أنه: "يمنح مكتب براءات الاختراع – وبعد مو افقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدِّد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار الترخيص، وذلك في الحالات الآتية: أولا: إذا رأي الوزير المختص – بحسب الأحوال- أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي: ١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية، ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومي، والصحة، وسلامة البيئة والغذاء. ٢-مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.... الخ". وقد جاءت المادة في ذلك متو افقة مع ما نص عليه في المادتين (۳۲، ۳۳) من اتفاقية تريبس والتي سمحت الاتفاقية فيهما بمنح هذه التراخيص الإجبارية في مثل هذه الأحوال المنصوصة.



الدولية (۱)، وقد عُرِّف هذا الترخيص الإجباري في بعض تشريعات البلدان العربية بأنه: "الإذنُ للغير باستغلالِ موضوعِ الحماية، دون موافقةِ مالك وثيقة الحماية، وفقا للأحكام المنصوص عليها"(۲)، وهذا هو عين الجبر الشرعى المنصوص عليه عند الفقهاء.

ومن الملاحظ من طبيعة "الترخيص الإجباري" أنه لا يترتب عليه إلغاء البراءة ونزعها كلية، بل تبقى البراءة معه ساريةً إلى نهاية المدة المحدَّدة لها بمقتضى القانون، غير أن صاحها يفقد بصدور الترخيص الإجباري الحقَّ الاستئثاريَّ في احتكار استغلال الاختراع؛ لأنه لم يعد المتحكمَ الوحيدَ في تسويقه واستغلاله (٣).

غير أن ثمت حالاتٌ نص فها القانونُ على إمكانية نزع ملكيةِ البراءة كليةً أو نزع استغلالها من المخترع، بحيث يترتب على النزع حرمانُ صاحبِ البراءة من حقّه الاستئثاري الثابتِ له كأثرٍ من آثار ملكية البراءة، وذلك في الحالات المحدَّدة والظروف الخاصة التي أجاز المشرّعُ فها منح التراخيص الإجبارية، لكن بشرط التأكد من عدم كفاية التراخيص الإجبارية الممنوحة في مواجهة الأزمة الواقعة أو تحقيق المنفعة العامة المنشودة، فنصت المادة (٢٥) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه: "يجوز بقرارٍ من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إلها في المادة (٢٣) من هذا القانون- نزع ملكية براءة الاختراع لأسبابٍ تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فها الترخيص الإجباري كافيًا لمواجهتها، وفي جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل يعويضٍ عادل، ويكون تقديرُ التعويضِ بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من هذا القانون، ووفقًا للقيمةِ الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية"، وهذا هو عين نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة المنصوص عليه عند الفقهاء –رحمهم الله-.

⁽١) الملكية الصناعية، سميحة القليوبي ص ٢٨٥.

⁽٢) ينظر: المادة (٢) من نظام براءات الاختراع السعودي الصادربموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٢٩هـ

⁽٣) أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي و اتفاقية باريس و اتفاقية تربيس، د. زياد أحمد القرشي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٩٧٥، سنة ٢٠١٥، ص ٢٥،٦٤.



المطلب الثاني: مشروعية نزع ملكية البراءات الدوائية حماية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية

المصلحةُ في اللغة: واحدةُ المصالح، وهي ضدُّ المفسدة، واشتقاقُها من الصلاح الذي هو ضدُّ الفساد، فيقال: صلُح فلانٌ بعد فسادٍ، ويقال: رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك، ونظر في مصالح المسلمين، أي: فيما ينفعهم ويحقِّقُ الخير والنفع لهم(١).

والمصلحة تعني في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسي عن الخلق"(٢)، فكلُّ ما يحقِّقُ مقصدَ الشرعِ فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يفوِّت مقصدَ الشرعِ، فهو مفسدةٌ، ودفعُها مصلحةٌ، وإذا كانت المصلحةُ تخصُّ واحدًا بعينه أو مجموعةً معينةً من آحاد الناس، كانت مصلحةً خاصة، وإذا كان النفعُ ودرءُ الضررِ يعود لعموم الناس، لا لواحدٍ معيَّنٍ أو جماعة معينة، فهي المصلحةُ العامة، وكلاهما معتبرٌ في الشريعة الإسلامية.

وقد اتفق جمهورُ الفقهاء والأصوليين -رحمهم الله- على أن مقاصدَ الشريعةِ التي يعدّ الحفاظُ علها في نظر الشارعِ مصلحةً، وتفويتُها مفسدةً، ترجع -بعد النظر والاستقراء- إلى خمسةِ مقاصد كليةٍ كبرى، عرفت عندهم باسم "الكليات الخمس" أو "الضروريات الخمس" أو "المقاصد الضرورية الخمس"، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال (٣).

⁽۱) أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود ٥٥٤/١ مادة (ص ل ح) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ ١٩٩٨م، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ص ١٧٨ مادة (ص ل ح) ط. المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

⁽٢) البحر المحيط، للزركشي ٨٣/٨ ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

⁽٣) المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ص ١٧٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ٢٧٤/٣ ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض ١٩٣٢/٤ ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى ببديع النظام، لابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي



قال الإمام الغزالي –رحمه الله-: "المصلحة في عبارةٌ في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلبَ المنفعة ودفعَ المضرة مقاصدُ الخلق، وصلاحُ الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصودِ الشرع، ومقصودُ الشرعِ من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مضلحة، ودفعها مصلحة"(۱).

وقال الآمدي –رحمه الله- (ت ٦٣١هـ): "المقاصدُ الخمسةُ التي لم تخل من رعايتها ملةٌ من الملل، ولا شريعةٌ من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصدٍ ضروريٍّ خارجٍ عنها في العادة"(٢).

هذا، وقد قام الاتفاق بين علماء الشريعة -رحمهم الله- على أن حفظ النفسِ مقدَّمٌ على حفظ المال؛ ويفهم ذلك من إطباقهم –رحمهم الله- على تقديم النفس على المال في تعداد هذه الضروربات، رغم جربان الخلاف بينهم في ترتيب بعضها على بعض (٣)، قال

السلمي ٢٢٢/٢ ط. جامعة أم القرى، رسالة دكتوراة بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: 15.0 ما ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح ٣٢٩٦،٣٢٩٥، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٤٩٦م، مختصرابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا ١١٤/٣ وما بعدها ط. دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١١هـ ١٩٨٦م، المو افقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن ١٧/٢ وما بعدها ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان ١٢٨٢/٣ ط. مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٨٠هـ ١٩٩٩م.

⁽۱) المستصفى ص ۱۷٤.

⁽٢) الإحكام ٢٧٤/٣.

⁽٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي ص٣١٣ ط. دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.



الشاطبي —رحمه الله- (ت ٧٩٠هــ): "الأمور الضروريةُ ليست في الطلب على وزانٍ واحد؛ كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل، إلى سائر أصناف الضروريات"(١).

وقد بنى الفقهاء -رحمهم الله- على هذا الأصل المعتبر في تقديم الأنفس على الأموال، أن كلَّ موطنٍ تعارض فيه حفظُ النفسِ مع حفظِ المال، يقدَّم فيه حفظُ النفس؛ ومن أمثلة ذلك في فقه المذاهب، اتفاقهم –رحمهم الله- على ضرورة انتزاع الملكية الخاصة من صاحبها إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ سدًّا لحاجة الناسِ، ورعايةً لمصالحهم التي بها قوام حياتهم، وقوت نفوسهم، ودواء أبدانهم.

فنص الفقهاء وحمهم الله- اعتمادًا على هذا الأصل- على أن الصناعات التي يحتاج الها الناس في قوام حياتهم متى لم يقم بها إلا أناس معينون، لا يمكن أن تتأتّى إلّا من طريقهم، تصير فرضَ عينٍ عليهم، ولولي الأمر إجبارُهم على القيام بها بعوضِ المثلِ دون زيادة؛ سدًا لحاجة الناس، ورفعا للضيق والحرج عنهم (٢). قال ابن القيم وحمه الله-: "الأعمالُ متى لم يقم بها إلا شخص واحد، صارت فرضَ عينٍ عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحةٍ قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستَحقّة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يُمكن أنهم من مطالبةِ الناس بزيادةٍ عن عوض المثل، ولا يمكن الناسَ من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقّهم "(٣).

ونصُّوا –أيضًا على أن من صور الجبرِ الشرعيِّ والإكراه بحقٍّ، ما لو أكره الحاكمُ إنسانًا في زمن الغلاء على بيع ما زاد على حاجتِه الناجزة؛ إحياءً للمُهَج، وحفظا للنفوس، وتقديما للمصلحة العامة على الخاصة (أ)، فقال الإمام مالكُ –رضي الله عنه-: "إذا كان

⁽١) المو افقات ٢/٣٤.

⁽٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ٨٢/٢٨ ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، الحسبة في الإسلام، لابن تيمية ص ٢٦ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، الطرق الحكمية ص ٢٠٩.

⁽٣) الطرق الحكمية ص ٢٠٩.

⁽٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ٩/٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد



بالبلد طعامٌ مخزونٌ، واحتيج إليه للغلاء، فلا بأس أن يأمر الإمامُ بإخراجِه إلى السوقِ، فيباع"(۱)، وقال الحطاب نقلا عن أبي العباس القرطبي –رحمه الله-: "إن نزلت حاجةٌ فادحةٌ أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمهج وإبقاء للرمق"(۱)، وقد سبق حكايةُ الإجماعِ في ذلك عن الإمام النووي –رحمه الله-، في قوله: "أجمع العلماءُ على أنه لو كان عند إنسانٍ طعامٌ، واضطر الناسُ إليه، ولم يجدوا غيرَه، أُجْبر على بيعِه؛ دفعًا للضرر عن الناس"(۱).

ومعلومٌ أن الدواء صِنْوُ الطعامِ في حاجة الناس إليه لإبقاء أبدانهم وإحياء نفوسهم، ولا يقلُّ بذلُه في أزمنة الجوائح والاضطرار عن بذل الطعام والشراب المخزون، فكان من مقتضيات الشريعة الإسلامية في ظل هذه الجائحة ضرورة إتاحة التراخيص الإجبارية الممنوحة على لقاحات فيروس كورونا لكلِّ من شاء من الدول والشركات؛ تغليبًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وحدًّا لتسارع انتشار هذه الجائحة، وحفظًا لأنفسِ البشرية من الهلاك.

وأدلة هذا الانتزاع الجبريّ في الشريعة الإسلامية كثيرةٌ ومتعددة، منها حديث النبي الله عن أعتق شِرْكًا له في مملوكٍ، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مالٌ قُدِّر ثمنُه، يقام قيمة عدلٍ، ويعطى شركاؤه حصَّتَهم، ويخلى سبيل المعتق"(٤)، فانظر -رحمك الله- كيف أوجب النبي على على الشركاء في العبدِ إذا عتق أحدُهم نصيبَه، أن يُقوِّموا الجزءَ المملوكَ الباقي قيمة عدْلٍ، وأن يجبرَ المعتق على شرائِه إن كان له مالٌ، من غير أن يجيز لشربكه

الشرو اني ٢٢٩/٤ مطبوعة مع حاشية ابن قاسم على التحفة ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ الشرو اني ٢٢٩/٤م، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين الشبراملسي ٣٨٧/٣ ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

⁽١) النوادروالزبادات ٤٥٤/٦.

⁽٢) مواهب الجليل ٢٢٨/٤.

⁽٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق ح رقم (٢٥٠٣). وأخرجه مسلم في أول العتق وفي الأيمان، باب: من أعتق شركا له في عبد ح رقم (١٥٠١).



المالك الامتناع عن بيع نصيبِه فيه أو أن يزيد في ثمنِه عن السعر العادل؛ وذلك لمصلحة إحياء النفس، وفك الرقبة، وتحقيقًا لمقصد الشارع في المحافظة على النفوس وإحيائها، وتقديمًا لها على مصلحة المحافظة على الأموال والملكيات الخاصة!.. قال ابن القيم —رحمه الله-: "صار هذا الحديثُ أصلًا في جوازِ إخراجِ الشيءِ من ملك صاحبه قهرًا بثمنه؛ للمصلحة الراجحة، كالشفعة "(۱)، وقال —رحمه الله-: "والمقصودُ أنه إذا كان الشارعُ يوجب إخراجَ الشيءِ عن ملكِ مالكِه بعوضِ المثلِ لمصلحة تكميلِ العتق، ولم يُمَكِّن المالكَ من المطالبةِ بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجةُ بالناسِ إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر؟!.. مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره "(۱).

وفي الحديث –أيضا- عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أنهم كانوا مع النبي في مسيرة... قال: "وقد عطشنا عطشًا شديدًا، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجلها بين مزادتين، فانطلقنا بها إلى رسول الله في فأمر بمزادتها، فمسح في العزلاوين، فشربنا عطاشا أربعين رجلا حتى روينا، فملأنا كلَّ قربة معنا وإداوة، غير أنه لم نسق بعيرا، وهي تكاد تنض من الملء، ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر، وفي رواية مسلم: "وصَرَّ لها صُرَّةً، وقال لها: اذهبي فأطعمي هذا عيالك، واعلمي أنا لم نَرْزَأ من مائك – أي لم نُنْقِص منه شيئًا-... الخ الحديث" أ، وفيه دلالة على جواز نزع ولي الأمر الملكية الخاصة بعوض عادلٍ للمحافظة على الأنفس من الهلاك، قال البدر العيني –رحمه الله- (ت ٥٥٨هـ) معدِدًا للفوائد المستنبطة من الحديث: "فيه أخذُ الماء المملوكِ لغيره؛ لضرورة العطش، بعوض "(٤).

ثم إن الشريعة الإسلامية الغراء لم تكتفِ بفكرة (البيع الجبري بالثمن العادلِ) في

⁽١) الطرق الحكمية ص ٢١٧.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ح رقم (٣٥٧١)، ومسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ح رقم (٣١٢).

⁽٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٣١/٤ ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.



أزمنة الضيق والاضطرار، بل أوجبت التبرع على الملّاكِ الموسرين في حال اشتداد الجائحة وعموم الحاجة إن لم يكن للمحتاجين مالٌ يفي بشراء ما يحتاجونه لإحياء نفوسهم وإبقاء أبدانهم، وفرضت على هؤلاء الموسرين أن يبذلوا ما فضل عن حاجتهم للعامة دون عوض ومقابلٍ، وأجازت لولاة الأمر إجبارهم على هذا التبرع، إن لم تتحقق المحافظة على أنفس الناس إلا بذلك؛ وذلك عملا بحديث النبي نه "ليس المؤمنُ الّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إلى جنبِه" (أ)، وعملا بإلزامه للصحابة -رضوان الله عليهم- بعدم ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيامٍ زمن الحاجة والدّافة (أ)، وأوجب عليهم التصدق بما زاد لعموم المسلمين؛ رفعًا للجائحة والحاجة؛ لأن الوضع ساعتها لم يحتمل ادخار البعض للحوم في وقتٍ لا يجِدُ فيه عمومُ الناسِ ما يأكلون، وفي الحديث عن عمر بن الخطاب —رضي الله عنه- في عام الرمادة أنه قال: "والله لَو أن الله لم يُفرجَها مَا تَركتُ أَهل بَيتٍ مِن المُسلمين لَهم سِعةٌ إلا أدخلتُ مَعهم أعدادَهُم مِن الفُقراء، فَلم يَكن اثْنَان يَهلكان مِن الطعام عَلى مَا يُقيم وَاحِدًا" (أ).

قال إمام الحرمين الجويني –رحمه الله- (ت ٤٧٨هـ): "لا أعرف خلاقًا أن سـدَّ خلَّاتِ المضطرين في سِنِي المجاعاتِ محتومٌ علي الموسرين" (أناء)، وقال –رحمه الله-: "وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيَّقُون فقراءُ مملقون، تعيَّن على الأغنياءِ أن يسعوا في كفايتهم" (قال أيضا: "الواجبُ إنقاذُ المشرفين على الرَّدَى من المسلمين، فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرورٌ في مخمصةٍ، أو جهةٍ أخرى من جهات الضرورة،

⁽۱) رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس ح رقم (۱۱۲)، وأخرجه أبويعلى في مسنده ح رقم (۲۲۹)، والطبر اني في المعجم الكبير ح رقم (۱۲۷٤). قال الهيثمي: "رواه الطبر اني و أبو يعلى، ورجاله ثقات" [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي ۱۲۷/۸ ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ۱۶۱۶هـ ۱۹۹۶م].

⁽٢) الحديث سبق تخريجه.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب ص ٢٧٨ ط. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

⁽٥) المرجع السابق ص ٢٥٩.



وقال الإمام الغزالي –رحمه الله-: "المسلمُ الواحدُ إذا اضطر في مخمصةٍ إلى الهلاك، فعلى الغنيّ أن يسُد رمقَه، ويبذل من مالِه ما يتدارك به حشاشته، فإن كان له – أي للمضطر- مالٌ غائبٌ أو حاضرٌ، لم يلزمه –أي الغني- التبرع، ولزمه الإقراض، وإن كان فقيرا لا يملك نقيرا ولا قطميرا، فلا نعرف خلافًا في وجوبِ سيدّ مجاعتِه من غير إقراض، وكذلك إذا أصاب المسلمين قحطٌ وجدبٌ، وأشرف على الهلاك جمعٌ، فعلى الأغنياء سدُ مجاعتِهم، ويكون ذلك فرضًا على الكفاية؛ يحرج بتركه الجميعُ، ويسقط بقيام البعض به التكليفُ"(٣).

وقال ابن حزم –رحمه الله- (ت ٤٥٦ه): "فرضٌ على الأغنياء من أهل كلِّ بلدٍ أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنُّهُم من المطر والصيف والشمس وعيونِ المارة"(٤).

فهذا هو مبدأ التكافل الاجتماعي التي قامت عليه الشريعة الإسلامية وأصَّلت له في جميع أحكامها، وقد استدلَّ له ابن حزم -رحمه الله- بأدلةٍ كثيرة من القرآن والسنة، مها قول الله -تعالى-: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ} [الإسراء: ٢٦] وقوله -تعالى- : {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} [المدثر: ٤٤-٤٤]

⁽١) الغياثي ص٥٠٣.

⁽٢) المرجع السابق ص ٢٣٤.

⁽٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي ص ٢٤٢ ط. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

⁽٤) المحلى بالآثار، لابن حزم ٢٨١/٤ ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.



قال ابن حزم –رحمه الله-: "قرن الله –تعالى- إطعامَ المسكينِ بوجوبِ الصلاة"(۱)، وفي الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر –رضي الله عنهما-: "أن أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أناسًا فقراء، وأن رسول الله ها قال: من كان عنده طعامُ اثنين فليذهب بثالثٍ، وإن أربع فخامسٌ أو سادسٌ "(۲)، وعنه ها أنه قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمُه"(۳)، قال ابن حزم –رحمه الله-: "من تركه يجوع وبعرى وهو قادرٌ على إطعامه وكسوتِه، فقد أسلمه "(٤).

المطلب الثالث: ضوابط نزع ملكية البراءات الدوائية في الشريعة الإسلامية

وإنا إذ أجزنا نزع ملكية براءات الاختراع الدوائي من منظور الشريعة الإسلامية في أزمنة الجوائح والاضطرار، فإنه مما يجب التنبيه عليه أن ذلك النزع مضبوطٌ في الشريعة الإسلامية بضوابط لا يجوز لأحدٍ أن يتجاوزها، وهي على النحو التالي:

أولا: ألَّا يقوم بنزعِ الملكية أحدٌ سوى وليّ الأمر أو نائبه؛ لأنه وحدَه الموكلُ إليه في الشريعة الإسلامية حقّ النظرِ في مصالحِ العباد، والترجيح بينها إذا تعارضت؛ وذلك لأن منزلة الوليّ من الرعية، كمنزلة الوليّ من اليتيم، وتصرفه عليهم منوطٌ بالمصلحة –كما ذكروا-(٥)، وهذا هو المعمول به في القوانين والاتفاقيات الخاصة ببراءات الاختراع؛ إذ لا يتأتى الترخيصُ الإجباريُّ فيها أو نزع ملكية البراءات إلا من خلال مكاتب تسجيل البراءات المختصة في الدولة، وعن طريق لجانِ خاصة تشكلها الحكومات للنظر في ذلك الأمر(١).

ثانيا: ألَّا تُنزع ملكيةُ البراءة الدوائية إلا في أزمنة الأوبئة والجوائح وحالات الاضطرار، على أن

⁽١) المحلى بالآثار، لابن حزم ٢٨١/٤.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: مو اقيت الصلاة، باب: باب السمر مع الضيف والأهل ح رقم (٢٠٥٧). ومسلم في كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره ح رقم (٢٠٥٧).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر، كتاب: المظالم والغصب، باب: باب: لا يظلم المسلم ولا يسلمه ح رقم (٢٤٤٢)، ومسلم في البروالصلة والآداب، باب: تحريم الظلم ح رقم (٢٥٨٠). (٤) المحلى ٢٨٢/٤.

⁽٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ٢٠٩/١ ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ ١٤٨٥م.

⁽٦) ينظر: المادة ٢٣-٢٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.



ينتهي العمل بذلك مع انتهاء الجائحة؛ لأن ما ثبت للضرورة يُقدر بقدرها، ولا يثبتُ فيما وراءَها، فإذا اندفعت الضرورة وزالت الجائحة الداعية إلى منح الترخيص الإجباري، يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل نزول الجائحة، وهذا ما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (٢٤) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ففها أنه: "ينقضي الترخيص الإجباري بانتهاء مدته، ومع ذلك لمكتب براءة الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته؛ إذا زالت الأسباب التي أدّت إلى منحه، ولم يكن مرجحًا قيام هذه الأسباب مرة أخرى".

ثَاثَا: أن يتمّ نزعُ الملكيةِ مقابل تعويضٍ عادلٍ لا يُظْلَم فيه صاحبُ البراءة، ولا يُهْضَم معه حقُّه؛ لأن أدلة الشريعة الإسلامية قد دلَّت على اعتبار التعويضِ العادلِ في البيوعات الجبرية من غير وكسٍ ولا شَطَطٍ—كما سبق بيانه-، وعلى هذا نصت القوانين المحلية والاتفاقيات الدولية(۱).

⁽١) ينظر المادة (٣١) من اتفاقية تريبس، والمادتين (٢٣، ٢٥) من القانون المصري.



الخاتمية

الحمد لله الذي باسمه يفتتح كلُّ خطاب، وبحمده يختتم كلُّ كتاب، والصلاة والسلام الأتمَّان على النبي المصطفى، والرسول المجتبى. وبعد:

ففي ختام هذه الدراسة أود أن أجمل جملةً من النتائج المهمة، ومنها:

أولا: أن الشريعة الإسلامية تقِرُّ الحقَّ الأدبيَّ الممنوح للمخترع بالبراءة في نسبة اختراعه إليه؛ باعتباره عملا ناتجًا عن فكر المخترع وثمرة عقلِه، وحرمت السطو والإغارة عليه بالانتحال من جهة الآخرين.

ثانيا: يؤيِّد الفقه الإسلاميُّ الحقَّ الماليَّ الممنوح للمخترع بمقتضى براءات الاختراع، ويعتبر البراءات نوعًا من الأموال المقوَّمة المحازة، التي يحق لمالكها التصرف فها بكل تصرف ناقلٍ للملكية.

ثالثا: أنه لا مانع من وجهة نظر الفقه الإسلامي أن تمنح براءات اختراع على الأدوية واللقاحات؛ كغيرها من سائر الصناعات؛ تشجيعًا للعلم، وحثًّا على الابتكار.

رابعا: أن احتكار استغلال براءة الاختراع الدوائية مدة العشرين سنة المنصوص عليها في اتفاقية تربيس، لا يعد في نظر الفقه الإسلامي من قبيل الاحتكار المحظور؛ بناءً على أن الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية يثبت في الشراء دون التصنيع.

خامسا: أنه وإن جاز للمخترع احتكار استغلال البراءة الدوائية في أزمنة السعة والاختيار، فإنه لا يجوز قطعا استمرار هذا الاحتكار في أزمنة الجوائح والاضطرار.

سادسا: يجب على مالكي البراءات الدوائية بمقتضى قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها- التخلي طواعية عن ملكية البراءة في أزمنة الجوائح.

سابعا: يتعين على ولاة الأمر ورؤساء الدول في حالات الجوائح والأوبئة العامة، إجبار شركات الأدوية المالكة للبراءات الدوائية على منح تراخيص إجبارية لكل من ملك القدرة على إنتاج الدواء واللقاح؛ تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ثامنا: تؤيد الشريعة الإسلامية مبدأ نزع ملكية البراءات الدوائية جبرًا عن مالكها؛ لمواجهة الحالات الطارئة، والمحافظة على الصحة العامة؛ اعتمادًا على أنه إذا تعارض مقصد





المحافظة على المال ومقصد المحافظة على النفس، فإن المقدم دائما في نظر الشرع هو المحافظة على النفس.

تاسعا: يتمّ نزع ملكية البراءة الدوائية وفق ضوابط شرعية حرصت عليها الشريعة الإسلامية في جميع صور نزع الملكية، تحقيقا للعدل، وحرصا على مصلحة الجميع.

وأخيرا، فإنني أؤكد في تلك الدراسة على أن جميع لقاحات فيروس كورونا التي توصلت إليها شركات الأدوية الكبرى، يجب ألَّا تخضع لبنود الاتفاقيات الدولية الخاصة ببراءات الاختراع الدوائية، وأن تصير ملكيةً عامةً لكلّ من ملك القدرة على تصنيعها، نظير تعويضٍ عادل تتحصل عليه هذه الشركات؛ حتى تستطيع الإنسانية عبور هذه الجائحة بسلام، فهذا هو حكم الشرائع والأديان، ومقتضى المنطق السليم، الطبع المستقيم.. أسأل الله —تعالى- أن يبيء لنا من أمرنا رشدا، وأن يعين العباد والبلاد على مواجهة تلك الجائحة، ويعجل برفع البلاء عن جميع خلقه.

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.



ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثر تطبيق اتفاقية تريبس على براءة الاختراع الدوائي، شريفة قراش، بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجلفة، مجلد ١١، عدد ٢، سنة ٢٠١٩م.
- الأحكام العامة لإبراء المنتجات الدوائي وفقا لاتفاقية تريبس، عباس زواوي، وليديا نصر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، ع ٩، سنة ٢٠١٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ت.
- أحكام منح الترخيص الإجباري باستغلال الاختراع، دراسة تحليلية في نظام براءات الاختراع السعودي واتفاقية باريس واتفاقية تريبس، د. زياد أحمد القرشي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٥٧، سنة ٢٠١٥م.
 - إحياء علوم الدين، الغزالي، ط. دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين الموصلي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط. مطبعة الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٣٧هـ ١٩٣٧م.
- آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
 - الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين ابن مفلح، ط. عالم الكتب، د.ت.
- الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ص ١٩٨ ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكربا الأنصاري، ط. المكتب الإسلامي، د.ت.



- إشكالية تحقيق الموازنة بين مصلحة المخترع والمصلحة العامة بشأن ضوابط استغلال براءة الاختراع، د. عمار دروازي، عدلي محمد عبد الكريم، نبيلة عبد الفتاح قشطي، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، مج٧، ع٢، سنة ٢٠٢٠م.
- أصول الفقه لابن مفلح، تحقيق: فهد بن محمد السَّدَحَان، ط. مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- أصول القانون، د. عبد المنعم فرج الصدة، ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، سنة ١٩٦٥م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط. دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- انتزاع الملك للمصلحة العامة، د. محمود شمام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الثاني، سنة ١٩٨٨هـ ١٩٨٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، علاء الدين المرداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار هجر للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
 - أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ط. عالم الكتب، د.ت.
- البارق في قطع يد السارق، للسيوطي، تحقيق: عبد الحكيم الأنيس، ط. دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٢م.
 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
 - البحر المحيط، للزركشي، ط. دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م.
 - بداية المجهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.



- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 19۸٦م.
- براءات الاختراع الدوائي والصحة العامة في إطار اتفاقية ترببس، خديجة بن قطاط، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياشية، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، مج ٨، ع ٢، سنة ٢٠٢٠م.
- براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية تريبس، طارق بوبترة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتورى قسنطينة، ع ٤٨، سنة ٢٠١٧م.
 - بستان العارفين، للنووى، ط. دار الربان للتراث، د.ت.
- البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- البهجة في شرح التحفة، التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م،
- بيع الاسم التجاري والترخيص، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م.
- بيع الحقوق المجردة، الشيخ محمد تقي العثماني، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: بشار عواد، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
- تاريخ دمشق، لابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة 1810هـ ١٩٩٥م.
- التأليف والابتكار، مفهومه والحقوق الواردة عليه بين الشريعة والقانون، د. محمد عقلة الحسن، بحث منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ع ٣٠، يونيو ٢٠١٠م.
- تبيين الحقائق للزيلعي شرح كنز الدقائق للنسفي، مطبوعة مع حاشية الشلبي ط. المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ



- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، سنة 1900هـ ١٩٨٣م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: عبد القادر الصحراوي وآخرن، ط. مطبعة فضالة، المغرب، الطبعة الأولى.
- التطور التشريعي لحماية براءة الاختراع، محمد محبوبي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع ١٦، سنة ٢٠١٦م.
- تطور مفهوم الحماية الدولية لبراءة الاختراع: دراسـة في اتفاقية باريس، محمد أفكار، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، يناير ٢٠٢٠م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- تفسير القرآن، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، ط. دار الوطن، الرباض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
- تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، تعريب: محمَّد سَليم النعَيمي، وجمال الخياط، ط. وزارة الثقافة والإعلام، العراق، الطبعة الأولى، من ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
- التكييف الشرعي لمسألة الملكية الفكرية، الشيخ خليل الميس، بحث ضمن أعمال المؤتمر العلمي الثالث: موقف الإسلام من مسألة الملكية الفكرية، كلية الشريعة، جامعة الجرش، سنة ٢٠٠١م.
 - تهذيب الأسماء واللغات، النووى ٢١٠/٢ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط. مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، ط. مكتبة المعارف، الرباض، د.ت



- الجامع لمسائل المدونة، لمحمد ابن يونس الصقلي، ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- حاشية ابن عابدين المسماة: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين الشبراملسي، ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني، مطبوعة مع حاشية ابن قاسم على التحفة ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م.
 - حاشية العدوى على شرح مختصر خليل للخرشي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
 - الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- حق الابتكار في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨١م.
- حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م.
- الحق الاستئثاري على براءة الاختراع في اتفاقية تريبس بين مبدأ احتكار الاستغلال والقيود الواردة عليه، فايزة سقار، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مج ١٢، ع٣، سنة ٢٠٢٠م.
- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د. فتحي الدريني، ط.مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م.
- حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، حسين بن معلوي الشهراني، ط. دار طيبة، الرباض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الحقوق المعنوية في ميزان الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية، د. نادية أبو العزم السيد حسن، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع٤٦، أكتوبر ٢٠٠٩م.



- الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري، د. عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م.
- الحقوق المعنوية، حق الإبداع العلمي والاسم التجاري، طبيعتهما وحكم شرائهما، د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصفهاني، ط. مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية الصناعية في إطار منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل من إعداد قطاع الشئون الاقتصادية بمركز المعلومات والدراسات بالغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية بالسعودية، سنة ٢٠١٥م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤هـ ٢٠٠٤م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.
- ديوان حسان بن ثابت، من قصيدة بعنوان "إقني حياءك واقبلي عذري"، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
- ديوان طرفة بن العبد، تحقيق: مهدي محمد ناصر الدين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيزة، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط. دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق: نور الدين طالب، ط. دار النوادر، سوربا، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.



- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1940هـ ١٩٨٧م.
 - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. دار الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، لبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٨م.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
 - سير أعلام النبلاء، للذهبي، ط. دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ط. دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت.
- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، أبو إسحاق الأبناسي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، ط. مكتبة الرشد، الرباض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ١٩٩٨م.
- شرح التلقين، للمازري، تحقيق: محمد مختار السلامي، ط. دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، مواهب الجليل ٢٢٧/٤.
 - شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد الخرشي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، للشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: عبد السلام أمين، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، شرف الدين النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ.
- شرح زروق على متن الرسالة، الشيخ زروق الفاسي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد،



- الرباض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- شرح منتهى الإرادات، للهوتي، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٣م.
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام الغزالي، تحقيق: د. حمد الكبيسي، ط. مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ط. دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق: د محمود الطناحي، د. عبد الفتاح الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
 - الطرق الحكمية، لابن القيم، ط. مكتبة دار البيان، د.ت.
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علاء الدين ابن العطار، تحقيق: نظام محمد صالح يعقوبي، ط. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
 - العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- عولمة نظام براءات الاختراع، عدلي محمد عبد الكريم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زبان عاشور بالجلفة، ع٢، يناير ٢٠٠٩م.
- غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط. مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ
- الفارق بين المصنِّف والسارق، جلال الدين السيوطي، تحقيق: هلال ناجي، ط. عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.



- فتاوى السبكي، تقى الدين السبكي، ط. دار المعارف، د.ت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ
- فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ غاية التقريب، لابن قاسم الغزي، ط. دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، شمس الدين السخاوي، تحقيق: علي حسين علي السخاوي، ط. مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م
- الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية، الدكتور عبد السلام العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٩٨٨م.
 - فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، الشيخ عبد الرؤوف المناوي، ط. المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٦هـ.
 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. مكتبة الكليات الأزهربة، القاهرة، د.ت.
- قيود الملكية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، د. جميل متولي الشرقاوي، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، مج٢، ع٢، سنة ١٩٧٨م.
- الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: سهيل زكار، الناشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- كشاف اصطلاح الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، ط. مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.



- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- كشف الخفا ومزيل الإلباس، أبو الفداء العجلوني، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد هنداوي، ط. المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ه.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.
 - الكليات؛ لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.
 - لسان العرب، لابن منظور، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ
- مبادئ القانون المدني، د. سليمان بوذياب، ط. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م.
 - المبسوط، للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت، طبعة سنة ١٩٩٣م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط. مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، سنة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
 - المحلى بالآثار، لابن حزم، ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر لأبي الثناء الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.





- المدخل إلى القانون، د. حسن كيرة، ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ت.
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، ط. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- المشوق إلى القراءة وطلب العلم، علي بن محمد العمران، ط. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، ط. المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
 - معالم السنن، للخطابي، ط. المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ١٩٣٢م.
 - معالم القربة في طلب الحسبة، ضياء الدين القرشي، ط. دار الفنون، كمبردج، د.ت.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط. دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، سنة ٢٠٠٧م.
 - المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٢م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨هـ ٢٠٠٨م.
 - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط. دار الدعوة، د.ت.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضى عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، ط.



- المكتبة التجاربة، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، د.ت.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
 - المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة، ط. مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد اليوبي، ط. دار الهجرة، السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
 - مقامات الحريري، القاسم بن علي الحريري، ط. مطبعة المعارف، بيروت، سنة ١٨٧٣م.
- مقاییس اللغة، لابن فارس، تحقیق: عبد السلام هارون، ط. دار الفکر، بیروت، سنة ۱۹۷۹م.
- الملكية الصناعية، د سميحة القليوبي، ط. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة سنة ٢٠١٦م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية، الشيخ على الخفيف، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٩٦م.
- مناقب الشافعي، للبهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط. مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ط. مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ
- المنثور القواعد الفقهية، الزركشي، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤١٤ ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، ط. دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.



- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العينى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٨ هـ
- نظام براءات الاختراع السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ 18٢٥/٠٥/٢٩هـ.
- نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. أحمد محمود الخولي، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
 - نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول المسمى ببديع النظام، لابن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط. جامعة أم القرى، رسالة دكتوراة بإشراف د. محمد عبد الدايم على، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو وآخرون، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
- نيل الأوطار، للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطبي، ط. دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، ط. دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٣م.



فهرس الموضوعات

١٤.٧	ملخص الدراسة
12.9	مقدمة
1814	المبحث الأول: براءات الاختراع الدوائي وطبيعتها الفقهية
١٤١٨	المطلب الأول: التعريف ببراءة الاختراع الدوائي
قه	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع الدوائي وموقعها من نظرية الحق في الف
1270	القانوني المعاصر
1280	المطلب الثالث: براءة الاختراع الدوائي والحقوق الواردة علها في الفقه الإسلامي
1240	المسألة الأولى: الحقّ المعنويّ للمخترع في نسبة اختراعِه إليه من منظور الفقه الإسلامي
	المسألة الثانية: الحقّ الماليُّ للمخترع في استغلالِ اختراعِه ماليًّا من منظور الفقه الإسلامي
	المبحث الثاني: احتكار استغلال البراءة الدوائية وحكمه في الفقه الإسلامي
1272	
1270	المطلب الثاني: الاحتكار المحظور ومدى شموله للدواءِ المصنَّع عند الفقهاء
1277	المسألة الأولى: تعريف الاحتكار المحظور في الشريعة الإسلامية
۱٤٧٠	المسألة الثانية: محل الاحتكار المحظور ومدى شموله للأدوية واللقاحات
١٤٧٤	المسألة الثالثة: اختصاص الاحتكار المحظور بالشراء دون التصنيع عند الفقهاء
1277	المطلب الثالث: التفرقة في حكم احتكار استغلال الدواء المصنَّع بين حالتي السعة والاضطرار
١٤٨٠	المبحث الثالث: نزع ملكية براءات الاختراع الدوائي في أزمنة الجوائح والاضطرار
١٤٨٢	المطلب الأول: التعريف بنزع ملكية البراءات الدوائية في الفقه الإسلامي والقانون
غ	المطلب الثاني: مشروعية نزع ملكية البراءات الدوائية حمايةً للمصلحة العامة في الشريع
۱٤٨٦	الإسلامية
189٣	المطلب الثالث: ضوابط نزع ملكية البراءات الدوائية في الشريعة الإسلامية
1290	الخاتمة
1 £ 9 V	المراجع
101	فهرس الموضوعات